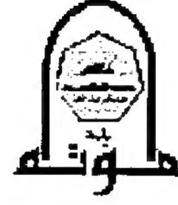


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

المَسْؤولِيَّةُ المَدَنِيَّةُ لأعْضَاءِ مَجْلِسِ الإدارةِ في الشَّرِكَات المُسَاهِمَة العَامَة فِي القَانُون الأرْدُنِي

محمد عبدالوهاب المحاسنة

رسالة

مقدمة الى

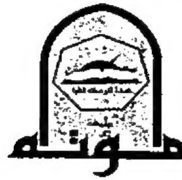
عمادة الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2004

بسم الله الرحمن الرحيم



٦٢٣٤٤٤

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤته
عمادة الدراسات العليا

Ref:..................

Date:..................

الرقـم :..............................

التاريخ : ....هـ

الموافق: ....م

نموذج رقم (١٢)

إجازة رسائل جامعية

القسم:القانون الخاص

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب محمد عبد الوهاب المحاسنة والموسومة بـــ:

"المسؤولية المدنية التي تترتب على أعمال أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة".

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

الاسم	التوقيع	التاريخ	
د. عبد الله الخشروم		٢٠٠٤/٥/٢٠	مشرفا
د. مصلح الطراونة		٢٠٠٤/٥/٢٠	عضوا
د. عبد العزيز اللصاصمة		٢٠٠٤/٥/٢٠	عضوا
د. صلاح الاسمر		٢٠٠٤/٥/٢٠	عضوا

عميد الدراسات العليا

د. ذياب البداينــــة



MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي : ٦١٧١٠
تلفون :٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الاهداء

إلى والديّ الفاضلين عرفاناً وإجلالاً، والدي الذي كان يسهر الليالي ولم ينم كي أصبح رجلاً، والدتي التي عملت وكافحت ولم تبخل عليّ بشيء، زوجتي من شاركتني حياتي حباً ووفاءً، إلى أغلى الناس أولادي أحبائي شجاع وعبدالوهاب.

أهدي هذا الجهد المتواضع

محمد عبدالوهاب المحاسنة

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل شكري وعظيم تقديري واحترامي إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبدالله الخشروم أستاذ القانون التجاري المشارك في جامعة مؤتة بكلية الحقوق.لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها، فكان بحق الناصح الأمين في توجيهاته وإرشاداته والمتابعة لها خطوة بخطوة، ولم يبخل عليّ بعلمه الغزير وخبرته الغنيـــة، على الرغم من مشاغله الكثيرة مما كان له الأثر الكبير في إعداد هذه الرسالة. وكأني الآن بلسان حاله يقول: لا أريد جزاءً ولا شكوراً إن أجري إلا على الله، فجزاه الله عنا خير الجزاء وأمده بموفور الصحة والعافية. وأود صادقًا أن أتوجه بالثناء والعرفان إلى الأستاذ الكبير الدكتور محمد يحيى المحاسنة، أستاذ القانون المدني الذي كان عوناً لي في دراستي وشد من عزائمي في بداية الطريق، داعياً الله له بطول العمر والصحة والعافية. كما أشكر كل أستاذ وصديق وفرد ساهم في إثراء هذه الرسالة، وزاد من قيمتها العلمية، وكل الشكر إلى الأخ بادي الزريقات وأسرة مركز النجم الساطع للكمبيوتر في الطفيلة على ما تحملوه مني من عناء لإنجاز هذا العمل.

محمد عبدالوهاب المحاسنة

فهرس المحتويات

ملخص

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات
المساهمة العامة في القانون الأردني.

محمد عبدالوهاب المحاسنة

جامعة مؤتة، 2004

تهدف هذه الدراسة الى بيان المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في كل من الوضع العادي للشركة، وفي حالة التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية ام اجبارية .

ولتحقيق هذا الهدف كان لا بد من دراسة المركز القانوني لمجلس الادارة في هذه الشركة وبيان طبيعة العلاقة بينه وبين كل من الهيئة العامة للمساهمين والشركة نفسها، بالاضافة الى بيان اسباب قيام مسؤولية مجلس الادارة في كلا الوضعين العادي والتصفية.

Abstract

pCivil Liability of the Board of Directors of Public Limited Copmpanies in the Jordanian Law

Mohammad Abed-Alwahab Al Mahasneh

Mutah University, 2004

The aim of this study is to clarify the civil liability of the members of the board of directors in the public limited liabilty company, where the company in a healthy situation or in the voluntary or compulsory liquidation situation.

To achieve such goal the legal status of the board of directors in the company and the relationship between the board and both of the general meeting and the company itself should be studied. In addition to that, one should study the reasons and cases of such liability in both said situations.

الفصل الأول

المركز القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

1.1 المقدمة:

مع زيادة حجم النشاط الاقتصادي ووجود المشروعات التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ظهرت الحاجة إلى وجود آلية قانونية لتجميع هذه الأموال، وكانت هذه الآلية بإنشاء شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، أي على أساس ضم رؤوس الأموال الضرورية من أجل استغلال المشروع الاقتصادي.

وتعد الشركة المساهمة العامة النموذج الأمثل لشركات الأموال وتحتل مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية للدولة وليس أدل على ذلك من تزايد نطاقها المستمر في الواقع العملي وسيطرتها على أغلب المشاريع الاقتصادية الضخمة حتى أصبحت تهيمن على جميع مناحي الحياة في الدولة؛ إذ يصل عدد موظفي هذه الشركات إلى الآلاف، كما أن ميزانية بعض هذه الشركات قد تصل إلى ميزانية بعض الدول النامية والصغيرة.

وحيث أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي فهي تطرح أسهمها على الجمهور للاكتتاب بها، ولا يوجد فيها اعتبار لشخصية الشريك لأن الأهمية تكون لما يقدمه الشريك من حصة في رأسمال الشركة كما أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار حصتهم في رأسمالها.

والشركة المساهمة العامة لها تأثير في المجتمع كما يتأثر بها أطراف كثيرون وهؤلاء الأطراف يمكن تقسيمهم كالآتي[1]:

أولا: الاقتصاد الوطني للدولة على اعتبار أن الشركة المساهمة العامة تقوم لتأسيس المشاريع الضخمة فإن الدولة تعوّل عليها وذلك لتدفق رؤوس الأموال إليها، ولأن استقرار الشركات يؤدي إلى استقرار الأسواق المالية فيها كذلك فإن قوة أسواق المال التي تقوم على الشركات المساهمة تعتمد بدورها على نشاط

الشركات التجارية وإنتاجيتها، ومتانة مركزها المالي وتعتبر هذه الشركات العصب الحساس لأسواق المال والاقتصاد القومي للدولة.

ثانيا: المساهمون حيث أنهم يقدمون رأس المال مقابل الحق في الحصول على الأرباح وزيادة قيمة أسهمهم.

ثالثا: أصحاب المصالح وخاصة الدائنين للشركة حيث أن مصلحتهم تتركز في تعظيم احتمالات تسديد الديون، ويتعامل مع الشركة المساهمة العامة أطرافاً آخرين أيضا مهمين وهم الموظفون والمواطنون بصفة عامة في الدولة.

رابعا: مجلس الإدارة؛ حيث يمثل المصالح الأساسية للمساهمين وبعض الأطراف الأخرى كالموظفين، والموردين، والمواطنين بصفة عامة وعليه يقع عاتق قيادة دفة الشركة، وإدراتها، وتحقيق شؤونها، ومصالحها عليه. وبالتالي فهو من يسيطر على الشركة ويتمتع عمليا بسلطات واسعة في إدارتها، إضافة إلى أن أعضاء مجلس الإدارة قد تكون لهم السيطرة الفعلية على الهيئة العامة للشركة، وخاصة إذا كانوا يملكون أغلبية رأس المال. وعليه، فإن المسؤولية الأولى لحماية، وإدارة الشركة تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة؛ ذلك أن وظيفته في الأصل هي حماية الشركة، والمساهمين، وأصحاب المصلحة فيها خاصة الدائنين، والمتعاملين معها بصورة عامة، وبالتالي تحقيق الاقتصاد الآمن للدولة.

وحيث أن مجلس الإدارة يتكون من عدد معين من الأعضاء يختارون من بين المساهمين ويقع على عاتقهم إدارة الشركة، وبما أن الشركاء في الشركة المساهمة العامة لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم في رأسمالها فإن الضمان العام لدائنيها ينحصر في ذمتها المالية التي تتمثل في موجودات الشركة دون أن يكون لهم حق الرجوع على الشركاء لمطالبتهم بدفع هذه الديون من ذمتهم المالية الخاصة وبالتالي فإن تجاوز مجلس الإدارة صلاحياته واختصاصه وانحرف عن الغاية المحددة له في إدارة الشركة وتلاعب بأموالها فإن ذلك لا يؤدي إلى الإضرار بالدائنين فقط وإنما المساهمين الذين أودعوا أموالهم لاستثمارها في الشركة وإن الإضرار بالشركة نفسها هو إضرار بالاقتصاد القومي ككل.

ومن هنا كان لا بد من بيان وتحديد سلطات واختصاصات أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي مسؤوليتهم عن أعمالهم في إدارة الشركة وكذلك تصرفاتهم أثناء حياة الشركة وأثناء تصفيتها.

ولكل ما تقدم فإننا سنبحث في هذه الدراسة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة بنوعيها التقصيرية والعقدية.

وتتمتع هذه الدراسة بأهمية خاصة لكونها تتناول الشركة المساهمة العامة وهي الأهم من بين أنواع الشركات الأخرى نظرا لتعلقها بالاقتصاد الوطني وكون أن هناك مبررات قوية لحماية أموال الشركات المساهمة العامة من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة مما يجعل الحديث عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة ضرورياً ومبرراً .

وتتمثل مبررات حماية أموال الشركة المساهمة العامة من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة في مبررين هما[2]:

أولا: الفصل بين الملكية والإدارة؛ لأن الغالبية العظمى من الشركات المساهمة العامة تكون إدارتها مفصولة عن مالكيها، ويعود ذلك إلى أن مثل هذه الشركات معقدة وتحتاج إلى خبرة ومعرفة عملية وعلمية لاتخاذ القرارات وهذا يحتاج إلى وجود تفويض من الشركة إلى إدارة ذات كفاءة عالية قادرة على السير في ادارة الشركة واتخاذ القرارات المناسبة وهذا التفويض يحتوي على نوع من الخطورة إذا قام أعضاء مجلس الإدارة بالعمل لمصالحهم الشخصية وتفضيلها على حساب مصالح المساهمين ومثل هذه التصرفات تؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة كما تؤدي إلى إضعاف الضمان العام للدائنين الذي هو رأس مال الشركة[3].

وعندما بدأت عملية دمج الشركات ذروتها في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن العشرين كانت تنذر بتغيير حاد في مفهوم دمج الشركات حيث كانت عمليات الدمج في الغالب تمول جزئيا بطرح الأسهم للجمهور عن طريق الاكتتاب العام وقد ساعد ذلك على

توسيع قاعدة ملكية الأسهم وانتشارها بين مجموعة عريضة من المستثمرين وبالتالي فإن عمليات الدمج أدت إلى أن أصبح أولئك الذين يصنعون القرار ويتولون الإدارة لا يتحكمون في شريحة كبيرة من أسهم الشركة[4]، وأصبحت الشركات في نهاية الأمر تتجه إلى الفصل بين الملكية والإدارة وأصبح رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وكذلك المديرون التنفيذيون غير مسيطرون على الشركة من حيث ملكيتهم لكامل أسهمها.

ويذهب البعض[5] إلى أن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة عندما يملكون (100%) من أموال الشركة تختلف فيما لو كانوا يملكون أقل من هذه النسبة، ففي الحالة الأولى من المتوقع أن لا يتشجع المديرين لإساءة استعمال أموال الشركة وذلك لأنهم يملكون كل أموالها في حين أنه في الحالة الثانية قد يقوموا بتقديم مصلحتهم الشخصية على مصلحة باقي المساهمين وذلك لأنهم لا يملكون كل أموال الشركة.

ثانيا: المسؤولية المحدودة للمساهمين؛ فالمساهم لا يسأل عن التزامات الشركة إلا بقدر الأسهم التي اكتتب بها، فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأس مالها ولا يمتد إلى أموال المساهمين الخاصة[6].

فلا يوجد مساهم يسأل عن ديون الشركة في كل أمواله وإذا استغرقت ديون الشركة أموالها، فالمساهم في الشركة المساهمة العامة لا تتعدى خسارته المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي اكتتب بها واشتراها؛ لأن الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن ذمم المساهمين. وذمة الشركة وحدها تعتبر الضمان العام لحقوق دائني الشركة[7].

وقد تشجع المسؤولية المحدودة مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة على ادارة الشركة بإهمال وبدون أي تقدير حقيقي لمصلحة دائني الشركة وقد تدفعهم لأن يسيئوا استخدام سلطاتهم خصوصا عندما تعاني الشركة من صعوبات مالية وتنذر باتجاه الإفلاس[8] .

وقد قمنا ببحث هذا الموضوع ونحن مدركون لصعوبة الدراسة والبحث فيه على اعتبار أنه من المواضيع الهامة والمعقدة ولأهميته في هذه المرحلة بالذات كون التوجه الوطني إلى الاستثمار في القطاع الخاص في ازدياد مستمر، هذا بالإضافة إلى أن الخصخصة وإنشاء الشركات المساهمة العامة في ازدياد ملحوظ كما أن صعوبة البحث في هذا الموضوع ناجمة عن عدم إعطاء هذا الموضوع حقه في البحث والدراسة وخاصة في المكتبة القانونية الأردنية حيث أننا لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه دراسة متخصصة في هذا الموضوع.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وتأثيره في الاقتصاد الوطني فلقد اندفعنا نحو دراسته والبحث في المسؤولية المدنية التي تترتب على أعمال أعضاء مجلس الإدارة وفق ما جاء في في قانون الشركات الأردني والقوانين التجارية ذات الصلة والقواعد العامة في القانون المدني الأردني، وكذلك إننا أولينا الاهتمام لبعض التشريعات المقارنة خاصة القانون الإنجليزي الذي يعد المصدر التاريخي لقانون الشركات الأردني(9) وأحكام محكمة التمييز الأردنية باعتبارها المرجع القضائي الأول محاولين بحث المشكلات التي تترتب على هذا الموضوع كذلك الوقوف على مدى تحقق الحماية التي أوجدها المشرع لحماية أموال الشركات المساهمة العامة وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين فيها في ظل التشريعات الأردنية المعمول بها.

وفي ضوء ما تقدم، وتحقيقا للغاية من هذه الدراسة فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: المركز القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الوضع العادي للشركة

الفصل الثالث: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في وضع التصفية

وأنهينا دراستنا بخاتمة عرضنا من خلالها للنتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

2.1 تمهيد

تتميز الشركة المساهمة العامة بوجود عدة هيئات تشرف على إدراتها وتسيير شؤونها. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه الشركة أوسع نطاقا وأشد خطورة وأكثر تشعبا بحيث لا يكفي لإدارتها مجرد تعيين مدير[10] وذلك على خلاف شركات الأشخاص التي يشرف على إدراتها مدير واحد أو أكثر حسب الأحوال[11].

ونظرا لأهمية الشركة المساهمة العامة، واستثمارها لأموال ضخمة في مشاريع صناعية وتجارية ذات أهمية كبرى ولتعلقها بالاقتصاد الوطني للدولة؛ فقد تدخل المشرع لتنظيمها، وخصها بقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها؛ رعاية لأموال المساهمين، وحفاظا على مصالحهم حتى أصبحت هذه الشركات نظاما قانونيا أكثر من كونها عقدا بين الشركاء[12]، وهذا ما أخذ به المشرع في إصداره لقوانين الشركات في الأردن[13].

والهيئات التي تشرف على إدارة الشركة المساهمة العامة منها ما يتولى الإدارة بشكل مباشر ومنها من يشرف على إدارة الشركة وأخرى مهمتها مراقبة حسن سير الإدارة[14] وهذه الهيئات هي:

1- الهيئة العامة (أو ما يعرف بالجمعية العامة): والتي تتألف من المساهمين في الشركات وهم أصحاب الشأن الأول فيها فهم أربابها ينالون من خيرها ويتأثرون من سقوطها وفشلها، لذلك كان طبيعيا أن تتاح أمامهم الفرصة للوقوف على أحوال شركتهم في شتى مراحل حياتها لمراقبة شؤونها والإشراف على حسن إدارتها واعتبارها مكونة من جميع المساهمين. وتعتبر الهيئة العامة السلطة العليا في إدارة الشركة وفي توجيهها[15]، غير أنه يصعب من الناحية العملية أن يباشر جميع المساهمين الإدارة الفعلية للشركة بالنظر لكثرة عددهم[16]، الأمر الذي تطلب أن تناط الإدارة الفعلية ببعضهم ويتولى الباقون الرقابة والإشراف.

2- مجلس الإدارة: ويتولى إدارة الشركة المساهمة العامة ويتم انتخاب أعضائه عن طريق الهيئة العامة المكونة للشركة ومجلس الإدارة بيده السلطة الفعلية لإدارة الشركة.

3- مدققوا الحسابات: وتقوم الهيئة العامة بتعيينهم ويجوز أن يكون مدققاً واحداً أو أكثر من مدقق وهم محاسبون قانونيون يعاونون الهيئة العامة في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة ومراجعة حساباتها وحساب الأرباح والخسائر والضرائب وتدقيق ميزانية الشركة.

ولتكييف مركز مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة أهمية كبيرة في بحث مسؤوليتهم لأن هذا التكييف هو الذي يحدد علاقتهم بالشركة ومدى سلطتهم وتبعاً لذلك أسباب مسؤوليتهم في مواجهة الشركة وغيرها[17]، وقد اتخذ الفقه عدة اتجاهات لتحديد هذه العلاقة وبيان المركز القانوني لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة.

وللوقوف على المركز القانوني لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة لا بد من بيان طبيعة العلاقة بين مجلس الإدارة والهيئة العامة للمساهمين وتكوين مجلس الإدارة وتحديد سلطاته، والواجبات المفروضة عليه وذلك في ثلاثة مباحث على التوالي .

3.1 طبيعة العلاقة بين مجلس الإدارة والهيئة العامة للمساهمين

ذكرنا سابقا أن الشركة المساهمة العامة تتكون من ثلاث هيئات هي: الهيئة العامة، ومجلس الإدارة، ومدققو الحسابات. وتتكون الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة من جميع المساهمين فيها، وهي تعتبر السلطة العليا في الشركة[18]. ونظراً لكثرة أعضاء الهيئة العامة فإنها توكل إلى مجلس إدارة تقوم بتعيينه ليتولى الإدارة الفعلية للشركة المساهمة العامة.

ومن ناحية أخرى فقد اظهر العمل بشكل واضح ضعف الهيئة العامة للمساهمين على إدارة المشاريع الضخمة وبالتالي أصبحت الجهاز الأقل فعالية إن لم تكن في كثير من الأحيان مجرد جهاز صوري، وأصبح مجلس الإدارة يسيطر على إدارة الأمور فيما بقيت الهيئة العامة للشركة وكأنها برلمان غائب للمساهمين[19]، كما أصبح مجلس الإدارة يقرر شؤون الشركة، ورئيس مجلس الإدارة هو من ينفذ

ويتولى إدارة الشركة المساهمة العامة فيما تتولى الهيئة العامة مراقبة وفحص عمل مجلس الإدارة.

وبما أن الهيئة العامة هي الهيئة التي تختص بفحص مسؤولية مجلس الإدارة فإنه يجب تحديد وضبط العلاقة القانونية التي تربطها وتحدد علاقتها مع مجلس الإدارة. وحيث أن أعضاء مجلس الإدارة هم أشخاص طبيعيون وهم يمثلون الشركة ويعملون لحسابها، وهذا لا يتعارض مع حقيقة أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية[20] المستقلة إلا أنها لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا من خلال هؤلاء الأشخاص وبالتالي كان لا بد من تحديد العلاقة القانونية التي تربطها بهؤلاء الأشخاص وهم أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للشركة المساهمة العامة وقبل ذلك لا بد من دراسة الهيئة العامة للمساهمين باعتبارها إحدى الهيئات التي تشرف على إدارة الشركة المساهمة العامة.

4.1 الهيئة العامة للمساهمين[21]

تتكون الهيئة العامة من جميع المساهمين في الشركة المساهمة العامة وهي تعتبر السلطة العليا في الشركة، وتنقسم الهيئة العامة للمساهمين إلى هيئة عامة عادية وهيئة عامة غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها وطبقا لأحكام قانون الشركات[22]. ويجتمع مساهمو الشركة على ثلاثة وجوه فهم يجتمعون أولا في الهيئة العامة التأسيسية وهذا قبل اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية وذلك لمباشرة اختصاصات معينة لتأسيس الشركة ويجتمعون كذلك عند تعديل نظام الشركة في صورة هيئة عامة غير عادية ولكنهم يجتمعون بصفة دورية لمباشرة سلطاتهم العادية مرة على الأقل في السنة في صورة هيئة عامة عادية.

ومهما يكن من وجود لأنواع الهيئة العامة فإنها ليست مختلفة في حقيقتها وجوهرها[23]، فالهيئة العامة تتكون من المساهمين في الشركة كما أنها تهدف جميعها إلى غرض واحد وهو اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة وتحقيق مصلحتها. غير أنه لما كانت المسائل التي تعرض على هذه الهيئات تختلف في أهميتها فقد رؤي أن يكون لذلك أثره في بيان الشروط اللازمة لصحة انعقاد الهيئة

والقرارات التي تصدرها[24] فقد تجتمع في هيئة عامة عادية وفي هيئة عامة غير عادية وسنقوم بدراسة الحالتين وأحكام كل حالة واختصاصات كل هيئة.

الهيئة العامة العادية للمساهمين

يجب أن تعقد الهيئة العامة العادية اجتماعا مرة على الأقل في العام داخل المملكة (المادة 169/شركات) بناءً على دعوة مجلس الإدارة، ويجب أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويتم تحديد الاجتماع من قبل مجلس الإدارة بالاتفاق مع مراقب الشركات.

والسنة المالية للشركة تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك المادة (185/أ/شركات).

ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى كل مساهم في الشركة المساهمة العامة لحضور اجتماع الهيئة العامة، وترسل هذه الدعوة بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، ويجوز تسليم هذه الدعوة باليد للمساهم مقابل توقيعه على استلامها (المادة 144/أ/شركات)، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة، وتقرير مجلس الإدارة، وميزانية الشركة السنوية العامة، وحساباتها الختامية، وتقرير مدققي الحسابات، والبيانات الإيضاحية. (المادة 144 /ب/شركات).

كما ألزمت المادة (145) مجلس الإدارة بأن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدةً لا تزيد عن أربعة عشر يوما عن ذلك الموعد وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة. والحكمة من توجيه الدعوة متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال وإعلام المساهم بالموضوعات التي ستعرض للمناقشة في الهيئة هي أن يتمكن أعضاء الهيئة العامة للشركة من دراستها قبل موعد الانعقاد ولتفادي عدم مفاجأة مجلس الإدارة بطرح موضوع للمناقشة غير مهيأ للرد عليه[25].

ويرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما (المادة 177/أ/شركات)، وعلى مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بعذر غير مقبول (177/ب/شركات) ولكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع حق الحضور والاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع (المادة 178/شركات)، وللمساهم الحق في أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور الاجتماعات بموجب وكالة خطية. وعلى مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة (المادة 182/شركات).

ويتولى المراقب أو الشخص المناب منه خطيا الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة ويستحق لهم أتعاب يتوجب على الشركة دفعها وتودع لهم في صندوق خاص في دائرة مراقبة الشركات (المادة 180/أ+ب/شركات).

ويعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الأسهم الممثلة فيه (المادة 170) شركات.

أما بالنسبة لصلاحيات وسلطات الهيئة العامة العادية فهي تنظر وتناقش وتتخذ القرارات المناسبة بشأن الأمور المتعلقة بالشركة وخاصة ما يلي[(26)]:

1- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية وأوضاعها المالية.

4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

7- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

8- أي موضوع أدرجه مجلس الإدارة على جدول الأعمال أو أمور تقترحها الهيئة العامة على أن يقترن إدراج الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وهذه السلطات ليست واردة على سبيل الحصر وإنما يجوز أن ينص في نظام الشركة على إضافة سلطات أخرى ما دامت لا تخالف أحكام قانون الشركات[27].

ويجب تدوين محضر الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة ويدون فيه النصاب القانوني وكذلك مداولات الهيئة العامة وتعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع عادي تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا بشرط أن تكون القرارات اتخذت وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ونظام الشركة، ويجوز الطعن في اجتماعات الهيئة العامة العادية أمام المحكمة المختصة ولا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة العادية إلا إذا قررت المحكمة ذلك، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع (المادة 183/أ+ب/شركات).

الهيئة العامة غير العادية:

الهيئة العامة غير العادية لها سلطات واسعة، وهي تعتبر الوجه الآخر لحقوق المساهم في الاشتراك في إدارة الشركة عن طريق الإسهام في اتخاذ قرارات مؤثرة، وخطيرة، وعلى درجة من الأهمية(28) تتعلق بتعديل عقد الشركة، أو نظامها الأساسي، وزيادة، أو تخفيض رأس مال الشركة، وحلها، وتصفيتها، أو إدماجها لذلك، فهي تخضع لأحكام تختلف بعض الشيء عن تلك التي تخضع لها الهيئة العامة العادية.

والاجتماع غير العادي للهيئة العامة ليس من الاجتماعات الدورية التي تعقد في مواعيد محددة فلا يعقد إلا عندما يتوجب الأمر مناقشة الأمور التي تدخل في اختصاصها.

وتدعى الهيئة العامة غير العادية للانعقاد داخل المملكة بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة، أو بطلب خطي من مدققي الحسابات للشركة، أو مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن

(15%) من أسهم الشركة المكتتب بها. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه، فإذا تخلف عن ذلك، أو رفض الاستجابة للطلب، يقوم مراقب الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة

(المادة 172/أ+ب/شركات)، وتوجه الدعوة إلى المساهمين بالطريقة ذاتها التي تدعى بها الهيئة العامة العادية للاجتماع .

ونظرا لخطورة القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة غير العادية، فقد اشترط المشرع نصاباً خاصاً لصحة اجتماعها، وأغلبية خاصة لصحة قراراتها (المادة 173/أ+ب/شركات) حيث اشترط لصحة الاجتماع حتى يكون قانونيا. حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، فإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور

مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه. وفي حالة الدعوة لاجتماع غير عادي؛ لأجل تصفية الشركة، أو اندماجها، يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه، فيتم إلغاء الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ويجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم مناقشتها، وعرضها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع (المادة 174/شركات).

وتناقش الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وتتخذ القرارات ولها الصلاحيات في الأمور التالية[29]:

1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي: وإن كان هذا الحق للشركة إلا أن سلطاتها في هذا المجال يحد منها ضرورة احترام القواعد القانونية الموضوعية منها والشكلية واحترام حقوق المساهمين[30] فلا تستطيع الهيئة العامة مثلا إجراء تعديلات في عقد الشركة أو نظامها الأساسي من شأنها زيادة التزامات المساهمين وأعبائهم كذلك لا تستطيع اتخاذ قرار بتحويل الشركة المساهمة العامة والتي تكون فيها المسؤولية محدودة إلى شركة تضامن حيث يصبح المساهمون فيها شركاء متضامنون ومسؤوليتهم شخصية.

2- دمج الشركة أو، اندماجها[31].

3- تصفية الشركة، وفسخها.

4- إقالة مجلس الإدارة، أو رئيسه، أو أحد أعضائه.

5- بيع الشركة، أو تملك شركة أخرى كلية.

6- زيادة رأس مال الشركة المصرح به، أو تخفيض رأس المال.

7- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .

8- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.

9- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.

ونظرا لخطورة الصلاحيات السابقة فقد اشترط المشرع أن تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما اشترط المشرع أن تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والنشر والتسجيل باستثناء القرار المتعلق بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المتعلق بإصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، وينسب بهذه القرارات مراقب الشركات إلى وزير الصناعة والتجارة ليوافق عليها وقرار الوزير بشأنها يكون قابلا للطعن فيه أمام محكمة العدل العليا.

5.1 النظريات الفقهية في تحديد العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة المساهمة العامة

لقد اختلفت النظريات العامة في تحديد العلاقة ما بين مجلس الإدارة والشركة المساهمة العامة إلى ثلاث نظريات[32].

نظرية المجاز : وهي التي ترى أن الشركة أو الشخص الاعتباري هو مجرد مجاز أو مخلوق وهمي لأنه ينشأ بإرادة الدولة ورغبتها فهي تمنح الشركة الشخصية المعنوية أو ترفض منحها وأن الشركة بصفتها شخصا معنويا لا يمكن أن تعبر عن إرادتها بنفسها، وإنما تحتاج إلى وكيل، أو نائب عنها ليعبر عن إرادتها، وهذا النائب أو الوكيل ليس جزءا من الشركة، وإنما شخص أجنبي منفصل عنها[33]. ويقتصر عمل هذا الوكيل على رعاية مصلحة الموكل وإدارة شؤونه.

وهذا التكييف القانوني لطبيعة العلاقة ما بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة ظهر منذ القدم على أساس أن الأعضاء يعملون لصالح الشركة وباسمها فهم يكونون وكلاء عنها[34] بحيث تنصرف آثار التصرفات التي يبرمونها باسم الشركة إلى ذمتها بصفتها الشخص الأصيل في عقد الوكالة دون أن تعلق في ذمة النائب أية

مسؤولية في هذا المقام طالما أنه يؤدي واجباته مستهديا بمصلحة الشركة وباذلا العناية الكافية في أداء مهامه[35].

ولكن هناك من لا يعتبر عضو مجلس الإدارة في مركز الوكيل حيث أن قواعد عقد الوكالة العادية لا تستوعب الأعمال التي يقومون بها فهناك فروق جوهرية بين من يدير الشركة وبين الوكيل، فالوكيل يعبر عن إرادة موكله الحقيقي ويأتمر بأوامره ويتكلم باسمه بينما يعبر مدير الشركة عن إرادته هو فتكون هي إرادة الشركة ولا تتصرف الشركة إلا به ولا تنطق إلا بلسانه[36].

ويرى البعض[37] أن الوكيل يحتاج إلى عقد تتضح من خلاله إرادة الشركة، والتي يعتبرونها غير موجودة، ولا تستطيع الشخصية المعنوية للشركة أن تعبر عنها في توكيل المدير، كما أنهم لا يعتبرونه كذلك وكيلا عن الشركاء، حيث أن ذلك يتطلب تعيينه، وعزله بإجماعهم بينما الواقع أنه يمكن عزله بأغلبية الشركاء وكيف يمكن اعتبار الوكيل يمثل الأشخاص الذي لم يوافقوا على تعيينه ؟ كما أن سلطات الأعضاء تتجاوز سلطات كل شريك لوحده، وهذا يتناقض مع مبدأ الوكالة التي تقتضي عدم جواز تجاوز الوكيل لسلطات موكله، وهذا ما يفسر ما ذهب إليه البعض[38] من عدم اعتبار مركز أعضاء مجلس الإدارة في مركز الوكيل.

النظرية الحديثة[39]: وهي نظرية ألمانية الأصل، تعتبر الشخص المعنوي (الشركة) كائن حي، يتصرف بواسطة أعضاء في جسد هذا الكائن القانوني. ويعتبر أنصار هذه النظرية أن أعضاء مجلس الإدارة، هم قطعة من الشركة، وليس لهم كيان مستقل بل هم جزء من أجزائه، وهم داخل بنيانه، وتكوينه، ويعتبرون أن التصرف الصادر عن العضو هو تصرف الشخص الاعتباري نفسه كما يعمل الإنسان بيده، أو يفكر برأسه[40] لذلك يرى أنصارها من الفقه الألماني أن الشخص المعنوي لا يتصور وجوده من الناحية العملية مالم تتوفر له أجهزه تقوم بممارسة الأنشطة المختلفة اللازمة لوجوده، وأطلقوا على هذه النظرية نظرية الجهاز، أو العضو، أو الأداة حيث يعتبر مجلس الإدارة بمثابة العقل الذي لا يمكن للشركة أن تتصرف إلا من خلاله، والذي يمثل جزءا لا يتجزأ منها، فلا يوجد له كيان بذاته منفصلا عنها بل أن الشركة تعتبر بمثابة جسمه القانوني والذي يقوم باستخدامها

لتحقيق أغراضه، وأنشطته تماما كما يستخدم الشخص الطبيعي عضوا من أعضائه؛ ولذلك فهم يعتبرون عضو المجلس عضواً جوهرياً في الشركة، وعنصراً من العناصر التي تدخل في تكوينها ولا تستطيع الشركة العمل إلا من خلاله .

نظرية الملكية الجماعية: وهذه النظرية لا تعترف بوجود الشخص المعنوي أصلا وبالتالي ترى فيه حالة من حالات الملكية الجماعية ولكنها ترى في أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة يباشرون تصرفاتهم باسمهم الشخصي وهذه النظرية لم تلقَ تأييدا بين رجال الفقه [41].

وهناك من يرى[42] أن مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى كل الجهات وفي جميع المعاملات وأن فكرة التمثيل هذه مرتبطة بالشخصية المعنوية للشركة أكثر من ارتباطها بالشركة ذاتها ولذا فهي أكثر وضوحا في مجال القانون العام أما في القانون الخاص فهو لا يعرف إلا النائب وكيلا كان أو وليا.

وفي هذا المعنى تناولت معظم القوانين التي تتحدث عن الشخص المعنوي ضرورة وجود نائب له يعبر عن إرادته ومن هنا فإن ممثل الشخص المعنوي لابد أن يتمتع بالأهلية حيث لا يستطيع الشخص المعنوي أن يعبر عن إرادته إلا من خلال ممثله الذي ينبغي أن يكون كامل الأهلية.

ونحن، نؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن مجلس الإدارة لا يمكن أن يكون إلا وكيلا عن الشركة، وهذه الوكالة تكون مدفوعة الأجر، حيث أن معظم قوانين الشركات تضع القواعد، والأحكام التي تنظم عمل الشركات تاركة للعقد، ونظام الشركة وضع التفصيلات التي تتعلق بصلاحيات، وسلطات أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، وبالتالي تحديد علاقتهم القانونية بالشركة والهيئة العامة. ولما كانت هذه الصلاحيات، والسلطات التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة متفاوتة بين نظام، وآخر، وشركة، وأخرى؛ ولتنوع، وكثرة الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة في مجال إدارة الشركة فإن ذلك ترك للفقه مجالا واسعا في قياس وضع عضو مجلس الإدارة، وهو بصدد إجراء تصرف ما على أحد المراكز القانونية مثل مركز الوكيل أو أن يجر مركز جديد ليس منصوصا عليه مثل نظرية العضو.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الأردني نجد بأنه قد اعترف بالشخصية المعنوية للشركة بعد تأسيسها وتسجيلها واعتبرها شخصا اعتباريا أردني الجنسية المادة (4/شركات).

والشركة عندما تكتسب وجودا قانونيا وتصبح شخصا معنويا تصبح أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق وتصبح أهلا أيضا للقيام بكل التصرفات القانونية ولكن شخصية الشخص المعنوي تختلف عن شخصية الشخص الطبيعي (الإنسان) وهذا الاختلاف يتمثل في اتجاهين الأول نصت عليه المادة (5/51) من القانون المدني الأردني (بأن الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية) .

والثاني ما يعرف بمبدأ التخصص[43] أي أن الشخص المعنوي لا يصلح إلا أن يكون محلا للحقوق والالتزامات التي تتفق مع الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه وبالتالي تختلف عن الشخص الطبيعي الذي يستطيع أن يقوم بجميع التصرفات دون قيد إلا في حدود القانون.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات الأردني التي تحدد مسؤولية رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة (المواد 157 – 158 – 159) نجد أنها اتجهت إلى اعتبار مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة لا عضوا أو جزءا في بنيانها وهذه الوكالة هي وكالة مأجورة وتحكمها قواعد الوكالة الواردة في القانون المدني وهذا ما سيتضح لنا عند دراسة أساس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والغير

والمساهمين، وبعد أن انتهينا إلى أن مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة، في ظل قانون الشركات الأردني فإن هناك تساؤلاً يدور حول نوع هذه الوكالة هي هي وكالة قانونية ؟ أم وكالة اتفاقية ؟ لأن تحديد نوع الوكالة له أهمية كبيرة في تحديد طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، فإذا كانت الوكالة قانونية فإن مسؤولية المجلس تكون تقصيرية، أما إذا كانت اتفاقية المجلس اتفاقية فإن هذا يعني أن مسؤوليته تعاقدية.

ووكالة عضو مجلس الإدارة قد تكون قانونية كما قد تكون تعاقدية حسب ما ذهب إليه الفقه فالرأي الذي يقول أن وكالة عضو مجلس الإدارة قانونية اتجه هذا

الاتجاه لأن القانون وحده هو الذي يقتضي أن تكون حدود سلطة مجلس الإدارة هي تنفيذ غرض الشركة وإجراء كل الأعمال القانونية اللازمة لهذا الغرض بغض النظر عما يرد في القانون من نصوص متعلقة بتحديد وكالة مجلس الإدارة(44)، وبالتالي يمكن القول بأنها وكالة قانونية مشروطة.

بينما يذهب اتجاه ثانٍ (45) إلى أن وكالة عضو مجلس الإدارة تعاقدية لأن الهيئة العامة هي التي تتولى تعيين العضو كما أن نظام الشركة هو الذي يحدد سلطاته واختصاصاته والمساهمون وافقوا على هذا النظام عند تأسيس الشركة، وارتضوا أن يكون نظام الشركة قانوناً لها وبالتالي يجب الالتزام بنظام الشركة.

وبالرجوع إلى قانون الشركات الأردني يمكننا القول أن وكالة أعضاء مجلس الإدارة يحدد نطاقها القانون، بما يتضمنه من نصوص آمرة لسلطات مجلس الإدارة، والتزامات يرتبها على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، فمجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات الأردني، هو الجهة الوحيدة التي تمثل الشركة، وهو بهذه الصفة التمثيلية يتولى صلاحيات واسعة في إدارة الشركة، ويجوز أن يكون أحد أعضائه متفرغا لهذا العمل وبذلك يستحق أجراً عن أتعابه وهذا محتوى نص المادة (152/ب)، التي أجازت أن يكون رئيس المجلس متفرغا لأعمال الشركة، وبهذه الحالة يحدد مجلس الإدارة صلاحياته، ومسؤولياته التي يحق له ممارستها بوضوح، ويتم تحديد هذه الأتعاب بشرط أن لا يكون متفرغا للعمل في شركة أخرى.

هذا بالإضافة إلى أن مجلس الإدارة ينتخب من قبل الهيئة العامة(46)، ومن حق هذه الأخيرة عزل أعضاء مجلس الإدارة(47)، وهو ما يتفق مع مركز الوكيل الذي يعين من قبل الموكل، وكذلك الحكم الخاص بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة، والمساهمين(48) كل ذلك يتفق مع أحكام الوكالة.

كما نظم قانون الشركات الأردني القواعد المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة في المواد من (132 – 168)، إلا أنه لم يتضمن نصا صريحاً عن المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة إلا أننا نجد بأن المادة (152/أ) قد نصت على أن مجلس الإدارة هو الجهة التي تتولى تمثيل الشركة لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية ويمارس الصلاحيات المخولة له

بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة.

ومن خلال ربط النصوص السابقة بما جاء في نص المواد (591) وما بعدها من القانون المدني الأردني[49] التي تحكم إجراءات إدارة الشركة يتبين لنا بوضوح أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين يتولون أعمال الشركة يحتلون مركز الوكيل المأجور وتنطبق عليهم الأحكام والقواعد الخاصة بهذه الصفة إلا ما تعلق منها بنص خاص في قانون الشركات أو أنظمة الشركة الداخلية أو ما نص عليه عقد تأسيس الشركة. ويجب أن تكون حدود سلطة مجلس الإدارة هي لتنفيذ غرض الشركة وإجراء كل الأعمال اللازمة القانونية لتنفيذ هذا الغرض وإن كان نظام الشركة هو من يحدد اختصاصات مجلس الإدارة باعتباره يبين الأحكام التفصيلية لإدارة الشركة.

لذلك فإننا نذهب مع الرأي الذي يقول أن علاقة مجلس الإدارة بالشركة علاقة قانونية بمقتضى توكيل، ويحدد أطرافها القانون وهذه الوكالة هي وكالة عن الشركة باعتبارها شخصا اعتباريا أي مجموع المساهمين وبالتالي فإن مجلس الإدارة يمثل مصلحة الشركة العامة ولا يمثل مصلحة المساهم الفردية أو الخاصة وإن وكالة مجلس الإدارة هي وكالة عن الشركة وليس وكالة عن كل مساهم بمفرده، على اعتبار أنه لا توجد علاقة مباشرة بين كل مساهم وبين مجلس الإدارة وإنما وكالة عن كل المساهمين.

6.1 تكوين مجلس الإدارة

الأصل أن يبين نظام الشركة طريقة تشكيل مجلس الإدارة، إلا أن قوانين الشركات وضعت قواعد ملزمة في هذا الخصوص، لذا تختلف القوانين في كيفية معالجة موضوع تشكيل مجلس الإدارة سواء من حيث طريقة تشكيل مجلس الإدارة الأول أم المجالس اللاحقة، ومن حيث طريقة تعيين أعضاء المجلس، أو الجهة صاحبة الاختصاص في تعيينهم. كذلك فقد حرصت أغلب التشريعات التي تعنى بأحكام الشركات المساهمة، ومنها قانون الشركات الأردني على وضع مجموعة من

الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة لضمان حسن سير إدارة الشركة، وضمان المصلحة الوطنية وفي هذا المبحث ستتم الإشارة إلى طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه من خلال مطلبين.

7.1 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

وفقا للمادة (132/أ) من قانون الشركات الأردني يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصا وفقا لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ونلاحظ أن المشرع الاردني قد جعل العدد المطلوب في الحد الأدنى والأعلى فرديا حتى يسهل اتخاذ القرارات بالأغلبية وهذا ما أخذ به قانون الشركات المصري حيث نصت المادة (1/77) منه على أن يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة. ونلاحظ أن المشرع المصري قد ذكر صراحة أن يكون عدد الأعضاء فرديا إلا أنه لم يحدد الحد الأعلى لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك المادة (178) من القانون السوري التي نصت على أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، والمادة (1/35) من قانون الشركات العراقي التي نصت على أن الحد الأدنى لمجلس الإدارة ثلاثة والحد الأقصى اثنا عشر وكذلك المادة (144) من قانون الشركات اللبناني التي حددت الحد الأدنى ثلاثة والحد الأقصى اثنا عشر عضوا وكذلك المادة (89) من قانون الشركات الفرنسي فقد حدد عدد أعضاء المجلس ثلاثة أعضاء كحدٍ أدنى واثنا عشر عضوا كحدٍ أقصى.

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة سواء في اجتماعها الأول أو في اجتماعها العادي لانتخاب مجلس إدارة ثان والمجالس التي تليه، وأول انتخاب لمجلس الإدارة يكون بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب بأسهم الشركة سواء كان الاكتتاب عاما[50] أو خاصا[51] وبعد إغلاق الاكتتاب تقوم لجنة المؤسسين

بدعوة جميع المساهمين إلى اجتماع عام وتتضمن الدعوة مكان الاجتماع وموعده وهذا ما يسمى بالاجتماع الأول للمساهمين ويسمى أيضا اجتماع الهيئة التأسيسية لأن في الاجتماع المذكور يتقرر التأسيس النهائي للشركة[52].

وبعد أن يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع تتولى الهيئة التأسيسية النظر في جدول أعمالها وأهم بند فيه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة، (المادة 5/171/شركات).

وتتولى الهيئة العامة للمساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري ويجوز انتخاب أي شخص عضو في مجلس الإدارة – إذا انطبقت عليه شروط العضوية – وإن كان غائبا عن الاجتماع ولكن عليه أن يعلن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية (المادة 149/ شركات). وبعد ذلك يقوم مجلس الإدارة بانتخاب رئيساً من بين أعضائه ونائبا للرئيس الذي يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه وتجرى عملية الانتخاب بالاقتراع السري، وكما ينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حـــدود الصلاحيات التي يفوضها إليـــهم، (المادة 137/أ/شركات) ومن ثم يزود المجلس مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع خلال سبعة أيام من تاريخ صدور تلك القرارات.

ورئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما فيها الجهات القضائية وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعـــاون مع الجهاز التنفيذي في الشـــركة، (المادة 152/أ/شركات) ويعتبر توقيع رئيس المجلس كتوقيع المجلس بالكامل في علاقة الشركة مع الغير.

ويجوز كذلك أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة متفرغا لأعمال الشركة، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد عندئذ مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها ويحدد كذلك أتعابه وعلاواته التي

يستحقها، ويشترط أن لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى، أو مدير عام لأي شركة مساهمة عامة أخرى (المادة 152/ب/شركات). ويجوز أن يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة أو مساعدا له أو نائبا عنه، وذلك بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس. وفي أي حالة من الحالات السابقة لا يجوز لصاحب العلاقة أن يشترك في التصويت .

ويجوز للحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى أن تساهم في الشركة المساهمة العامة وبالتالي تمثل في مجلس إدارة هذه الشركة. وهذا التمثيل يجب أن يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لمركز عضو واحد أو أكثر في المجلس وفي هذه الحالة تحرم من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين (المادة 135/أ/1/شركات)، أما إذا قلت مساهمة الحكومة أو المؤسسة عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح للعضوية وتشارك في الانتخاب لباقي أعضاء المجلس شأنها شأن باقي المساهمين، وقد اشترطت أغلب التشريعات شروطا بحق من يرغب في أن يصبح عضو مجلس إدارة وهذه الشروط نبحثها فيما يلي:

8.1 شروط عضوية مجلس الإدارة

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية ندرس كلا منها في فرع مستقل.

أن يكون المرشح مساهماً في الشركة المساهمة العامة

اشترط قانون الشركات الاردني في من ينتخب لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مساهما في الشركة التي ينتخب في عضوية مجلس إدارتها. ويجب أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن الحد المبين في نظام الشركة. وهذا الشرط وجد حتى تكون للعضو مصلحة جدية في رعاية أحوال الشركة وبذل قصارى جهده من أجل ازدهارها. ونصت على شرط ملكية الأسهم (المادة 133/أ/شركات) حيث اشترطت أن يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون

الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس الإدارة ويبقى محتفظا بهذه العضوية.

وملكية العضو للأسهم تعتبر ضمانة عن مسؤولية العضو تجاه الشركة والمساهمين الآخرين وكذلك لدائني الشركة عن أعماله في المجلس. وقد عالج قانون الشركات الأردني (المادة 133/أ/ب/ج) هذا الشرط حيث اشترط أن لا تكون الأسهم التي يملكها الشخص محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها. واشترط كذلك أن يبقى هذا النصاب من الأسهم محجوزا ما دام مالك الأسهم عضوا في المجلس، ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها. ولا يجوز التداول فيها خلال تلك المدة، ويجب أن توضع إشارة الحجز على الأسهم في سجل المساهمين المودع لدى الشركة، وإذا نقصت الأسهم عن الحد المشترط لعضوية مجلس الإدارة، تسقط تلقائيا عضوية العضو من مجلس الإدارة ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل[53] الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما وكذلك لا يجوز له أن يحضر جلسات مجلس الإدارة خلال فترة حدوث النقص في أسهمه. ويتبين لنا أن المشرع الأردني يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من بين المساهمين ومالكا لعدد معين من أسهم الشركة، لأن المساهم صاحب مصلحة حقيقية في الشركة، لذا فهو أكثر من غيره حرصا على مصالحها، وعدم التفريط بحقوقها، فيبذل في سبيل ذلك قصارى جهده في غدارة شؤونها.

والأسهم التي يشترط نظام الشركة تملكها من قبل العضو في مجلس الإدارة تمثل ضمانة عن مسؤولية العضو تجاه الشركة، والمساهمين ولدائني الشركة عن أعماله في المجلس، ولهذا تسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان لأنها تضمن ما يترتب على العضو من مسؤولية نتيجة عمله في مجلس إدارة الشركة[54] .

كما أن اشتراط المشرع الأردني أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لأسهم الضمان، لا يكفي بالتالي أن تكون هذه الأسهم معارة إليه من الغير[55] ولا يجوز تقديم هذه الأسهم من مساهم آخر لصالح عضو مجلس الإدارة الذي ينقصه نصاب الأسهم المطلوبة ولا يكفي أن يكون مالكاً لها ملكية شائعة مع الآخرين، أو أن تكون ملكيته لها معلقة على شرط .

أن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف "شرط النزاهة"

وهذا ما نصت عليه المادة (134/أ/شركات) حيث منعت المادة السابقة أي شخص من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة صدر بحقه من محكمة مختصة عقوبة جنائية، أو جنحية مخلة بالشرف كالرشوة، والاختلاس، والسرقة، والتزوير، وسوء استعمال الأمانة، والشهادة الكاذبة، والجرائم المخلة بالآداب، والأخلاق العامة، وكذلك إذا كان فاقدا للأهلية المدنية، أو حوكم بإشهار إفلاسه ولم يرد له اعتباره.

والعلة من هذا النص، أن المشرع يرغب في أن يكون عضو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة، والثقة، وحسن السيرة، والسمعة في شخصه، وتصرفاته، وأن أي شخص اقترف الجرائم السابقة لا يمكن أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية، والإدارة، وقد أطلق الفقهاء على هذا الشرط شرط النزاهة(56)؛ ولأن من يحكم عليه بمثل العقوبات السابقة لا يؤمن على أموال الشركة.

أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية

اشترط قانون الشركات فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة (المادة 1/147/شركات).

وقد قصد المشرع من هذا التحديد لعمر عضو مجلس الإدارة، بأن الشخص الذي يترشح لهذا المنصب يجب أن يكون لديه خبرة، ومعرفة بأساليب الإدارة السليمة، وكذلك الحرص على رعاية مصالح الشركة، وبالتالي أن يكون على درجة من الوعي، والإدراك؛ لأن من يقل عمره عن واحد وعشرين سنة تكون خبرته في الحياة العملية، والإدارة ضعيفة نسبيا.

ولم يشترط قانون الشركات الأردني في عضو مجلس الإدارة أن يكون أردني الجنسية كما اشترطت القوانين المقارنة والتي تتطلب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بجنسية الدولة (المادة 92/شركات مصري) كذلك المادة (144 من قانون الشركات السوري).

أن لا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً في الحكومة، أو أي مؤسسة رسمية عامة

فلا يجوز الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة، فقد نصت المادة (148/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه: "لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام".

ويقصد بالوظائف العامة حسب ما عرفتها المادة (76) من الدستور الأردني: " كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات"(57) .

والحكمة من هذا المنع تتمثل من ناحية برغبة المشرع في تكريس جهد ووقت موظفي الدولة لأداء واجباتهم الوظيفية، إذ قد يتعارض نشاط الموظف الوظيفي مع نشاطه في خدمة الشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها فيعطي الأولوية لنشاط الشركة، ومن ناحية أخرى أراد المشرع استبعاد تأثير الشركات على موظفي الحكومة حتى لا يستغل البعض وظيفته وما يتمتع به من نفوذ لقضاء مصالح الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها(58) .

إلا أن المشرع استثنى من شرط عدم جواز الجمع بين الوظيفة العامة وعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ممثلي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة، أو أي شخصية اعتبارية عامة من هذا المنع.

لا يجوز أن يكون الشخص عضواً إلا في عدد معين من مجالس إدارة الشركات المساهمة

وذلك لإتاحة الفرصة أمام عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة للقيام بواجبات العضوية على أكمل وجه، يقتضي الأمر ألا يجمع الشخص بين عضوية مجالس أكثر من شركة من شركات المساهمة، الأمر الذي قد يعرّض عضو مجلس الإدارة في أكثر الأوقات لتفضيل مصلحة شركة على حساب شركة أخرى، لصعوبة التوفيق بين مصالح شركات متعددة في آن واحد من قبل شخص واحد، ولذلك فقد حرص المشرع في قانون الشركات الأردني على تحديد عدد مجالس إدارة الشركات

المساهمة التي يجوز للعضو العمل فيها، فلا يجوز أن يكون المساهم عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة في وقت واحد بصفته الشخصية ولا يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الآخر وهذا ما نصت عليه المادة (146/أ/شركات).

والعلة من وراء ذلك، هي إتاحة الفرصة لأعضاء مجالس الإدارة إتقان عملهم، والقيام بدور إيجابي، وألا تصبح الأمور غير مسيطر عليها، ويكون عضو مجلس الإدارة مجرد اسم دون أن يساهم، أو يقدم أي عمل نافع لإدارة الشركة، وكذلك قد تكون الحكمة من هذا التحديد إفساح المجال أمام كل راغب في أداء عمل مثمر وجاد عن طريق إدارة الشركة؛ لذلك نص قانون الشركات (المادة 146/ب) بأنه على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة – أي شركة مساهمة عامة – أن يعلم مراقب الشركات خطيا عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجالس إدارة شركة منافسة أو مشابهة

وهذا الشرط نصت عليه المادة (148/ب) من قانون الشركات الردني بقولها: " لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يتولى إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها ولا يجوز أيضا أن يقوم بأي عمل منافس لأعمال الشركة ".

والسبب من هذا المنع هو الخوف من أن يقوم عضو مجلس الإدارة بتفضيل وتمييز مصلحة إحدى الشركتين على حساب مصلحة الشركة الأخرى وذلك لوجود تنافس وتشابه بين عمل كل منهما. ويهدف المشرع الأردني من وراء هذا الحظر تجنب التنافس بين شركتين متشابهتين في غاياتهما وأعمالهما، كالبنوك وشركات التأمين من خلال التداخل بين أعضاء مجلس إدارتها، لا سيما أن هذا التداخل قد يؤدي إلى تسريب معلومات سرية من شركة إلى أخرى وإحداث تنازع وعدم القدرة

على التوفيق بين مصالح الشركتين[59] مما يؤدي إلى تفضيل مصلحة إحدى الشركتين على حساب مصلحة الشركة الأخرى .

9.1 سلطات مجلس الإدارة والقيود والالتزامات المفروضة عليه

تتلخص مهمة مجلس الإدارة في رسم السياسة التنفيذية للشركة، فهو الجهاز التنفيذي للشركة، ولا بد بالتالي أن تكون له جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة باعتبارها مصدر سلطاته والسلطة العليا في الشركة.

والغالب أن يحدد نظام الشركة سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، فإما أن يمنحه أوسع السلطات بحيث يكون له القيام بجميع أعمال الإدارة والتصرف والتي تدخل في غرض الشركة، إلا ما احتفظ به صراحة للهيئة العامة للمساهمين، وإما أن يقيد هذه السلطات ويحصرها في دائرة معينة يسردها على سبيل الحصر. وتنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول نتناول فيه سلطات مجلس الإدارة، أما في المطلب الثاني فنخصصه للقيود التي ترد على سلطات مجلس الإدارة وأخير المطلب الثالث ندرس فيه التزامات أعضاء مجلس الإدارة.

10.1 سلطات مجلس الإدارة

بما أن مجلس الإدارة هو الجهاز الرئيس في الشركة، ويتولى إدارتها، وتنظيم أمورها المالية، والإدارية؛ لذلك، فهو يستأثر بالدور الكبير أكثر من الأجهزة الأخرى في الشركة، وهو الجهاز الفعال الذي تعتمد عليه الشركة بشكل كبير الأمر الذي يفسح المجال الرحب له للسيطرة الفعلية على وضع، وتنفيذ سياسات الشركة. والقاعدة العامة، أن لمجلس الإدارة جميع السلطات الخاصة بإدارة الشركة، وهذه السلطات، إما أن تكون محددة بموجب نص القانون، أو بموجب نظام، أو عقد تأسيس الشركة .

وقد حدد قانون الشركات الأردني لسنة 1997 بعض الصلاحيات والسلطات المناطة بمجلس الإدارة ولكنه لم يتوسع في تحديد هذه السلطات وترك الأمر إلى

نظام الشركة. ونحن نرى أن قانون الشركات الأردني الملغى لعام 1964 كان أكثر صراحة في تحديد سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة، حيث أوضح أن لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها بينما لا نجد هذه الصراحة لتحديد سلطة المجلس في قانون الشركات الحالي فقد اقتصر على بعض الصلاحيات المناطة في المجلس إذ ذكر في (المادة 137) صلاحية المجلس في انتخاب رئيسا ونائبا للرئيس وكذلك نص في (المادة 150/شركات) على صلاحيات المجلس بانتخاب عضو من المساهمين لسد مركز عضو من المجلس شغر لأي سبب.

كما نصت (المادة 153/شركات) على صلاحية مجلس الإدارة بتعيين مدير عام للشركة وكذلك أعطت (المادة 151/شركات) للمجلس صلاحياته في تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية بموجب أنظمة خاصة وكذلك حق المجلس في تعيين أمين السر (المادة 154/شركات).

في حين نجد أن القوانين المقارنة تنص صراحة على سلطات مجلس الإدارة وعلى القيود والتي تحد من سلطاته[60]. بينما نجد أن قانون الشركات الأردني لم ينص على سلطات مجلس الإدارة بشكل صريح، إذ أن صلاحيات مجلس الإدارة تحدد بموجب نظام الشركة، وذلك وفقا للمادة (156/أ/شركات) التي نصت على أن: (يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، أو مديرها العام، الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها) .

وهذا ما نلمسه حاليا في الواقع العملي في أنظمة الشركات المساهمة العامة، ومثال ذلك ما تنص عليه (المادة 48)، من نظام شركة الفوسفات الأردنية بقولها: (يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها). وحسناً فعل المشرع بإضافة بند لم يكن موجودا في القانون السابق[61]، حيث اشترط على مجلس الإدارة وضع جدول يبين فيه الصلاحيات، والسلطات المخولة لكل من الرئيس، والمدير العام خاصة إذا كان الرئيس متفرغا لأعمال الشركة، وهذا الجدول يبين أية أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة. ونجد بأن هذا التعديل من شأنه تحديد الاختصاصات والسلطات في هذا الجدول الذي

يقدم على نموذج خاص إلى مراقب الشركات ليرفعه بدوره إلى وزير الصناعة والتجارة ويكون معتمدا لديه وواضح لكل المساهمين وحماية للغير ليطلعوا على صلاحيات وسلطات الرئيس و المدير العام.

وحيث أن (المادة 156/أ/ شركات) أثبتت أن القانون لم يبين حدود سلطة مجلس الإدارة كما أسلفنا ويحيل ذلك إلى نظام الشركة فإن نظام الشركة عادة يتضمن أوسع سلطات لإدارة الشركة عدا ما يحتفظ به صراحة كحق للهيئة العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة في النظام، ويجوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع الصلاحيات عدا التبرعات فيباشرها في حدود القانون[62] ووفق القيود التي سنبحثها في المطلب القادم، وفي الغالب فإن نظام الشركة المساهمة العامة يحدد سلطات واختصاصات مجلس الإدارة ولا يترك شيء دون تفصيل ويشتمل النظام على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة[63] فإما أن يطلق النظام سلطة مجلس الإدارة في إدارة الشركة ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة إلا ما يحتفظ به كحق للهيئة العامة وإما أن يقيد هذه السلطات ويحصرها في دائرة معينة .

ومع وجود هذه السلطات الواسعة التي يمنحها نظام تأسيس الشركة المساهمة العامة لمجلس الإدارة، إلا أن هذه السلطة غير مطلقة وإنما يرد عليها قيود ندرسها فيما يأتي:

11.1 القيود التي ترد على سلطات مجلس الإدارة

يمكن استخلاص القيود التي ترد على سلطات مجلس الإدارة من نصوص قانون الشركات ومن عقد الشركة ونظامها الأساسي(64). وهذه القيود تكون على سلطة مجلس الإدارة في الحالات التي يخشى فيها من التعارض بين واجبه في رعاية شؤون الشركة والمصلحة التي تعود عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من التصرف الذي يقوم به وهذه القيود هي كالآتي:

قيد غرض تأسيس الشركة

حيث يعتبر غرض الشركة هو الأساس القانوني لسلطات مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة إذ أن الأصل أنه يتم انتخاب هذا المجلس بواسطة المساهمين لتحقيق الغرض الذي خلقت الشركة من أجله وبالتالي لا يجوز له اتخاذ قرارات أو القيام بأي تصرفات تتعارض وتتنافى مع غرض الشركة وإلا اعتبر مجلس الإدارة متجاوزا لسلطاته[65].

ويقصد بغرض الشركة – غايات الشركة – النشاط الذي تباشره الشركة حيث يمثل هذا النشاط الهدف الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، لهذا فهو يشكل جزءً من إرادة كل شريك في عقد تأسيس الشركة، بمعنى أن غرض الشركة له اتصال مباشر بإرادة الشركاء لحظة ميلاد عقد الشركة[66]، لذا نصت (المادة 92/ب) البند (3) من قانون الشركات الأردني على اشتراط أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي لغايات الشركة.

ويشترط في غرض الشركة أن يكون مشروعا، بمعنى عدم مخالفته للنظام العام والآداب أو ما يفرضه القانون من قيود على ممارسة بعض الأنشطة[67]، كما يشترط في غرض الشركة أن يكون محدداً في نظام الشركة بشكل واضح لا يحتمل أكثر من معنى حيث أن للشركة أهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله والمبين في عقدها[68]، وإن الشركة كشخص قانوني تتحدد أهليتها بدائرة النشاط الذي تأسست لمباشرته والموضح في نظام الشركة[69].

وبناءً على ما سبق يعتبر غرض الشركة المرجع القانوني لسلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، إذ يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، وبالتالي لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات أو القيام بتصرفات تتعارض وغرض الشركة. وإذا أراد مجلس الإدارة الخروج عن حدود غرض الشركة فليس له خيار سوى اللجوء إلى الهيئة العامة من أجل تعديل النظام الأساسي للشركة.

قيد قانون الشركات الأردني

نص قانون الشركات الأردني على الأعمال التي يحظر على مجلس الإدارة القيام بها تحت طائلة المسؤولية وهذه الأعمال هي قيود على سلطات مجلس الإدارة فرضها المشرع وفق القانون. وقد هدف المشرع من هذه القيود حماية مصلحة الشركة والمساهمين لاحتمال وجود تعارض بين مصلحة عضو الشركة الخاصة ومصلحة الشركة وهذه المحظورات قد ينص عليها القانون لأن منها ما يستوجب اتخاذ إجراءات معينة قبل التصرف (الترخيص) ومنها ما يتطلب اتخاذ قرار معين من الهيئة العامة أو أخذ موافقتها مسبقا .

وأهم هذه المحظورات منع المجلس من إبرام عقود مع الشركة أو لحسابها إذا كان فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس المجلس أو لأحد أعضائه (المادة 148/ج) من قانون الشركات، واستثنى المشرع في هذه الحالة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك على قدم المساواة بشرط موافقة ثلثا أعضاء المجلس على ذلك دون حضور العضو للتصويت.

كما يعد من المحظورات المنصوص عليها في قانون الشركات قيام مجلس الإدارة بتعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو التخفيض ولا يجوز له أن يعدل عقد الشركة الأساسي لأن مثل هذه الأمور من اختصاص الهيئة العامة.

قيد سلطات وقرارات الهيئة العامة

فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز على سلطات الهيئة العامة والتي نص عليها قانون الشركات صراحة، وهذا يأتي أعمالا لمبدأ تدرج السلطات(70)، أو ما يعرف بالفصل بين السلطات.

فالهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة المساهمة العامة والقرارات التي تتخذها في حدود القانون يتعين على مجلس الإدارة التقيد بها وإن كان حق الهيئة العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة غير مطلق(71)، فلا يجوز لها أن تجرد المجلس من سلطاته التي يستمدها من القانون. ويذهب البعض(72) إلى القول بأن: "حق الهيئة العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة، يتوقف على المركز القانوني

لأعضاء مجلس الإدارة، فالتشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة وكيلا عن الهيئة العامة تجيز للهيئة العامة، أن تقيد من سلطات المجلس باعتبار أن من حق الموكل أن يطلق سلطة الوكيل، أو يقيدها. أما التشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة عضوا في جسم الشركة لا وكيلا عنها، وظيفته إدارتها، وتصريف شؤونها فإنها تطلق سلطة المجلس حتى يقوم بمهمته بحرية واستقلال، ولا تجيز تقييد هذه السلطة في نظام الشركة أو بمقتضى قرار من الهيئة العامة".

ويجب على مجلس الإدارة عند مباشرته لسلطاته أن يتقيد بما أصدرته الهيئة العامة من قرارات وتوجيهات باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة.

قيد نظام الشركة

قد ترد القيود على سلطة مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في نظام الشركة لتحد من صلاحياته في القيام بتصرف معين فإذا ورد مثل هذا القيد وجب على المجلس أن يلتزم به وإلا كان مسؤولا عن هذه المخالفة.

ونظام الشركة يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، كما انه يتضمن تفصيل البيانات الواردة في عقد تأسيس الشركة وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها لحين انقضائها[73]، وغالباً ما يتضمن نظام الشركة سلطات مجلس الإدارة ولا يهمل النص عليها.

لذلك فقد ترد القيود على سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة في نظام الشركة، وهي القيود التي تعرف بالقيود الاتفاقية، كأن ينص نظام الشركة مثلا على أن مجلس الإدارة لا يملك سلطة إبرام تصرفات معينة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للمساهمين، ويرجع ذلك إلى أهمية هذه التصرفات سواء من حيث طبيعتها أو من حيث قيمتها وهذا ما اكده المشرع في المادة (156/أ) من قانون الشركات الأردني التي جعلت لمجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها.

والأصل أن هذه القيود مشروعة وصحيحة بين المساهمين، وذلك بشرط أن لا تصل إلى حد سحب سلطات مجلس الإدارة في إدارة الشركة، والمستمدة من القانون

مباشرة، وبالتالي لا يجوز أن تصل هذه القيود إلى حد تخويل الهيئة العامة للمساهمين سلطة تعيين رئيس مجلس الإدارة، الأمر الذي يخل بالتقسيم القانوني للسلطات بين مجلس الإدارة والهيئة العامة، ويرى البعض(74) أن القيود الاتفاقية لا تعتبر صحيحة إلا إذا أبقت للمجلس الاختصاص المقرر له صراحة في القانون.

12.1 التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

بصورة عامة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في إدارته للشركة ومراقبة نشاطها وأعمالها أن يحترم أحكام القوانين ونصوص عقد الشركة ونظامها الأساسي وقرارات الهيئة العامة للمساهمين وعليه أن يقوم بأداء واجباته على أكمل وجه أو على الأقل أن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد(75).

وبما أن مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يعتبر وكيلا عن الشركة وهذه الوكالة بأجر يترتب على ذلك التزامات تفرضها أحكام الوكالة على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وهناك أيضا التزامات أخرى تنص عليها القوانين وبالتالي فهناك التزامات عامة والتزامات خاصة تترتب على المجلس نبينها تباعا في فرعين مستقلين:

الالتزامات العامة

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا عناية الرجل المعتاد في إنجاز مهامهم الموكلة إليهم، وتنص المادة (841) من القانون المدني الأردني على أن: "يبذل الوكيل في تنفيذ ما أوكل إليه العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر وأن يبذل عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر". ومقتضى هذا: أن يقوم عضو مجلس الإدارة بعمله بمنتهى الصدق والإخلاص والأمانة وأن يكون حريصا على مصالح الشركة وأن يسعى دائما لخيرها ونجاحها وعليهم أيضا حضور جلسات واجتماعات مجلس الإدارة وعدم التغيب عنها، وكذلك يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة القيام بأعمال منافسة لعمل الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها ويمتنع كذلك على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إفشاء أسرار الشركة ومعلوماتها إلى أي مساهم في الشركة ومن باب أولى إلى أي شخص خارج

الشركة أو إلى شركة منافسة .، باستثناء المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها واطلاع المساهمين عليها.

الالتزامات الخاصة

يقع على عاتق مجلس الإدارة التزامات عديدة فرضها المشرع وهي تشمل المجلس بكامل أعضائه وكذلك رئيس المجلس والمدير العام للشركة، وأهم هذه الالتزامات والتي تقتضيها طبيعة عمل الشركة وضرورات تسيير أمورها ما يلي:

أولاً: الالتزام بالإفصاح

فعلى كل عضو في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وكذلك المدير العام والمديرين الرئيسيين أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصا أو أسهما فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأي تغيير يطرأ عليها (المادة 138/أ/ب/شركات).

ويتبين من هذا الإلزام أوجه الحماية التي أقرها المشرع في قانون الشركات الأردني وذلك حماية لأموال الشركة والمساهمين(76) في الوضع العادي للشركة كما أن المشرع قد قصد دفع الشبهات عن عضو المجلس هنا وبالتالي عليه أن يطلع الشركة على تصرفاته وعلى الأسهم التي يمتلكها هو وزوجته وأولاده القاصرين باعتباره المسؤول عنهم؛ وذلك حتى تكون المعلومات عن هذه الملكية واضحة للشركة وللمساهمين وللغير وبالتالي معرفة ما يستجد عليها من زيادة في المستقبل.

ثانياً: عدم جواز تقديم قروض نقدية لأعضاء مجلس الإدارة

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم قرضا نقديا لأحد أعضاء المجلس أو لرئيسه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أيا من أولئك ضمن غاياتها، وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين (المادة 139/شركات)، فيمتنع على عضو المجلس الحصول

على قرض من الشركة؛ لأن ذلك من شأنه الإضرار بمصالح وأموال الشركة، أما إذا كان غرض الشركة تقديم القروض فيجوز لها أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها بنفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة بالنسبة لباقي العملاء، فما دامت هذه العمليات تعتبر عادية ومن أعمال الشركة فليس هناك ما يبرر حرمان أعضاء مجلس الإدارة منها[77].

ثالثاً ، تقديم حسابات مفصلة للشركة

على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة للشركة[78] :

1- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

2- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

وعلى مجلس الإدارة أيضا تزويد مراقب الشركات بهذه النسخ قبل اجتماع الهيئة العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل (المادة 140/ب/شركات).

ويجب كذلك أن تكون الميزانية التي يقدمها مجلس الإدارة للهيئة العامة صادقة فيما تتضمنه من بيانات، فالزيادة في أصولها خلافا للواقع يؤدي إلى توزيع أرباح صورية، وينقص رأس المال، كما أن الإنقاص في هذه الأصول، خلافا للواقع، يؤدي إلى تكوين احتياطي مستتر مما يضر بأصحاب المصلحة في توزيع الأرباح[79] .

رابعاً ، دعوة الهيئة العامة للاجتماع

على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة لعقد اجتماع عادي داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل (المادة 169/شركات)، وعليه كذلك أن يقوم بنشر الميزانية العامة للشركة، وحساب الأرباح، والخسائر، وخلاصة وافية من التقرير، وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة ويجري النشر في الصحف المحلية (المادة 141/شركات).

خامساً : حظر إفشاء أسرار الشركة

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة له وقد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة (المادة 158/شركات). ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحول الهيئة العامة دون محاسبة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن إفشاء أسرار الشركة وإلحاق الضرر بها وهذا ما نصت عليه (المادة 158/شركات) بأنه: (لا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية).

سادساً : تقديم تقرير دوري للشركة

على مجلس الإدارة إعداد تقرير كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي، والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليها من مدقق الحسابات ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء المدة.

سابعاً: إبلاغ مراقب الشركات بالتجاوزات المالية والإدارية

على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية، أو إدارية، أو أي من أعضاء المجلس، أو المدير العام (وهنا يقوم بالإبلاغ أي. عضو في المجلس، أو مدقق الحسابات، أو المدير العام) باستغلال صلاحياته، ومركزه بأي صورة كانت لتحقق له، أو لغيره منفعة بطريق غير مشروع عليه إبلاغ مراقب الشركات فورا بذلك، تحت طائلة المسؤولية التقصيرية، وهنا يقوم مراقب الشركات بتبليغ وزير الصناعة، والتجارة، والذي إن تأكد من الأوضاع جاز له حل مجلس الإدارة، ويشكل لجنة من ذوي الخبرة، والاختصاص؛ لإدارة الشركة، حتى يتم تعيين مجلس جديد.

وقد اعتبر المشرع أن أي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاس أو احتيال أو تزوير أو إساءة ائتمان يجب فورا إبلاغ المراقب بذلك وهو ينسب بذلك إلى الوزير (المادة 168/أ/ب/شركات).

ثامناً: وضع كشف مفصل لاطلاع المساهمين

على مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء المجلس وذلك كأجور، ومكافآت، وعلاوات، وكذلك المزايا التي يتمتع بها أعضاء المجلس ونفقات السفر والانتقال التي صرفت لهم والتبرعات التي دفعتها الشركة، وكذلك بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ومدة عضويته وهذا الكشف يجب أن يقدم قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة (المادة 143/شركات).

تاسعاً: وضع أنظمة داخلية للعمل في الشركة

على مجلس الإدارة أن يضع أنظمة داخلية لتنظيم الأمور المالية، والمحاسبية، والإدارية للشركة المساهمة العامة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس، وصلاحياته، ومسؤولياته على أن لا يخالف فيها أحكام القانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه (المادة 151 / شركات) .

وعلى مجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة، ويحدد صلاحياته، ومسؤولياته (المادة 153/شركات)، وكذلك يعين مجلس الإدارة أمين سر المجلس من بين موظفي الشركة، ويحدد مكافآته لتنظيم جلسات المجلس (المادة 154/شركات)، وعلى مجلس الإدارة إعلام هيئة الأوراق المالية[80] بتعيين المدير العام أو بإنهاء خدماته (المادة 153/ج/شركات).

هذه هي أهم الالتزامات المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة والتي يجب عليهم التقيد بها وعدم مخالفتها.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يستحق أعضاء مجلس الإدارة لإدارتهم للشركة أجراً يطلق عليه المكافأة وجرت العادة أن يحدد نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فقد تكون مبلغا ثابتا يدفع سنويا وقد تكون مبلغا يدفع عند حضور كل جلسة وقد تكون بنسبة معينة من الربح الصافي[81].

وقد حددت كثير من القوانين ومنها القانون الأردني مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ويعتبر هذا تقييد من المشرع لنظام الشركة وبالتالي يحدد السقف الأعلى للمكافأة التي يتلقاها رئيس وأعضاء المجلس، في حين أن هناك تشريعات (القانون اللبناني) لا تضع مثل هذا القيد وتترك لنظام الشركة الحرية المطلقة في تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وكذلك رئيس المجلس حيث أنها تفرق بين مكافأة رئيس المجلس وبين مكافأة الأعضاء، بينما نجد أن المشرع الأردني لم يفرق بين الرئيس وباقي الأعضاء في الحصول على المكافأة وساوى بينهم في الأجر.

وقد حددت المادة (162/شركات) المكافآت كما يلي:

1- تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة وتوزع بنسبة عدد الجلسات التي حضرها العضو.

2- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس فيجوز توزيع مكافآت سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (لجنة المؤسسين) بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بالإنتاج وعندها تخضع للفقرة السابقة.

3- إذا لحقت بالشركة خسائر بعد أن كانت تحقق أرباحا فيعطى رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة تعويضا لا مكافأة عن جهودهم في إدارة الشركة وبمعدل عشرين دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا يتجاوز مقدار التعويض مبلغ ستمائة دينار في السنة لكل عضو لأن المكافأة تعطى في حال تحقيق الأرباح وأما هذا المبلغ فهو تعويض عن الجهود التي بذلوها.

وأخيرا فإنه يتم تحديد بدل الانتقال والسفر لأعضاء المجلس بموجب نظام تصدره الشركة لهذه الغاية.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الوضع العادي للشركة

1.2 تمهيد

المسؤولية المدنية هي – بوجه عام – الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام سابق. والالتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد كالالتزام بتسليم المبيع، والبعض الآخر من القانون كالالتزام بإضاءة السيارة ليلا أو بعدم تجاوز السرعة المقررة في الشارع. وجرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية(82) فأطلق على المسؤولية التي تنشأ من الإخلال بالتزام عقدي كمسؤولية البائع عن عدم تسليم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليهما مسؤولية عقدية والمسؤولية التي تترتب على الإخلال بالالتزام القانوني بعدم تجاوز السرعة المحددة أو بإضاءة الأنوار ليلاً مسؤولية تقصيرية أو خطئية.

ونحن في هذا الفصل سنبحث في نوعي المسؤولية المدنية التي تترتب على أعمال أعضاء مجلس الإدارة في الوضع العادي للشركة تاركين دراسة هذه المسؤولية في وضع التصفية للفصل القادم.

ويقصد بالوضع العادي للشركة الحالة التي تكون فيها الشركة المساهمة العامة قائمة، وتزاول أعمالها بشكل منتظم، وإن نشاطها مستمر، ومزدهر، وهي تمارس أعمالها تحت سيطرة رئيس، وأعضاء مجلس إدارتها، ومراقبة هيئتها العامة، وإشراف مدققوا حساباتها. أي أن الشركة تقوم بكل أعمالها، وفقا للغاية التي أنشئت من أجلها دون أن يكون هناك أية أوضاع ليست طبيعية تمر بها كالإفلاس أو التصفية؛ لأن وضعها هنا سواء من جهة الإدارة أو الإشراف والتصرفات سيختلف وهذا ما سنبينه في الفصل القادم .

وبعد أن بيّنا أن مجلس الإدارة يعد وكيلا عن الشركة ويتقاضى أجرا عن إدارته، لذا فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تتحدد على ضوء القواعد العامة

للوكيل بأجر وكذلك طبقا للنصوص القانونية التي وردت في القوانين بشكل عام وقانون الشركات بشكل خاص.

والحقيقة أن معظم قوانين الشركات ترتب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قياسا على أساس علاقة الوكيل المأجور، وهذه المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزامات أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية المتعلقة بإدارة المجلس قد تكون مسؤولية جزائية كما قد تكون مسؤولية مدنية، فيسأل أعضاء مجلس الإدارة جزائياً إذا صدرت منهم أفعال تكون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون الشركات كأن يرتكبوا جناية اختلاس الأموال أو يبذرون أموال الشركة فيتعبرون والحالة هذه مرتكبين لجريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات[83].

والمسؤولية الجزائية ليست موضوع بحثنا وإنما يدور بحثنا حول المسؤولية المدنية كما سبق تعريفها وبنوعيها التقصيرية والعقدية وعلى هذا سنبحث المسؤولية المدنية في الوضع العادي للشركة كما يلي: أساس المسؤولية، وحالاتها ومن ثم دعاوي المسؤولية وذلك في ثلاثة مباحث .

2.2 أساس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

المسؤولية هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلا سبب ضررا للغير مما يستوجب مؤاخذة القانون له فلا بد فيها من مسلك خارجي يسلكه شخص ويترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو لأحد الأشخاص أو أن يكون من شأنه أن يهدد بوقوع هذا الضرر، ولا بد كذلك أن يكون هذا المسلك مخالفا لقاعدة قانونية ولا يكفي فيه أن يكون مخالفا لقاعدة قانونية فحسب[84]، وإذا كان الغالب في المسلك المخالف للقاعدة القانونية مخالفته أيضا قواعد الأخلاق فإن المعول عليه في المسؤولية القانونية إنما هو مخالفة القاعدة القانونية لأنها هي التي تستتبع الجزاء القانوني.

والمسؤولية المدنية تستمد مميزاتها العامة من تحديد مركز كل من طرفي المسؤولية فاعل الضرر والمصاب قبل الآخر، فهما يتنازعان درجة الخطأ وعبء الإثبات ومقدار التعويض والتضامن فيه، وقد تكون مميزات هذه المسؤولية ناشئة عن نص تشريعي خاص ينصف فيه المشرع أحد الطرفين على الآخر كما قد تنتج

من تحليل الظروف الخاصة بالمسؤولية، وتحليل طبيعتها التقصيرية أو التعاقدية، لتحديد ما يترتب على ذلك من أحكام في أركانها[85].

والقاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة إذا قاموا بواجباتهم بعناية وحرص، والتزموا بحدود سلطاتهم كما يرسمها نظام الشركة واحترموا الأحكام الواردة فيه، وما يضعه القانون من قواعد آمرة، فلا مسؤولية عليهم، أما إذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة شؤون الشركة أو عمدوا إلى العبث فأسقطوا من حسابهم احترام الأحكام الواردة في القانون ونصوص نظام الشركة فإنهم يكونون مسؤولين عن إهمالهم وعبثهم وسوء تدبيرهم[86].

وحتى تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يتوافر في تصرفاتهم عناصر المسؤولية المدنية وهي: الخطأوالضرر وأن يكون بينهما علاقة سببية.

وتعتبر المسؤولية الحاجز النهائي الذي يحكم تصرفات أعضاء مجلس الإدارة في حالة إخلالهم بالالتزامات التي تترتب عليهم جراء توليهم مسؤولية إدارة الشركة، ورعاية أمورها، أو عند خروجهم عن القواعد القانونية التي تحكم طبيعة عمل الشركة. لذلك فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يُسألون عن ارتكابهم خطأ نجم عنه ضرر في معرض قيامهم بإدارة الشركة.

وتؤسس مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة العقدية وغير العقدية عن إخلالهم بالتزاماتهم وبواجباتهم قبل الشركة، وهي تلقي على عاتقهم مهمة العمل لصالح الشركة، وتحقيق غاياتها التي أنشئت من أجلها، وعليهم أن يبذلوا في سبيل ذلك العناية التي تتناسب مع المهام الموكلة إليهم، ومن جهة ثانية سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية فإن أعمالها يرتبط ارتباطا تاما بنوع الالتزام سواء كان الالتزام بغاية، أو التزام بعناية[87].

ومن الصعوبة حصر أساس المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، فهي كثيرة ومتنوعة، وقد ذهب جانب من الفقه[88] إلى تقسيم أسباب المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إلى أربعة أقسام، وهي :

1- الخطأ في الإدارة.

2- مخالفة القانون.

3- مخالفة نظام الشركة.

4- قصد الإضرار بالشركة والدائنين.

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا التقسيم، حيث نصت المادة (157/أ) من قانون الشركات على أن: " رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ... ".

وفي حقيقة الأمر يشترط لقيام المسؤولية المدنية، أن يقع من أعضاء مجلس الإدارة خطأ في الإدارة، فالخطأ في الإدارة هو الشرط العام لقيام المسؤولية، وبدونه لا مجال لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم، حتى ولو ترتب عليها إلحاق الضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير[89]. فما دامت تصرفات وأعمال أعضاء مجلس الإدارة هي في حدود نطاق السلطات الممنوحة لهم، وكانت تصرفاتهم بحسن نية وبدون قصد الإضرار بالشركة أو المساهمين أو الغير، فلا مسؤولية عليهم.

والمشرع الأردني وإن كان قد أسس المسؤولية في القانون المدني على الضرر متمشياً مع الفقه الإسلامي الذي أخذ عنه، في حين تأخذ القوانين المقارنة بالاتجاه اللاتيني، والذي يبني المسؤولية على أساس الخطأ إلا أنه في قانون الشركات خالف هذه القاعدة، وجعل الخطأ أساساً للمسؤولية.

3.2 الخطأ في الإدارة

يرى البعض[90]، أن اعتبار الخطأ في الإدارة، هو الشرط العام لقيام المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، في مواجهة الشركة والمساهمين، والغير، ويكفي عندهم لتحديد أساس المسؤولية المدنية بيان أهم أنواع الخطأ في إدارة الشركة.

وما دامت تصرفات أعضاء مجلس الإدارة داخلة ضمن حدود اختصاصاتهم القانونية ولم تتجاوز أعمال الإدارة، وضمن نطاق سلطاتهم ولم يرتكبوا خطأ في أعمال الإدارة فلا مسؤولية عليهم، فمن واجباتهم قبل الشركة والمساهمين والغير التقيد بأنظمة الشركة وعدم الخروج عليها حيث أن الشركة تلتزم بجميع التصرفات

التي يوافق عليها المجلس وفي حدود الاختصاصات الممنوحة له في ضوء نظام الشركة.

وهذا ما نصت عليه المواد (156-157) من قانون الشركات الأردني أذ يجب على الشركة أن تلتزم بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ من الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها أياً من أعضاء المجلس في إدارة الشركة ولها حق الرجوع عليه بمبلغ التعويض الذي تدفعه.

4.2 مخالفة القانون

إن أبرز الأسباب التي تحقق مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الإدارة هي مخالفتهم لأحكام القانون الآمرة، وهي تشمل كل مخالفة لأحكام القانون. وللقانون مدلول واسع لا يقتصر فقط على الأحكام الواردة في قانون الشركات، وإنما تشمل كل مخالفة للأحكام القانونية الآمرة في التشريعات الواجبة التطبيق على الشركات المساهمة ومن أمثلة ذلك، حصول أعضاء مجلس الإدارة على مكافآت أكبر من القدر الذي حدده القانون(91) أو الحصول على قروض نقدية من الشركة خلافا للقانون، أو تجاوز مجلس الإدارة لنطاق سلطاته أو عدم مراعاة ما نص عليه القانون من قيود على ما يتمتع به المجلس من سلطات، كما يُسأل المجلس عن عدم قيامه بواجباته المحددة بنص القانون.

ومخالفة القانون في إدارة الشركة توجب مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتقضي بمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم التي يرتكبونها في معرض قيامهم بواجباتهم قِبَل الشركة (المادة 157/شركات)، ويجب على مجلس الإدارة التقيد بأنظمة الشركة، وتعليماتها الواردة في عقد التأسيس، وغايات الشركة، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل لتحقيق غرض الشركة، والالتزام الكامل بالنظام الأساسي للشركة، وذلك وفقا لقواعد القانون.

5.2 مخالفة نظام الشركة

يعد نظام الشركة بمثابة القانون الاتفاقي للمساهمين[92] وغالبا ما يتضمن النظام الأساسي لشركة المساهمة أحكاماً تفصيليةً تتعلق بسلطات مجلس الإدارة وواجباته، بالإضافة إلى تحديد غرض الشركة الذي يعد محور نشاطها.

لذلك فإن أي عمل، أو تصرف يقوم به مجلس الإدارة على خلاف المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية، مثال ذلك عدم التزام مجلس الإدارة بغرض الشركة كما يرسمه، ويحدده نظامها الأساسي[93]، ويعتبر عدم تقيد مجلس الإدارة بالقيود الواردة في النظام الأساسي للشركة، وإقراض أموال الشركة بدون ضمانات كافية من أكثر أخطاء مجلس الإدارة انتشاراً في الحياة العملية[94].

ونصت (المادة 157/أ) من قانون الشركات على أن "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أياً منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة العمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ...".

6.2 قصد الإضرار بالشركة والدائنين

إن مجلس الإدارة هو الجهة التي تقوم بإدارة شركة المساهمة تبعا لنظامها، ويجب أن يتقيد بما جاء في النظام الأساسي للشركة ويعمل به. وتلتزم الشركة غالباً بتصرفات مجلس الإدارة حتى إذا كانت تصرفاته متجاوزة لسلطته إلا إذا استطاعت الشركة إثبات أن الغير المتعامل مع الشركة يعلم أن مجلس الإدارة قد تجاوز سلطاته.

وبالتالي يتبين لنا أن مسؤولية مجلس الإدارة تقوم تجاه الشركة، والغير، والمساهمين إذا كان القصد من تصرفاتهم الإضرار بالشركة، أو الإضرار بدائني الشركة، ودعوى المسؤولية المدنية كما يمكن أن توجه إلى رئيس، أو أي من أعضاء مجلس الإدارة، فإن هذه الدعوى يمكن أن توجه إلى مجلس الإدارة ككل، باعتباره عضو جماعي[95] نتيجة لقرار خاطئ اتخذه المجلس، ورتب ضرراً

للشركة، أو للغير، وهم في الغالب دائني الشركة، أو كان القرار يتضمن جريمة، أو مخالفة قانونية، وفي مثل هذه الحالة تكون المسؤولية جماعية "تضامنية" تشمل كل أعضاء مجلس الإدارة، والشركة تستطيع مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة من التصرفات، والقرارات الضارّة التي باشرها، أو اتخذها المجلس، ورتبت أضراراً لها، مثل الإهمال الجسيم في الإدارة، أو التهاون في حقوقها، وإساءة استخدام أموالها، أو الإضرار بسمعتها المالية.

ويستطيع الغير كذلك وهم أساسا دائنو الشركة، ملاحقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية المدنية متى أثبت أن تصرفات أو قرارات خاطئة لمجلس الإدارة ألحقت به ضررا.

ويُسأل أعضاء مجلس الإدارة إذا أساؤوا تدبير شؤون الشركة وإدارتها، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون التصرف الموجب للمسؤولية مخالفة لنصوص القانون أو النظام الأساسي للشركة وإنما يكفي أن يرتكب خطأ ترتب عليه إلحاق الضرر بالشركة أو المساهمين أو الغير[96].

وبما أن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة قانونية فإن مسؤوليته في مواجهة الشركة والمساهمين والغير، هي في الأصل مسؤولية تقصيرية؛ لأن التزامات مجلس الإدارة يفرضها عليهم القانون[97] وهذا لا يمنع في أحوال استثنائية أن تكون مسؤولية مجلس الإدارة تعاقدية في مواجهة الشركة ومثال ذلك إذا أبرم عنها عقدا من العقود وفي مواجهة الغير إذا أبرم معه عقدا خارج حدود اختصاصه.

ويذهب جانب من الفقه[98] إلى أن تطبيق المسؤولية التقصيرية على أعضاء مجلس الإدارة أفضل من تطبيق المسؤولية التعاقدية عليها إذ تؤدي المسؤولية التقصيرية إلى التضامن بين أعضاء مجلس الإدارة بحكم القانون (المادة 157) من قانون الشركات الأردني، كما أن الشركة تحصل بمقتضاها على تعويض جميع الأضرار المباشرة بينما لا تؤدي المسؤولية التعاقدية إلا إلى الحصول على التعويضات المتوقعة، على اعتبار أن وكالة مجلس الإدارة عن الشركة هي وكالة قانونية وبالتالي فإن التزامات أعضاء مجلس الإدارة يفرضها عليهم القانون والتعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة، بينما

في المسؤولية العقدية فلا يشمل إلا الأضرار المباشرة ويقتصر التعويض على الأضرار التي حصل توقعها أو كان يمكن توقعها وقت العقد إذا لم يقع من المدين غش، بينما في المسؤولية التقصيرية يشمل كل الضرر متوقعا كان أو غير متوقع .

7.2 تطبيقات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

يكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة.

والأصل في المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة أنها تضامنية، ويكون هذا متى كان الضرر نتيجة خطأهم المشترك كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء[99]، أما إذا صدر القرار الخاطئ بموافقة أغلبية الأعضاء فلا يسأل عنه إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار. أما الأقلية المعارضة فلا تكون عليها مسؤولية متى أثبتت اعتراضها في محضر الجلسة التي صدر فيها القرار. ولا يعد الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار الخاطئ سببا للإعفاء من المسؤولية ولو كان الغياب بعذر إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه[100].

ومجلس الإدارة يسأل بشكل جماعي عن أخطائه الناجمة عن قيامه بأعمال معينة أو امتناعه عن القيام بأعمال يجب عليه القيام بها في إدارة الشركة ويعمل بأحكام هذه المسؤولية إذا كان الضرر الذي لحق بالشركة ناجماً عن خطأهم المشترك أو كانت الأعمال التي قاموا بها تلحق أضرارا بالشركة.

وقد نصت (المادة 157/ب/شركات) على أن المسؤولية قد تكون مزدوجة بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالتضامن حيث يكون للشركة أن تطالب المجلس مجتمعا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، والناجمة عن مخالفتهم للقوانين، والأنظمة المعمول بها.

كذلك تنص (المادة 256) من القانون المدني الأردني على أنه :"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

وتتنوع أحكام المسؤولية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة إذ يتعلق بعضها بالمسؤولية المدنية سواء التعاقدية أو التقصيرية التي ينظمها القانون المدني، أو المسؤولية التي ينظمها قانون الشركات.

والحقيقة، هي أن مجلس الإدارة يتكون من جملة أشخاص، وليس في القانون صفة لهؤلاء الأشخاص، إلا اعتبارهم وكلاء عن الشركة، وليس لمجلس الإدارة من شخصية اعتبارية، أو كيان مستقل حتى تنمحي فيه شخصية مكونيه، وبالتالي لا مجال إلا لاعتبارهم جزءً متكاملا لوكيل واحد متضامنين معا .

وحتى تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة، وتتوافر أركانها، يجب أن يكونوا قد ارتكبوا خطأً معيناً، أو خالفوا القانون، ونظام الشركة، وتعمدوا إلحاق الضرر بالشركة، أو بدائنيها كما تظهر مسؤولية أعضاء مجلس الادارة في فترة تأسيس الشركة، كما تظهر بعد تأسيس الشركة، واكتسابها الشخصية الاعتبارية جراء عدم التزام اعضاء مجلس الادارة بالواجبات المفروضة عليهم، ندرس هذه التطبيقات في مطالب متتالية .

8.2 المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في فترة التأسيس

تعد عملية تأسيس الشركات المساهمة العامة على درجة كبيرة من الأهمية للاقتصاد القومي وعلى درجة من الخطورة من جانب آخر، فتكمن أهمية الشركات المساهمة العامة باعتبارها رافدا رئيسيا للاقتصاد الوطني.

وأما الخطورة فتكمن بتهديد مدخرات الأفراد والاقتصاد الوطني في حالة استغل المؤسسون مراكزهم للقيام بالغش والخداع والإيقاع بصغار المدخرين.

ومن أجل هذا؛ قام المشرع بفرض التزامات صارمة على المؤسسين من خلال الصفة الآمرة للنصوص، التي تنظم أعمال التأسيس، وإجراءاته بحيث لا يجوز استبعادها، أو مخالفتها، ولم يكتف المشرع بهذا، بل عد المؤسس مسؤولا إذا قام بارتكاب أية مخالفة لهذه النصوص الآمرة.

ولم يتضمن قانون الشركات الأردني تعريفا للمؤسس، لكنه أوجب أن تذكر أسماء المؤسسين وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها في عقد التأسيس (المادة 92 شركات).

ونظرا لخطورة عملية تأسيس الشركة المساهمة العامة ولأهمية هذه المرحلة من عمر الشركة فقد أضاف قانون الشركات الأردني المؤقت المعدل رقم (40) لسنة 2002 بندا لم يكن موجود في القانون السابق بأن اشترط في (المادة 92 /أ/5) أن يتم تحديد أسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسسون لمرحلة التأسيس وبالتالي أن يكون هناك مدقق حسابات قانوني معين أثناء فترة التأسيس. ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق الحماية لأموال الشركة والمساهمين أثناء عملية تأسيس الشركة المساهمة العامة.

ولم ينص قانون الشركات على التنظيم القانوني لمسؤولية المؤسس المدنية المترتبة على إخلاله بأعمال التأسيس بينما قام بالنص صراحة على تلك المسؤولية الجزائية، فقد عالجت المواد (257، 278، 282) من قانون الشركات الأردني المسؤولية الجزائية للمؤسسين، إذ نظمت (المادة 257) إساءة المؤسسين لاستخدام أموال الشركة تحت التصفية ونص على العقوبة المقررة لذلك، كما فرضت (المادتان 278، 282) عقوبة الحبس والغرامة على من يخالف أحكام قانون الشركات والمتعلقة بالتأسيس، ولهذا لا يبقى أمامنا سوى اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني للبحث في المسؤولية المدنية للمؤسس.

وقبل بيان أساس هذه المسؤولية لا بد من تعريف المؤسسين: فهم الأشخاص الذين يبرمون عقدا فيما بينهم لتأسيس شركة وبالتالي يوقعون على هذا العقد ويتولون إنجاز الإجراءات التي يتطلبها القانون. ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصا طبيعيا فمن الجائز أن يكون شخصا معنويا[101]، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني لتحديد معنى المؤسس بصورة ضمنية كما أسلفنا سابقا (المادة 92 شركات).

إلا أن الفقه والقضاء الحديثين لا يقفان عند حدود الفكرة التقليدية لتعريف المؤسسين بل يعتبران أن المؤسسين هم الأشخاص الذين يشتركون بشكل مباشر أو

غير مباشر في تأسيس شركة فهم ليسوا من يتفقوا على فكرة إنشاء الشركة، وتوقيع العقد بل تشمل دائرة المؤسسين الأوسع من ذلك لتشمل كل شخص له دور في تأسيس الشركة[102].

فكلّ شخص استهدف نشاطه السعي لتأسيس الشركة يعتبر مؤسسا، وهذا ما أخذ به قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 بنصه على أنه: "يعتبر مؤسسا للشركة من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك".

وهذا التوسع في مفهوم المؤسسين يظهر أثره في حماية الغير ويوسع مجال تطبيق المسؤولية على أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين شاركوا في إنشاء الشركة أثناء عملية التأسيس.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية التي تنشأ على عاتق المؤسس فإنه لا فرق بين هذه المسؤولية والمسؤولية أثناء حياة الشركة إذ يسأل مجلس الإدارة في مواجهة المؤسسين وفي مواجهة دائني الشركة عن أخطائه كالإخلال بقواعد التأسيس أو الاكتتاب أو التلاعب في أموال الشركة أو أغراضها ويسأل المؤسسين كذلك في مواجهة الغير مسؤولية الموكل عن أعمال وكيله التعاقدية والتقصيرية التي يرتكبها أثناء تنفيذه لوكالته وبمناسبة ذلك[103].

ويجب إثبات وقوع الضرر طبقا للقواعد العامة في القانون المدني من قبل المؤسس وقيام علاقة سببية تثبت أن الضرر نتيجة حتمية للفعل غير المشروع الذي أتاه المؤسس، هذا في المسؤولية التقصيرية .

أما في المسؤولية التعاقدية فيجب إثبات وجود إخلال بالتزام عقدي وهو عدم قيام المؤسس بالتزاماته الناشئة عن العقد في حالة وجود عقد ووجود ضرر ناشئ عن إخلال المدين بالتزامه وعلاقة سببية تثبت أن الضرر نتيجة مباشرة لإخلال المدين بالتزامه العقدي والمدين بالطبع (المؤسس).

وأجاز قانون الشركات في (المادة 107)، للمساهمين في الشركة المساهمة العامة الذين يملكون ما لا يقل عن (20%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة، أن يعترضوا على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة،

وعلى مراقب الشركة التأكد من ذلك، وتسويته، وإلا أجاز لهم اللجوء للمحكمة للطعن في ذلك، ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في أعمالها، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك[104] .

9.2 مسؤولية مجلس الإدارة عن عدم إشهار الشركة

نصت (المادة 4) من قانون الشركات الأردني على أن تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها يتم بمقتضى قانون الشركات وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها وفق القانون شخصا اعتباريا أردني الجنسية، ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الأردني لا يعتد للشركة بالشخصية المعنوية إلا بعد تسجيلها.

وفيما عدا شركة المحاصة[105] أوجب المشرع في قانون الشركات الأردني إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية عن طريق القيد في سجل خاص لدى مراقب الشركات ووفقا للإجراءات التي حددها قانون الشركات.

والإشهار عن الشركة هو الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقود الشركات التجارية بعد الكتابة[106] .

وكما أسلفنا فإن المشرع يعد كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام قانون الشركات شخصا اعتباريا ولا يجيز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ونصت (المادة 92) من قانون الشركات الأردني على أن تقديم طلب تأسيس الشركة المساهمة العامة يقدم إلى مراقب الشركات وفق نموذج محدد لذلك وبعد استيفاء الشروط اللازمة من المؤسسين وتوقيع عقد التأسيس من المؤسسين ثم يصدر وزير الصناعة والتجارة قراره بقبول تسجيل الشركة بعد تنسيب المراقب، ومن ثم يتم نشر قرار تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

ويقصد من هذا الإشهار والإعلان عن قيام الشركة في الجريدة الرسمية إطلاع الغير على مركز الشركة ليكون على بينة عند تعامله معها وليكون عالما بحدود سلطة مجلس الإدارة حتى لا يتعرض لإبرام عقد لا تلتزم به الشركة ووجود الشركة كشخص قانوني مستقل عن الشركاء وحتى يطلع الغير على جميع البيانات

الهامة المتعلقة بالشركة والتي يشتمل عليها عقد التأسيس وكذلك على رأس مال الشركة باعتباره ضمان الوفاء بدينه[107].

ويسأل مؤسسو الشركة وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تضامنية عن الضرر الناتج عن الإهمال عن إشهار الشركة حتى ولو لم يؤد إلى بطلان الشركة. ويجب أن تذكر كل بيانات الشركة في قيد السجل التجاري وأن إهمال ذكر أي بيان من هذه البيانات في القيد لا يبطل الشركة ولكن لا يحتج به على الغير وإجراءات قيد الشركة في السجل التجاري لا يقتصر على تأسيسها بل يلزم عند التعديل أيضا[108].

والأصل التزام الشركة بديونها وتعاملاتها التي أبرمها المؤسسون حتى ولو لم يتم إشهار الشركة وذلك في حالة عدم التجاوز ولكن إذا أعسرت الشركة إعسارا لاحقا فيلزم مجلس الإدارة بالديون التي عقدها قبل الإشهار ولو زادت عن رأس المال وذلك تعويضا للغير عما لحقه من ضرر بسبب عدم إشهار الشركة الناتج عن تقصير المجلس[109].

ومسؤولية مجلس الإدارة الشخصية عن ديون الشركة التي عقدت قبل إشهارها تكون مسؤولية تضامنية لأن عدم إشهار الشركة خطأ مشترك حتى ولو عهد به مجلس الإدارة إلى أحد أعضائه ولم يقم به.

ولا تقتصر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة على إلزامهم بديون الشركة بل يلتزمون أيضا في مواجهة الغير بسائر التعويضات إن كان لها محل وهي أيضا مسؤولية تضامنية فيما بينهم، والأصل أن الشركة يجب أن تكون كاملة قانونا من جميع الوجوه أي مستوفية لجميع الشروط التي ينص عليها القانون إلا أن هناك دائما بعض المشروعات التي لا تكون على وفاق تام مع القانون ولم يراعَ في تأسيسها القواعد القانونية[110]، ومن هذه القواعد عدم إشهارها وتستمر في العمل بشكل تام حتى يتقرر رسميا أنها أصبحت غير موجودة أو العكس ولا يمكن معاملتها على أنها لم توجد قط كما لا يمكن أن ينظر إليها على أنها مكتملة الشكل القانوني والشركة التي لم يراعَ في تأسيسها القواعد التي نص عليها القانون أطلق عليها القضاء

الفرنسي اسم الشركة الفعلية ." societe de fait " وكان ذلك في أول قرار صدر عن محكمة باريس سنة 1825م وأيده فيما بعد القضاء والفقه الفرنسي[111].

وفي قانون الشركات الأردني فإن (المادة 15) منه تعتبر تأييدا من المشرع لنظرية الشركة الفعلية والتي جاء فيها أن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلا أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء ويعتبر كل شريك متضامنا مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك وهذا ما أوضحناه فيما سبق.

10.2 المسؤولية عن تجاوز السلطة

نصت (المادة 152) من قانون الشركات الأردني على صلاحيات رئيس مجلس الإدارة باعتباره رئيسا للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

كما نصت (المادة 156) على صلاحيات مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة وجاء فيها (يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها).

ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أن: "يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها".

بتدقيق المادة السابقة يتضح لنا أن مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يتمتع بنوعين من السلطات: سلطات عامة وسلطات خاصة.

أما السلطات العامة فهي تلك التي يضطلع بها المجلس حتى يستطيع إدارة الشركة ولا يحد من هذه السلطات سوى قيدين من القيود القانونية وهما وجوب أن تكون الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المجلس لازمة لتحقيق غرض الشركة وإلا تكون من اختصاص هيئة أخرى، والقيود النظامية التي ورد عليها النص في النظام الأساسي للشركة. وهناك سلطات خاصة وهي تلك السلطات التي ينفرد بها مجلس الإدارة والتي نص عليها القانون بنصوص صريحة ومتفرقة.

فإذا قام مجلس الإدارة بممارسة سلطاته في حدود القواعد والقيود التي نص عليها القانون كانت تصرفاته وأعمال ملزمة للشركة لأنه قام بها باسم ولحساب الشركة(112)، أما إذا باشر المجلس سلطاته دون مراعاة للقيود الواردة على سلطاته كأن قام بتصرف يخالف غرض الشركة، أو اعتدى على سلطات الهيئة العامة للمساهمين العادية أو غير العادية والتي ينص عليها القانون أو نظام الشركة وعقدها فإن المجلس يعتبر قد تجاوز سلطاته، وهنا يثار التساؤل عن الجزاء الذي يترتب على تجاوز السلطة.

من خلال النص السابق لقانون الشركات نجد أنه إذا تجاوز مجلس الإدارة سلطاته فإن التصرف الذي قام به يلزم الشركة وذلك بشرط أن يكون الغير الذي تعامل مع المجلس أو رئيسه أو أحد أعضائه حسن النية لا يعلم بالفعل بأن المجلس قد تجاوز سلطاته، أما إذا كان الغير سيء النية أي يعلم فعلا أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه في الشركة أو علاقته بها بتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته فلا تلتزم الشركة في مواجهة الغير بهذا التصرف.

وقد افترضت الفقرة (ب) من (المادة 156) سالفة الذكر حسن النية لدى الغير وإنه غير ملزم بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أما إذا ثبت أن الغير سيء النية فلا تلتزم الشركة في مواجهته بهذا التصرف، وفي هذه الحالة ليس أمام الغير المتعاقد مع المجلس أو العضو الذي تجاوز سلطاته سوى الرجوع

عليه طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية بهدف الحصول على تعويض لإصلاح الضرر الذي لحق به من جراء بطلان التصرف.

ومثل هذا الحكم منطقي؛ لأن الغير سيء النية الذي تعاقد مع المجلس أو العضو الذي تجاوز سلطاته قد ساهم في إحداث الضرر الذي لحق به وهنا يمكن تقسيم المسؤولية بين العضو الذي تجاوز سلطاته وبين المضرور الذي تعاقد وهو عالم بتجاوز السلطة ويجوز إثبات سوء النية بكل وسائل الإثبات وخاصة إذا كان العقد خارج أغراض الشركة أو لغير مصلحتها[113].

ويضاف إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية، الذين تجاوزا سلطاتهم في مواجهة الغير، مسؤوليتهم أيضا في مواجهة الشركة عن الضرر الذي لحق بها نتيجة تجاوز السلطة، وكذلك حق الشركة في عزل المجلس، أو العضو الذي تجاوز سلطاته، ويكون العزل في هذه الحالة مسوغ مشروع.

والأصل أن التجاوز في السلطة لا يكون إلا في المسؤولية التعاقدية غير التضامنية في مواجهة الغير ولو اشترك بعض أعضاء المجلس فيه، أما في مواجهة الشركة فقد يسألون على وجه التضامن متى كان الخطأ مشتركا وتحملت الشركة الضرر لرجوع الغير عليها.

11.2 مسؤولية مجلس الإدارة عن تقديم الحساب وتوزيع الأرباح

لقد بحثنا في الفصل الأول واجبات أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بتوزيع الأرباح وذلك بعد تحديد الميزانية بكل شروطها وكامل عناصرها، ولذا يجب علينا أن نشير إلى المسؤولية التي تترتب على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في حالة الأهمال في أعدادها أو الخطأ المقصود .

وقد نظمت (المواد 140-142) من قانون الشركات الأردني هذه الواجبات إذ على مجلس الإدارة أن يقدم خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التي تتضمن الميزانية السنوية للشركة وبيان الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية والإيضاحات حولها ومقارنة ذلك مع السنوات السابقة ويجب أن تكون كلها مصدقة من مدققي الحسابات. ويقوم بعد ذلك مجلس

الإدارة بنشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها كما يجب على مجلس الإدارة أن يقدم تقارير مالية عن وضع الشركة لكل ستة أشهر يبين فيها المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، وبتقديم المجلس الميزانية إلى الهيئة العامة تقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين. وبإجازة الهيئة العامة للميزانية يصبح مجلس الإدارة بريئا من أي التزام بشرط أن يكون قد التزم بالواجبات السابقة في تحديد الميزانية وتقديم الحساب وبيان الأرباح والخسائر.

ومجلس الإدارة ملزم بأخذ رأي مدققي الحسابات، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية، وتضامنية قبل الدائنين إذا وافقوا على الأرباح التي أبطلت(114)، وهذه تكون في حالة إذا ما قام مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح، وأدى هذا التوزيع إلى خفض رأس المال؛ لأنها مقتطعة منه، وهنا يسأل مجلس الإدارة في مواجهة الدائنين السابقين، على التوزيع بقدر ما أضعف هذا التوزيع من ضمانهم في رأس المال، أي بقدر ما يعجزون عن الاستيفاء بالنظر إلى قيمة رأس المال قبل خفضه.

وقد يكون عدم توزيع الأرباح بإهمال من مجلس الإدارة؛ من أجل إنشاء مال احتياطي للشركة ليس هناك ضرورة له، أو بهدف زيادة أصول الشركة، وهنا لا يكون على مجلس الإدارة إلا الإفراج عن هذه الأموال، وتوزيعها، فإذا لم يقم بذلك تترتب عليه المسؤولية المدنية.

ويسأل مجلس الإدارة في مواجهة المساهمين عن عدم توزيعه للأرباح المستحقة لهم وذلك بوضعها تحت تصرفهم لقبضها ولا يسأل مجلس الإدارة عن عدم قبض المساهم لها بعد ذلك إذا كان سبب عدم قبض المساهمين للأرباح هو إهمال المساهمين أنفسهم(115).

ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن عدم توزيع الربح تكون في مواجهة الشركاء ولكن قد يسأل مجلس الإدارة في مواجهة الشركة وفي مواجهة الدائنين عن توزيع أرباح غير مستحقة على المساهمين، وذلك عندما يلجأ مجلس الإدارة إلى إيهام الغير بأن وضع الشركة المالي في حالة ممتازة ولأكساب الشركة ائتمانا غير حقيقي وحتى يظن الغير أن الشركة في وضع مالي ممتاز وهي في الواقع على

عكس ذلك وهنا يسأل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة شخصيا عن رد المبالغ الموزعة بغير حق على المساهمين.

إلا أن لمجلس الإدارة بدوره أن يسترد الأرباح من المساهم فيما بعد سواء كان المساهم حسن النية أم سيئ النية؛ لأن القاعدة في القانون المدني الأردني هي أن من أدلى شيئا ظانا أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده(116).

12.2 المسؤولية بسبب خفض رأس المال وزيادته

أجاز قانون الشركات الأردني في (المادة 112) للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بشرط موافقة الهيئة العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل، ويجب مراعاة قانون الأوراق المالية(117) في إجراءات الزيادة واتباع الأحكام اللازمة لهذه الزيادة.

كذلك أجازت (المادة 114) من قانون الشركات أن للشركة المساهمة العامة أن تخفض رأسمالها المصرح به غير المكتتب به وذلك بقرار من الهيئة العامة غير العادية على أن تراعي في ذلك الشروط المنصوص عليها في (المادة 115) من قانون الشركات(118)، فإذا تمت زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة أو تخفيضه وفق الشروط السابقة ووفق أحكام القانون فلا يوجد هناك أية مشكلة.

وتثور المشكلة في حالة إذا لم يراعِ أعضاء مجلس الإدارة الطرق القانونية اللازمة لتخفيض، أو زيادة رأس المال، وتنشأ بحقهم المسؤولية المدنية لذا يجب ابتداءا أن يكون قرار التخفيض، أو الزيادة بقرار من الهيئة العامة غير العادية كما تثور هذه المشكلة خصوصا في حالة خفض رأس مال الشركة؛ لأن زيادة رأس المال غالبا ما تكون في صالح الشركة لأغراض توسيع نشاطها وللشركة الحق الكامل في زيادة رأس مالها في حدود المال المرخص به.

أما إذا قام مجلس الإدارة بتخفيض رأس المال دون اتباع الطرق القانونية، ومثال ذلك إذا قام بشراء أسهم الشركة، أو حيازتها دون حق، أو إذن شرعي فمن شأن هذه الحيازة أن تعدم الأسهم، وتنخفض الأصول بقدر قيمتها، وتصبح الشركة دائنه لنفسها، كما قد يخفي مجلس الإدارة خطأه متعمدا، ولا يظهر ذلك إلا عند جرد

موجودات الشركة، وفي هذه الحالة يسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تضامنية في مواجهة الشركة[119]، ويكون من حق الغير (الدائنين) أيضا مطالبة مجلس الإدارة فيما لم تستطع الشركة أداءه .

13.2 المسؤولية عن الغش والخطأ الجسيم[120]

تقضي القواعد العامة في المسؤولية أن يسأل الوكيل عن خطأه الجسيم، وعن الغش بغض النظر عن كون الوكالة مأجورة أو غير مأجورة.

وينطبق هذا المبدأ على أعضاء مجلس الإدارة حيث يسألون عن حالات الغش التي يرتكبونها وعن أخطائهم الجسيمة في إدارة الشركة وذلك إلى جانب مسؤوليتهم عن الأخطاء العادية والتي تتقرر بموجب عقد الوكالة.

وهذا النوع من المسؤولية الذي تقرره المبادئ العامة لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منه حتى لو نص على ذلك في عقد الشركة أو عقد الوكالة مع الوكيل.

والمسؤولية الناجمة عن الغش قد تكون ناشئة عن عقد فتكون مسؤولية عقدية، وقد تكون ناجمة عن تصرفات المجلس بمقتضى أعمال قانونية غير العقود كارتكاب أخطاء في مجال إدارة الشركة حيث تكون المسؤولية هنا تقصيرية[121] ومثال ذلك أن يقوم أعضاء المجلس بإبرام عقود بيع أو شراء بالتواطئ مع الغير مما ينجم عنه إنقاص موجودات الشركة أو إلحاق ضرر بها أو بحالة الاتصال مع خصم للشركة وتزويده بمعلومات عن الشركة أو إفشاء أسرار الشركة مما يلحق بها الضرر وقد يكون الضرر أيضا ناجما عن أخطاء جسيمة في إدارة الشركة كتجاوز صلاحياتهم أثناء إدارة الشركة.

وقد تضمن قانون الشركات العديد من النصوص[122] التي تقيد حرية وصلاحية أعضاء المجلس في هذا الصدد وذلك من أجل ضمان عدم ارتكاب هذه الأعمال ولتفويت الفرصة على أعضاء مجلس الإدارة بتغليب مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة .

وتعد كذلك من قبيل الأعمال غير المشروعة والتي تندرج تحت باب الغش حالات نشر بيانات كاذبة عن أحوال الشركة وموقفها المالي وموجوداتها ويكون

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين أمام المساهمين والغير والشركة في حالة ثبوت هذه المسؤولية .

14.2 دعاوى المسؤولية

يثير الكلام عن دعاوي المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة البحث في مسائل مختلفـــة وأولى هذه المسائل هي بيان من يكون له الحق في مباشرة هذه الدعوى[123] .

والأصل أنه يجوز لكل من لحقه الضرر من جراء القرار أو التصرف الخاطئ لرئيس أو لأعضاء مجلس الإدارة مباشرة هذه الدعوى. وتقام الدعوى لدى محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني (المادة 2) من قانون الشركات الأردني. فإذا كان الضرر قد أصاب شخصا غير مساهم في الشركة فيكون لهذا الشخص الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية ضد عضو مجلس الإدارة أو الأعضاء الذين وقع منهم الإهمال أو الخطأ وهذه هي الدعوى الفردية. وهي مقررة لصالح المضار وحده ولا علاقة للشركة بها فلا يحتاج إقامتها إلى الحصول على إذن منها كما لا يجوز للشركة التصالح عليها دون موافقة الغير.

كذلك قد يصيب الضرر مساهما بعينه أو فريقا من المساهمين وفي هذه الحال يكون للمساهم الذي اصابه الضرر أن يرفع دعوى المسؤولية من أجل تعويض هذا الضرر.

وإلى جانب الدعوى الفردية التي يملك المساهم أو الغير إقامتها توجد دعوى تستطيع الشركة إقامتها وهي التي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين وترتب عليه إهدار مصلحة الشركة أو نقص ذمتها المالية[124]، ولإقامة هذه الدعوى لا بد للشركة من الحصول على قرار من الهيئة العامة. وإذا كانت الشركة في مرحلة التصفية يكون للمصفي حق إقامة الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة وهذا سيكون موضوع بحثنا في الفصل القادم.

وعليه يتضح لنا من خلال ما سبق أن أصحاب الحق في إقامة دعاوى المسؤولية ثلاثة لهم ثلاثة دعاوى هي:

أولاً ، دعوى الشركة والتي تملكها الشركة وتسأل بمقتضاها مجلس الإدارة.

ثانياً ، دعاوى المساهمين في الشركة.

ثالثاً ، دعاوى الغير وهم عادة من دائني الشركة المساهمة العامة.

وسنبحث هذه الدعاوى الثلاثة متعرضين لمختلف المسائل التي تثار بالنسبة لكل منها.

15.2 دعوى الشركة

يكون للشركة حق إقامة الدعوى إذا وقع فعل ضار ألحق ضررا بها، وهذه الدعوى تملكها الشركة والتي تسأل بمقتضاها أعضاء مجلس الإدارة لدى ارتكابهم سببا من أسباب المسؤولية في مواجهتها[125]، فمجلس الإدارة وكيل عن الشركة يسأل في مواجهتها عن تعسفه في استعمال سلطته أثناء إدارة الشركة وكذلك يسأل عن إهماله في تنفيذ وكالته وعن خفضه لرأس مال الشركة وإخلاله بإئتمانها.

وذكرنا أن رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسؤولون تجاه الشركة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وكذلك عن الخطأ في الإدارة.

وهذا ما نصت عليه (المواد 157 – 159) من قانون الشركات الأردني حيث جاء في (المادة/157/ أ): "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة".

فدعوى الشركة ترفع لتعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أي الشخص الاعتباري ذاته ويسمى هذا الضرر بالضرر العام، أو ضرر الشركة[126] .

ومن أهم صور الضرر العام نقص رأس مال الشركة سواء كان هذا النقص بسبب إهمال مجلس الإدارة أو تعسفه في استعمال سلطته أو أتباعه وسائل غير

قانونية أدت إلى خفض رأس المال كشراء بعض أسهم الشركة أو حيازتها بطريق غير مشروع .

وتؤسس مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة عن إخلالهم بالتزاماتهم وبواجباتهم قبل الشركة العقدية وغير العقدية سواء كانت الالتزامات بغاية أو التزامات بعناية.

والمسؤولية التي تترتب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة بموجب (المادة 157) من قانون الشركات عن المخالفات التي يرتكبونها إما أن تكون مشتركة أو أن تكون فردية بأن يسأل العضو عن أخطائه الشخصية دون غيره ويتحمل منفردا تبعة الضرر الذي تسبب به، كما أن دعوى الشركة قد ترفع من قبل ممثلي الشركة القانونيين أو من خلال المساهمين وندرس هذين الموضوعين في فرعين مستقلين على التوالي.

مسؤولية منفردة ومسؤولية مزدوجة

أولاً: المسؤولية المنفردة: تقع المسؤولية المدنية المنفردة عندما يثبت أن الخطأ الذي ألحق الضرر بالشركة قد تسبب به عضو من أعضاء المجلس بمفرده، ففي هذه الحالة يحق للشركة الرجوع عليه بما تدفعه من تعويض أو تتحمله من خسارة جراء هذا الخطأ كقيام العضو بتصرف معين دون الرجوع للمجلس أو تجاوزه للصلاحيات المخولة له من المجلس عند القيام بها، ومثال ذلك أن يتجاوز العضو المفوض حدود صلاحياته فيسأل بشكل شخصي عن نتيجة هذا التجاوز ويتحمل وحده ما قد يترتب عليه من التزامات إذا سبب ضررا للشركة وهو يتحمل تبعة خطأه وحده بالتعويض عنه ولا يشاركه في ذلك باقي الأعضاء بالمسؤولية وذلك إعمالا للمبدأ العام الوارد في (المادة 157) من قانون الشركات من أن المسؤولية شخصية وليست جماعية.

ثانياً:؛ المسؤولية المزدوجة "المشتركة": يسأل أعضاء مجلس الإدارة بشكل جماعي عن أخطائه الناجمة عن قيامه بأعمال معينة أو امتناعه عن القيام بأعمال يجب عليه القيام بها في إدارة الشركة. وتطبق أحكام هذه

المسؤولية إذا كان الضرر الذي لحق بالشركة ناجما عن خطأهم المشترك أو كانت الأعمال التي قاموا بها أو امتنعوا عن القيام بها ألحقت أضرار بالشركة. وتعتبر قرارات مجلس الإدارة متخذة بالإجماع أي صادرة بموافقة جميع الأعضاء إذا قام المجلس بأعمال معينة بقرار من أغلبية الأعضاء ولم يعترض عليها الآخرون حسب الأصول، أما إذا اعترضوا وسجلوا اعتراضهم خطيا في محضر الاجتماع فعندها يعفى هؤلاء الأعضاء من المسؤولية ولا يكون القرار عندئذ صادرا بالإجماع وتكون المسؤولية المزدوجة على عاتق الأعضاء الذين اتخذوا القرار (المادة 157/ ب/ شركات) .

كيفية مباشرة الشركة لدعوى المسؤولية

تستطيع الشركة باعتبارها شخصا قانونيا مباشرة دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهي تباشر هذه الدعوى من قبل ممثلها أي من خلال مجلس الإدارة ممثلا برئيسه. ويعد رئيس مجلس الإدارة كما نصت على ذلك (المادة 152/ أ/ شركات) رئيسا للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير ويمثلها لدى جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من ينوب عنه أمام هذه الجهات. لذا فإننا سنتعرف على طريقة مقاضاة المجلس عن طريق مباشرة الشركة للدعوى، وعن طريق مباشرة المساهم لدعوى المسؤولية.

أولا: دعوى الشركة وصلاحية مباشرتها

تسمى هذه الدعوى دعوى الشركة كونها ترفع من قبل الشركة من خلال ممثليها القانونيين، ولكن كيف للشركة أن تقوم برفع الدعوى من خلال ممثلين عنها إذا كانت هذه الدعوى سترفع على مجلس الإدارة والذي يعتبر هو ممثلها القانوني لدى الغير وهو الذي يملك حق التقاضي عنها ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى : إذا كانت الدعوى سترفع بحق عضو أو عدد محدد من أعضاء مجلس الإدارة فهنا لا توجد أي مشكلة حيث يقوم رئيس المجلس، بموجب القانون المعدل لقانون الشركات رقم (40) لسنة 2002 بتمثيل الشركة لدى الجهات القضائية،

وهذا لم يكن مذكوراً في القانون السابق، فيقوم رئيس المجلس بتكليف محامي الشركة بمباشرة إجراءات الدعوى باسم الشركة ولصالحها بموجب قرار من مجلس الإدارة بمقاضاة ذلك العضو وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى سترفع بحق جميع أعضاء مجلس الإدارة وذلك إذا كانت الأخطاء مرتكبة منهم مجتمعين أو ثبوت أن الأضرار التي لحقت بالشركة صادرة عنهم بصورة مشتركة على نحو ما أسلفنا وفي هذه الحالة تباشر الشركة الدعوى من خلال الأساليب الثلاثة التالية:

(أ) : حق الهيئة العامة برفع دعوى الشركة: وكما أسلفنا فإن الهيئة العامة هي الهيئة العليا في الشركة المساهمة العامة وهي التي تملك حقا أصيلا في تعيين أو عزل مجلس الإدارة[127] وهي تمثل مجموع المساهمين في الشركة وتنظم مصالحهم وهي بهذه الصفة تملك من الصلاحيات ما يخولها المحافظة على حقوقهم إذا ما تبين لها أن مجلس الإدارة قد تجاوز صلاحياته أو أخل بالتزاماته أو ارتكب مخالفات للقوانين وأنظمة الشركة وألحق خسائر بالشركة.

كذلك فإن للهيئة العامة الحق في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب (المادة 165) شركات[128]، وكذلك فإن الهيئة العامة لها الحق في إقامة الدعوى وفق (المادة 160) شركات[129] .

وتقوم الهيئة العامة بانتخاب مجلس إدارة جديد يخلف المجلس القديم وتعين الهيئة العامة من ينوب عنها في إقامة الدعوى بتوكيل محامٍ لمتابعة إجراءات الدعوى وقد تعهد بهذه المهمة إلى رئيس مجلس الإدارة الجديد الذي تنتخبه، حيث يقوم مجلس الإدارة الجديد بتكليف أحد المحامين برفع الدعوى ضد المجلس القديم ويوقع رئيس المجلس أو العضو الذي يفوضه على وكالة المحامي.

(ب) : إقامة دعوى الشركة من خلال المصفي: إذا كانت الشركة في وضع التصفية وتبين أن مجلس الإدارة أو أحد أعضائه قد تسببوا في خسارتها أو في حالة أن قاموا بالتصرف بأموال الشركة تحت التصفية والذي

سيكون مدار بحثنا بالتفصيل في الفصل الثالث، فيقوم المصفي بمباشرة الدعوى استناداً للمادة (4/269) من قانون الشركات الأردني .

(ج) : إقامة دعوى الشركة عن طريق مراقب الشركات: حيث نصت المادة (160/ شركات) على حق مراقب الشركات في إقامة دعوى المسؤولية المدنية التي تنص عليها المواد (157 –159/ شركات).

والواقع، أن النص على هذا الأمر له أهميته، في المحافظة على حقوق المساهمين بالدرجة الأولى، والشركة بشكل عام، حيث أن الشركة قد لا تتمكن من المطالبة بحقها من خلال الهيئة العامة نظرا لما قد يفرض عليها أعضاء مجلس إدارتها من سيطرة نتيجة تملكهم غالبية أسهمها، أو لأية أسباب أخرى، كالتواطئ بين بعض أعضاء المجلس، ومن هنا فإن للمراقب حق إقامة هذه الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة إذا ثبت ارتكابهم لمخالفات قانونية، أو أخطاء خلافا للقانون، والأنظمة، ولم تتمكن الشركة، أو تقاعست عن القيام بذلك.

ثانيا: دعوى الشركة المرفوعة من المساهم:

قد يقع من مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة خطأ في إدارة الشركة يلحق ضررا بها ومع ذلك لا تقام دعوى المسؤولية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بسبب تقاعس الهيئة العامة عن أداء وظيفتها في الرقابة والإشرف على أعمال المجلس[130] بالإضافة إلى سيطرة أعضاء مجلس الإدارة عليها مما يكفل لهم عدم اتخاذ أي قرار بإقامة دعوى المسؤولية ضدهم.

لذلك نص المشرع الأردني في (المادة 160 / شركات) [131] على أنه يحق لأي مساهم في الشركة إقامة دعوى المسؤولية بمقتضى أحكام (المادتين 157، 158/ شركات).

وقد أثبتت التطبيقات العملية، أن أعضاء مجلس الإدارة يسيطرون على عدد فاعل من أسهم الشركة، وهذا من شأنه أن يمكن المجلس من أن يتهرب من المسؤولية؛ لعدم قدرة الهيئة العامة على القيام بدور فاعل في هذا الشأن، ولمعالجة هذه الظاهرة، فقد تدخل المشرع فوضع نصوصا ملزمة تعمل على حماية الشركة،

والمساهمين. فنص على عدم نفاذ الأبراء الصادر عن الهيئة العامة لذمة مجلس الإدارة من المسؤولية (المادة 161/أ/ب/شركات).

فإذا لم تباشر دعوى الشركة لسبب، أو لآخر، فإنه يصبح من حق المساهمين مباشرة هذه الدعوى، ولكل مساهم وحده، وبمفرده مباشرة دعوى الشركة، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى، أو يعلق مباشرتها على إذن في المستقبل، وهذه الدعوى دعوى جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي ترتكز عليه، والتعويض عنه، وهي دعوى فردية بالنظر إلى من يباشرها إذ تهدف إلى تعويض الضرر الجماعي الذي لحق بالشركة، ولو أنها تباشر من الأقلية[132].

والمساهم عندما يباشر دعوى الشركة فهو لا يملك الحق في رفع الدعوى إلا إذا تقاعست الشركة عن رفعها كما لا يجوز حرمان المساهم من حقه في رفع هذه الدعوى كما أسلفنا وهذا بمقتضى نص القانون وهي تمثل ضمانة لحقه في مباشرة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة.

وهناك من يرى[133] أن المساهم في هذه الدعوى يعتبر ممثلا عن الشركة في حدود المصلحة التي تكون له فيها فلا يجوز له المطالبة بالتعويض إلا بجزء مقابل للقدر الذي يمتلكه من رأسمالها.

بينما يذهب رأي آخر[134] إلى أن ما يحكم به من تعويض في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم حق شخصي له وليس للشركة وذلك من أجل تشجيع المساهم على رفع هذه الدعوى.

إلا أن هناك رأي[135] نميل إلى الأخذ به يرى أن المساهم يمثل الشركة كفضولي وما يحكم به له يجب أن يؤديه إلى الشركة والتعويض الذي يحكم به في هذه الحالة لا يؤد إلى من رفع الدعوى من المساهمين وإنما يكون من حق الشركة لأن المساهم عند رفعه دعوى الشركة يدافع عن ضرر عام أصاب الشركة لا عن ضرر خاص به على أن تعوضه الشركة عن المصروفات التي أنفقها على الدعوى لأن الغنم بالغرم.

وفي جميع الأحوال فإنه يسري على دعوى الشركة ما يسري على باقي دعاوي المسؤولية من حيث التقادم فقد نصت (المادة 157/ب/ شركات) على أنه لا

تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

16.2 دعاوى المساهمين

إن اعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد، وإنما هم وكلاء عن الشركة ذاتها، أي مجموع المساهمين، فالمساهم في الشركة المساهمة العامة لا يمثل إلا من خلال الهيئة العامة، وبالتالي ليس هناك رابطة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة إلا بمقدار ما تنص عليه قوانين الشركة وأنظمتها[136] .

واعتبار مجلس الإدارة وكيلا عن مجموع المساهمين هو بمثابة اعتباره وكيلا عن الشخص الاعتباري لا عن كل مساهم بصفته الفردية، وبالتالي يقتضي تمثيل مجلس الإدارة لمصلحة الشركة لا لمصلحة الشركاء الخاصة[137].

وعليه، فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل المساهم هي مسؤولية تقصيرية فهي ليست ناشئة عن علاقة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة بل هي ترتكز على الفعل الضار، وتتحقق المسؤولية التقصيرية إذا أثبت المساهم ان هناك خطأ وقع من مجلس الإدارة ألحق به ضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[138] .

وهذا ما نصت عليه المادة (157/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه: " رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أياً منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ..." .

فقد يتضرر أحد المساهمين، أو بعضهم نتيجة قيام مجلس الإدارة بتصرفاته باسم الشركة، أو لحسابها، أو نتيجة إخلاله بالالتزامات الخاصة بواجبات إدارة الشركة على النحو الذي تحدثنا عنه في الفصل الأول، الأمر الذي ينشأ عنه حق المساهم بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه جراء تصرفات هذا المجلس، والواقع أن المساهم هو الضحية دائما في حال تضررت الشركة[139].

ومن أمثلة الضرر الذي قد يلحق بالمساهم، أن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء المساهم نصيبه من الأرباح، أو رد حصته عند انقضاء الشركة، أو إذا أصدر مجلس الإدارة بيانات تصور الشركة على غير حقيقتها مما دفع المساهم إلى الاكتتاب بها ثم اكتشف بعد ذلك أن قيمتها نقصت كونها غير حقيقية، فهنا الضرر يلحق بالمساهم وحده، وبالتالي ينشأ له الحق في مطالبة مجلس الإدارة بالتعويض عن هذا الضرر.

ويطلق على الدعوى التي يرفعها المساهم للمطالبة بالتعويض من الضرر الذي لحق به دعوى المساهم الفردية(140)، وهي دعوى خاصة به يرفعها ليطالب بحقوقه الخاصة عن الأضرار التي لحقت به شخصيا وبصفته الفردية. وللحديث عن دعاوى المساهمين لا بد من بيان الضمانات القانونية التي وفرها قانون الشركات الأردني للمساهم لإقامة دعواه ثم لا بد من بيان معيار التمييز بين دعوى المساهم الفردية ودعوى الشركة ندرسهما في فرعين متتاليين.

الضمانات التي تكفل حق المساهم

لقد وفر قانون الشركات الاردني ضمانات تكفل للمساهمين تحصيل حقوقهم ومن هذه الضمانات عدم جواز تعليق رفع دعوى المسؤولية على شرط موافقة الهيئة العامة كما أن الإبراء الصادر عن الهيئة العامة لا يحول دون ممارسة المساهم لحقه في رفع الدعوى بملاحقة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للحصول على التعويض المستحق له عن الضرر الذي لحق به (المادة 157/ شركات).

كما بين قانون الشركات أن نظام الشركة المساهمة العامة، هو الذي يحدد عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة، حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها، كما توضع عليها إشارة الحجز، ولا يجوز له التصرف فيها ما دام عضوا في المجلس، ويبقى الحجز ساريا على هذه الأسهم لمدة ستة أشهر أخرى بعد انتهاء العضوية (المادة 133/أ/ب/ شركات)، ويعد عدم قدرة رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة على التصرف في النصاب القانوني الواجب تملكه من الأسهم؛ لتسلم منصب عضوية المجلس ضمانة قانونية لحقوق المساهمين؛ لكي يقوموا بالتنفيذ عليها عند الحكم لهم بالتعويض وصدور قرار من المحكمة المختصة بالحجز عليها.

ولا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة، أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر، وإنما يحق للمساهم مباشرة هذه الدعوى، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك، كما لو تطلب موافقة الهيئة العامة للمساهمين قبل مباشرة الدعوى، إذ يعد مثل هذا النص باطلا، ولا يعتد به؛ لمساسه بحقوق المساهم الجوهرية[141].

ولا يحتج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات (المادة 161/أ شركات)، والأبراء لا يشمل إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها (المادة 161/ب شركات).

سقوط الدعوى بمرور الزمن :

نظمت هذا الموضوع الفقرة (ب) من (المادة 157) شركات عندما نصت على أنه: "وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة"، وتعني هذه المادة أن دعوى المسؤولية المدنية تسقط بمرور خمس سنوات ولا يحق للمساهم إقامتها بعد هذه المدة.

معيار التمييز بين دعوى المساهم الفردية ودعوى الشركة

ذكرنا فيما سبق، أن الشركة قد تغفل عن رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، وإن المساهم يقوم في هذه الحالة برفع دعوى الشركة كما يحق للمساهم أيضا رفع دعوى فردية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

وتهدف دعوى الشركة إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين، وترتب عليه إهدار مصلحة الشركة، أو نقص في ذمتها المالية فهي دعوى موجهه لحماية مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة ولا شأن لها بالضرر الذي يلحق بمساهم، أو عدد من المساهمين[142]. وتكون هذه الدعوى بقرار من الهيئة العامة تعين فيه من ينوب عنها في ممارسة الدعوى، وللهيئة العامة عزل مجلس الإدارة، وتعيين مجلس جديد، أو تعيين وكيل خاص لرفع الدعوى باسمها كما أسلفنا. وهذا الوكيل الخاص قد يكون من بين المساهمين، أو من الغير، أو أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا انحصر الخطأ في عضو غيره. أما الدعوى الفردية، فيرفعها المساهم

بصفته الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق بالمساهم وحده أو بعضهم بصورة منفردة كأن تتأثر أسهمه وتكون دعواه فردية.

ويذهب البعض[143] إلى أن العبرة في التمييز بين الدعوى الفردية، ودعوى الشركة إنما يقوم على تقدير عنصر موضوع الدعوى. وهذا العنصر، هو الضرر المقصود بالتعويض، فإذا كان الضرر عاما، أي واقع على الشركة، فالدعوى التي يرفعها المساهم هي دعوى الشركة، وإذا كان الضرر فرديا كانت الدعوى فردية.

من خلال ما سبق نرى أن أهم ما يميز الدعوى الفردية عن دعوى الشركة ما يلي:

1- يشترط أن يكون رافع دعوى الشركة ما زال مساهما في الشركة، نظرا؛ لأن المساهم يستعمل دعوى الشركة، وهو حق لها، وبالتالي يجب أن يبقى مساهما وقت رفع الدعوى، وطوال فترة نظر الدعوى إلى حين البت فيها بقرار قطعي، وإلا فعلى القاضي رد الدعوى، فإذا ثبت أن المساهم تنازل عن أسهمه للغير يفقد حقه في الدعوى، أما في الدعوى الفردية فهو لا يدعي بصفته جزءاً من الشخص الاعتباري، بل على أساس مصلحته الفردية، والشخصية[144]. وتقبل الدعوى الفردية، حتى من المساهم السابق في الشركة إذ يجوز له أن يدعي في حدود ما أصابه من ضرر عام بعد خروجه من الشركة، باعتبار هذا الضرر قد وقع عليه شخصيا في النهاية، وتحمل نتيجته بصفة مستقلة عن الشركة.
2- يجب أن لا تكون الشركة قد قامت برفع الدعوى، إذ أن حق المساهم في دعوى الشركة هو حق احتياطي، فإذا تم رفع دعوى الشركة من قبل محامي الشركة على أي صورة من الصور التي سبق بيانها، فليس للمساهم أن يقوم برفع الدعوى.
3- أن مصلحة المساهم في الدعوى الفردية هو الضرر الذي يلحق به وبصفة شخصية بينما مصلحة المساهم في دعوى الشركة هو الضرر العام الذي يلحق بالشركة بشكل عام.

والقاعدة العامة أن ترفع الدعوى في حدود مصلحة المدعي إذ لا دعوى بلا مصلحة، فالمساهم يتقيد بحدود مصلحته سواء عند رفع دعوى الشركة أو عند رفع الدعوى الفردية ولا يستطيع تجاوز هذه المصلحة بأن يرفع دعوى طالبا تعويض ما أصاب الشركة كلها من ضرر أو تعويض ما أصاب غيره من المساهمين.

4- يدخل التعويض الذي يحكم به القضاء في دعوى الشركة، في الذمة المالية للشركة على اعتبار أن الدعوى هي دعوى شركة، وتعود للمساهم المصاريف، والرسوم التي تكبدها في سبيل ذلك. بينما التعويض في الدعوى الفردية يحكم به للمتضرر نفسه (المساهم)، وليس للشركة.

5- وأخيراً لا يحق للشركة أن تعّطل دعوى المساهم الفردية، أو تمنعه من اقامتها، أو أن تتصالح على الحق موضوع النزاع فيها[145]، في حين أن حق المساهم في رفع دعوى الشركة بصفته الفردية، حق استثنائي، لا يتقرر له، إلا إذا قصرت الشركة في رفع دعواها بواسطة وكلائها القانونيين.

ولا يجوز لنظام الشركة المساهمة العامة أن ينص على حرمان المساهم من حقه في رفع الدعوى الفردية، في حين قد يضيق من هذا الحق في حالة دعوى الشركة بأن ينص على الرجوع للهيئة العامة قبل اللجوء للقضاء، أو النص على أنه لا يجوز إقامة دعوى ضد مجلس الإدارة إلا باشتراط الحصول على نسبة معينة من الأصوات في سبيل تقييد حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة.

17.2 دعاوى الغير

يقصد بالغير كل من أصابه ضرر بفعل مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه بصفته مديرا للشركة[146]. فمجلس الإدارة مسؤول مباشرة في مواجهة الغير عن أخطائه في الإدارة، والغير هو كل شخص سواء كان دائنا، أو مدينا للشركة، وسواء كان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، إلا أن الاغلب أن يكون دائني الشركة هم المتضررون. وقد كفل قانون الشركات الأردني حق الغير الناجم عن أعمال مجلس

الإدارة، سواء ما نجم منها من أعمال الغش، أو مخالفة القوانين، والأنظمة، أو كان ناجما عن خطأ في إدارة الشركة، كما أوضحنا ذلك سابقا، وسنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لدعوى المسؤولية المقامة من قبل الغير، وأنواع الدعاوى التي يملك الغير إقامتها وتقادمها وذلك في فرعين متتاليين.

أساس دعوى المسؤولية

الأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وبين الغير، وبالتالي، فإن مسؤولية مجلس الإدارة قبل الغير، هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية (المادة 157/ شركات). والمجلس أنما يقوم بالتصرفات نيابة عن الشركة، وبأسمها وهو بهذه الصفة التمثيلية، لا تربطه بالغير علاقة مباشرة بصورة شخصية، إلا بمقدار ما يمنحه عقد الشركة من سلطة، وصلاحية في ابرام التصرفات باسم الشركة، والعمل على إدارتها(147). غير أن واقع الامر ليس كذلك؛ لأن مجلس الادارة قد يقوم ببعض التصرفات بشكل مباشر، أو غير مباشر والتي تنتج عنها مسؤولية تجاه الغير ممن يتعاملون معه، أو مع الشركة إذا ما لحقت بهم اضرار جراء تلك التصرفات .

ومن هذه الأعمال التي توجب مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الغير قيامه بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تلحق ضررا بالغير أو تعاقده مع الغير حسن النية متجاوزا السلطات الممنوحة له أو امتناعه عن القيام بأعمال يجب عليه القيام بها(148) .

ويحق للغير إقامة دعوى على الشركة بسبب مسؤوليتها عما يجريه مجلس إدارتها من تصرفات أو أعمال وحتى لو كانت له دعوى شخصية على أعضاء المجلس(149).

والغير كما ذكرنا قد يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً تضرر من تصرفات مجلس الإدارة، وله الحق في أن يرفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، والمعنوية التي لحقت به بفعل الشركة، أو نتيجة تعامله مع أعضاء مجلس الإدارة الذين خالفوا القوانين، والأنظمة المرعية، وتجاوزوا الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد الشركة، أو نظامها، أو أهملوا في إدارتها(150).

وتطبق القواعد العامة من شروط الدعوى، التي ذكرت سابقاً على ما يرفعه الغير من دعاوى على أعضاء مجلس الإدارة، من حيث المصلحة، والصفة، وهذه الدعاوى لا يجوز النص على حرمان الغير منها في نظام، وعقد الشركة، كذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال، صدور قرار من الهيئة العامة يحرم الغير من حقه في مباشرة هذه الدعاوى.

والاصل، أن الدعوى ترفع على الشركة بصفتها شخصا اعتباريا؛ لأن مجلس الإدارة هو أحد أجهزتها؛ وليس مستقلا عنها. ولذلك يثار التساؤل هنا حول إمكانية مقاضاة المجلس، أو أي عضو من أعضائه عن أفعال، وتصرفات قام بها في معرض تنفيذه لمهامه، وأعماله فالحق بسببها ضررا بالغير، وهل يمكن، في آن واحد مقاضاة الشركة بصفتها شخصا اعتباريا، ومجلس الإدارة – أو العضو- تأسيسا على المسؤولية الشخصية عن تصرفاتهم ؟ وإذا قامت الشركة بتعويض المتضرر، فهل ترجع على المجلس فيما دفعت ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد لنا ابتداءا من القول أنه لا توجد علاقة مباشرة بين مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وبين الغير، فالمجلس إنما يقوم بالتصرفات، والأعمال نيابة عن الشركة، وباسمها، وهو بهذه الصفة التمثيلية لا تربطه بالغير علاقة مباشرة بصورة شخصية، إلا بمقدار ما يمنحه عقد الشركة من صلاحيات، وسلطات في العمل على إدارة الشركة، وفي إبرام التصرفات باسم الشركة.

وهذا المبدأ معروف في القانون الإنجليزي، بمبدأ الحصانة من المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير عن الأعمال التي يقومون بها باسم الشركة. ويرجع السبب في ذلك لكون المجلس إنما يتعامل باسم الشركة، ونيابة عنها، وليس باسمه شخصيا، وبالتالي تكون الشركة مسؤولة عن أعماله[151]. وقد يقع الخطأ من عضو معين، فمن المفترض أن يتحمل المسؤولية عن ذلك الخطأ دون الآخرين، على أساس أن المسؤولية كمبدأ عام مسؤولية شخصية، ولكن هذا افتراض؛ لأن الخطأ أيضا قد يقع مشتركا من أعضاء المجلس، وبالتالي يتحملون المسؤولية بشكل جماعي.

وكما ذكرنا فإن الواقع العملي هو أن الدعوى ترفع ابتداءا على الشركة وبعد ذلك تعود الشركة على مجلس الإدارة بما دفعت من تعويض للغير لأن أعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء وكالة مشروطة عن الشركة، وهنا نطبق أحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في مجال الدعوى كما للأعضاء دفع المسؤولية عن أنفسهم وإثبات أنهم بذلوا العناية اللازمة للقيام بواجباتهم تجاه الشركة[152] حتى لا يكون للشركة الحق في الرجوع عليهم بما عوضت إذا أثبتوا أنهم بذلوا العناية اللازمة لإدارة الشركة وأن وقوع الضرر كان لأسباب خارجة عن إرادتهم.

وتنص (المادة 156/أ/ شركات) بأن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة ملزمة للشركة وأنها قامت باسم الشركة وذلك في مواجهة الغير وللشركة الحق في الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها ذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

أنواع الدعاوي التي يرفعها الغير وتقادمها

إن الدعوى التي يرفعها الغير قد تتم بإحدى الوسائل التالية:

أولا: الدعوى غير المباشرة: ويلجأ لها الغير (الدائن دائما) وذلك لاستعمال حق مدينه (الشركة) فإذا تسبب أعضاء مجلس الإدارة مثلا في خسارة الشركة بسوء إدراتهم، ومع ذلك لم ترفع الشركة دعوى المسؤولية عليهم جاز لأي دائن أن يرفع دعوى الشركة مستعملا جميع حقوقها قبل أعضاء مجلس الإدارة المقصرين.

ويطلق على هذه الدعوى الدعوى غير المباشرة؛ لأنها ترفع من الغير نيابة عن الشركة، حيث يلجأ فيها الغير عادة الى استعمال حقوق الشركة باعتبارها مدينة له إذا كان مجلس الادارة قد قام بتصرفات ضارة بمصلحتها ونجم عنها ضرر بمصالحه إذ يجوز له بهذه الحالة رفع دعوى غير مباشرة ضد اعضاء مجلس الادارة متى توافرت شروطها[153] وهذا ما تنص عليه المادة (366) من القانون المدني الأردني[154] .

وأساس المسؤولية في هذه الدعوى هو الفعل الضار ويظهر هذا واضحا في نص (المادة 159/شركات) حيث توجب مسؤولية مجلس الإدارة أو احد أعضائه التقصيرية إذا ظهر عند التصفية أن العجز كان بسبب أخطائهم في إدارة الشركة.

ثانيا: الدعوى المشتركة: وهنا يجوز للغير أن يرفع دعوى المسؤولية مباشرة على الشركة، ومجلس إدارتها معا، إذا كان هناك أخطاء على درجة من الجسامة، أو الخطورة، أو إذا ثبت أنهما متفقان على التهرب من المسؤولية. وعادة ما ترفع هذه الدعوى من الدائن على المدين الذي ينوي الإضرار به، وهنا يفترض الدائن التضامن بين الشركة، والمجلس وذلك لضمان استيفاء حقه عن الضرر الذي لحق به؛ لأن الشركة ملزمة بموجب القانون بالأعمال، والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية (المادة 156/أ/شركات). وهذه الدعوى تعتبر أكثر ضمانا للغير في سبيل تحصيل حقوقه؛ ذلك أنها تمنع حدوث اتفاق بين الشركة، والمجلس على التهرب من المسؤولية.

ثالثا: الدعوى المباشرة: كما يجوز للغير أن يرفع الدعوى على المجلس بصورة مباشرة بشرط إثبات خطأهم في الإدارة على النحو الذي يوجب مسؤوليتهم عن الضرر الذي لحق بالغير وإثبات علاقة السببية بين هذا الضرر الذي تحقق وتلك الأخطاء[155]. وأساس هذه الدعوى هي المسؤولية التقصيرية عن أخطاء المجلس وإهمالهم في إدارة الشركة (المادة 159/شركات).

رابعا: دعوى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه: وفي هذه الدعوى يجوز للغير أن يرجع على الشركة بالمسؤولية؛ على اعتبار أنها متبوعة عن أعمال مجلس إدارتها التابعين لها، وذلك إذا كانت الأضرار التي لحقت بالغير ناجمة عن أعمال مجلس الإدارة، أو أخطائهم التي تمت أثناء تأديتهم لواجباتهم بإدارة الشركة، وبسببها[156].

وأساس المسؤولية هنا، هو الضمان، فالمتبوع يضمن تابعه فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر، وهذه الدعوى ترفع وفقا لأحكام القانون المدني والقواعد العامة[157].

وقد حرص قانون الشركات على حماية حق الغير من خلال نصه على ضمانات محددة لدعوى الغير؛ ذلك أن الدعوى التي يرفعها الغير لا تتأثر بأية قيود ترد في نظام الشركة ولا يجوز حرمان الغير منها في عقد الشركة أو بقرار من الهيئة العامة، وهذا ما نصت عليه المواد (157-159) من قانون الشركات الأردني على التزام الشركة فضلا عن مسؤولية المجلس نفسه عن الأعمال التي تلحق الضرر بالغير وهذا يعني حماية حق الغير في مواجهة الشركة ومجلس إدارتها.

كما تسقط دعوى المسؤولية في الدعاوى السابقة بمرور خمس سنوات تبدأ من تاريخ مصادقة الهيئة العامة على الميزانية السنوية (المادة 157/ب/شركات)، ولا فرق في ذلك سواء كانت تتعلق بالفعل الضار أو بالعقود المبرمة مع الشركة.

الفصل الثالث

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في وضع التصفية

1.3 تمهيد؛

بعد أن تحدثنا في الفصل السابق، عن المسؤولية المدنية التي تترتب على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة أثناء حياة الشركة، وهو ما أطلقنا عليه الوضع العادي للشركة سنفرد هذا الفصل لدراسة المسؤولية التي تترتب عليهم أثناء وضع مهم، وخطير، وهو تصفية الشركة المساهمة العامة، فقد يكون مجلس الإدارة سببا في هذه التصفية، ويكون لهم في المقابل دور كبير في وضع ما قبل التصفية، وأثناء مراحل التصفية .

وتصفية الشركة المساهمة العامة من أهم الموضوعات التي يجب بحثها؛ وذلك لكونها تتعلق بموضوع يعتبر من أكثر موضوعات قانون الشركات تعقيدا، ولكثرة العمليات، والإجراءات التي تتطلبها التصفية .

فعند انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء فإن نشاط الشركة والأعمال التي كانت تمارسها تتوقف، وتنتهي الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وتكون الشركة في هذه الحالة بحالة تصفية، حيث أن حل الشركة يفتح مرحلة خاصة من وجود الشركة القانوني تسمى مرحلة التصفية(158) .

فإذا توافر أي سبب من أسباب انقضاء الشركات لابد من اتخاذ إجراءات معينة يكون الهدف منها استيفاء حقوق الشركة، وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها، وما يتبقى من أموال يقسم بين الشركاء(159) .

وقد حددت (المادة 601) من القانون المدني الاردني الاسباب العامة لإنقضاء الشركات وهي :

1- انتهاء مدتها، أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله .

2- هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه .

3- موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه .

4- اجماع الشركاء على حلها .

5- صدور حكم قضائي .

هذه الاسباب تؤدي الى انحلال الرابطة القانونية بين الشركاء في الشركة وتنقضي بها الشركات بصفة عامة سواء أكانت شركات أموال أو أشخاص، بينما هناك أسباب تنقضي بها شركات الأشخاص وحدها، ومرد هذه الأسباب زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء[160] .

أما الشركة المساهمة العامة فتنقضي بالأسباب العامة للإنقضاء بصفة عامة – بالإضافة إلى أسباب خاصة بها كشركة أموال، وحيث انها تقوم على الاعتبار المالي فانها لا تنقضي بطرق الانقضاء الخاصة بشركات الاشخاص بحيث لا يترتب على وفاة احد الشركاء، أو افلاسه، أو الحجر عليه انقضاء الشركة[161]، والمشرع الاردني حدد اسباب انقضاء الشركات المساهمة العامة وكذلك الاجراءات التي تتبع لتصفية موجوداتها في الباب الثالث عشر من قانون الشركات تحت عنوان تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها، وقد قام بتقسيم الباب الثالث عشر الى ثلاثة فصول: الاول يتحدث عن الاحكام العامة للتصفية، وفي الثاني يتحدث عن التصفية الاختيارية، وفي الفصل الثالث يتحدث عن التصفية الاجبارية.

ولبيان المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في حالة التصفية لا بد أولا من الوقوف على الأحكام العامة لتصفية الشركة المساهمة العامة سواء من حيث تعريفها وحالاتها وآثارها كما لا بد من إيضاح مدى بقاء مجلس الإدارة خلال مرحلة التصفية. بعد ذلك لا بد من استعراض الحالات التي تقوم بها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة التصفية. وعليه فستكون خطة دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي :

الأحكام العامة لتصفية الشركة المساهمة العامة وحالات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة التصفية .

2.3 الأحكام العامة لتصفية الشركة المساهمة العامة

إن دراسة الأحكام العامة لتصفية الشركة المساهمة العامة يقتضي الحديث عن تعريف التصفية وحالاتها وبيان أهم آثار التصفية وخاصة أثر التصفية في الشّخصية المعنوية للشركة ومدى بقاء مجلس الإدارة خلال مرحلة التصفية وذلك في مطالب متتالية.

3.3 تعريف التصفية وحالاتها

وسنبحث في هذا المطلب في فرعين مستقلين تعريف التصفية وحالاتها.

تعريف التصفية

يقصد بالتصفية إنهاء علاقات المساهمين مع الشركة، وإنهاء علاقة الشركة مع الغير، وذلك بتسوية حساباتها وتحصيل حقوقها، وتسديد ديونها، والتزماتها، وتوزيع ما يتبقى من رصيد أموالها، وموجوداتها على المساهمين بنسبة حصصهم، وتعيين مصف، أو أكثر لها ليقوم بالأعمال المذكورة، وليمثلها أمام الغير[162] .

كما يقصد بالتصفية مجموعة الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات، ومراكز الشركة عن طريق إنهاء عملياتها المبتدئة، وتحصيل ديونها، وسداد الديون المطلوبة منها وبيع بضائعها وممتلكاتها لسداد هذه الديون وذلك لتكوين كتلة إيجابية صافية من الأموال النقدية لإمكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة[163].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[164] عندما عرفت التصفية بأنها "مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة".

فالتصفية إذاً هي مجموع العمليات والإجراءات الضرورية اللازمة لتحويل موجودات الشركة إلى أموال قابلة للقسمة بين الشركاء أو المساهمين بعد تحصيل حقوقها وسداد ديونها.

حالات التصفية

تصفى الشركات المساهمة العامة إما تصفية اختيارية بقرار يصدر من الهيئة العامة باجتماع غير عادي أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة، غير أن شركة المساهمة لا تفسخ إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون[165] .

أولا: التصفية الإجبارية: وهي التصفية التي تحكم بها المحكمة ويطلق عليها اسم التصفية القضائية[166] وقد حددت (المادة 266) من قانون الشركات الأردني الحالات التي تصفى فيها الشركة المساهمة العامة تصفية إجبارية وهذه الحالات:

1- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون، أو لنظامها الأساسي.

2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

3- إذا توقفت أعمالها مدة سنة من دون سبب مبرر أو مشروع.

4- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها.

ثانيا: التصفية الاختيارية: تصفّى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية وذلك عملا بحكم (المادة 252) من قانون الشركات إذا توافرت إحدى الحالات التي حددتها (المادة 259/شركات) وهي:

1- انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

2- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها، أو باستحالة إتمام هذه الغاية، أو انتفاءها.

3- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها، وتصفيتها.

4- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

وباستعراض الأسباب المؤدية إلى تصفية الشركة تصفية اختيارية نجد أنها ذات الأسباب العامة لإنقضاء الشركات وبالتالي إذا توافر أي سبب منها فتعتبر الشركة منقضية دون حاجة إلى صدور قرار من هيئتها العامة غير العادية[167] .

4.3 آثار التصفية

يترتب على دخول الشركة في حالة التصفية سواء أكانت إجبارية أم اختيارية مجموعة من الآثار من أهمها تعيين مصفي للشركة تحت التصفية واستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة تحت التصفية لأغراض التصفية وفي حدود التصّفية .

تعيين المصفي وسلطاته

أولا : تعيين المصفي

إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة يجب تعيين مصفي لها يتولى الاشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها (المادة 253/شركات). ويعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة ويقوم بأعمال التصفية وقد يكون شخصاً واحداً أو أكثر. واذا لم يعين بنظام الشركة المساهمة العامة مصفي للشركة فإن للهيئة العامة تعيين مصف أو أكثر. ويمكن تعيين المصفي من بين المساهمين أو غيرهم ويكفي أن تتخذ الهيئة العامة قرارها في هذا الشأن بالأغلبية لأن تعيين المصفي يعتبر عملاً من أعمال الإدارة[168].

والأصل أنه في حالة التصفية الاختيارية يتم تعيين المصفي من قبل الهيئة العامة عند إصدار قرار بتصفية الشركة وإذا لم يعين يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه (المادة 260/أ/شركات)، أما في حالة التصفية الاجبارية فتقوم المحكمة بتعيين المصفي للشركة بعد تقديم لائحة دعوى التصفية (المادة 267/شركات).

وتعتبر التصفية قد بدأت إذا كانت اختيارية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك، أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية (المادة 260/ب/شركات)، أما إذا كانت التصفية اجبارية فإن التصفية تعتبر قد بدأت من تاريخ تقديم لائحة الدعوى (دعوى التصفية) (المادة 267/أ /شركات) .

ثانيا : سلطات المصفي

يحق للمصفي اتخاذ جميع التدابير اللازمة، للمحافظة على حقوق الشركة، وأموالها. كالقيام بالوسائل الاحتياطية لحجز ما يستحق للشركة من أموال على الغير، وكذلك تنظيم قائمة بأسماء المدينين للشركة، ووضع تقرير بالأعمال التي

سيقوم بها، ولا يشترط بالمصفي أن يكون شخصا طبيعيا، بل يجوز أن يكون شخصاً اعتبارياً.

وتتوقف الشركة خلال فترة التصفية عن ممارسة أعمالها، من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، وتبقى الشخصية المعنوية للشركة مستمرة لحين الانتهاء من التصفية، ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من التصفية

(المادة 254 /أ/شركات). وعلى المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع أوراقها، ومراسلاتها، والمشرع يقصد هنا أن يكون الغير على علم عند تعامله مع الشركة، بأنها في وضع تصفية، وليست قائمة تمارس أعمالها بانتظام كالوضع العادي .

وعلى الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب، وهيئة الأوراق في السوق المالي (البورصة)، ومركز إيداع الأوراق المالية بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل لمدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار (المادة 254/ب/شركات)، والمشرع هنا يريد أن يعلم كل من له علاقة بالشركة بقرار التصفية، وما يترتب عليه من آثار في وقف عمليات الشركة، وتصفية موجوداتها؛ ليتخذ الإجراءات التي تحافظ على حقوقه(169).

ويقوم المصفي بتمثيل الشركة في جميع اعمال التصفية، لأن صفة مجلس الادارة في تمثيل الشركة كما سندرس فيما بعد تزول، ويقوم المصفي بتمثيل الشركة امام القضاء، ويقبل الصلح، والتحكيم، ويصبح المصفي منذ تاريخ القرار بتصفية الشركة تصفية اختيارية ممثلا للشركة في الدعاوى المقامة منها، أو عليها، ويفقد وكيل الشركة الذي كان يمثلها في الدعوى صفته في تمثيلها، ويتوجب وقف الدعوى بحكم القانون، ودعوة من يمثل الشركة سواء بناء على طلب الخصوم، أو من قبل المحكمة؛ للسير بها في مواجهة المصفي(170).

كذلك يقوم المصفي بتسوية حسابات الشركة، وإدارتها حيث أن صلاحيات مجلس الإدارة تبطل. حيث يتم تعيين المصفي إلا تلك التي يوافق المصفي على

بقائها له[171]، ولا يجوز للمحكمة أن تتولى إجراءات التصفية، وتسوية الحسابات نيابة عن المصفي؛ لأن التصفية من واجبات المصفي بما فيها تسوية حسابات الشركة[172] وتحدد أتعاب المصفى الجهة التي قامت بتعيينه، فإذا تم تعيينه من قبل الهيئة العامة للشركة فتكون هي الجهة المختصة بتحديد أتعابه، وإذا تم تعيينه من قبل مراقب الشركات، فيكون هو المختص بتحديد أتعابه، وإذا تم تعيينه من قبل المحكمة فتحدد أتعابه كونها الجهة التي عينته، ويمتاز المصفي عن غيره من الدائنين في قبض أتعابه إذ نصت (المادة 256) من قانون الشركات، على ما يلي: "يسدد المصفي ديون الشركة بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي".

وتختلف سلطات المصفي عن سلطات المدير، حيث أن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال أموال الشركة ضمن الغاية التي انشئت الشركة من اجلها، وهي الحصول على الربح المادي من اجل توزيعه على الشركاء، بينما السلطة التي يتمتع بها المصفي لا تهدف الى إحياء الشركة، وانما الانتهاء منها بتحصيل اموال الشركة، ودفع الخصوم، ووضع الصافي تحت تصرف الشركاء؛ لإمكانية قسمته بينهم[173] .

ويتمتع مصفي الشركة بسلطات واسعة من اجل القيام بمهمته نجملها بما يلي:-

1- **جرد موجودات الشركة واستلامها**؛ وهو أهم عمل على المصفي ان يقوم به من الناحية العملية لبدء عملية التصفية لمعرفة ما لها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات وهذا ما نصت عليه (المادة 269) من قانون الشركات الاردني .

2- **المحافظة على اموال الشركة وحقوقها**؛ وهذا ما تنص عليه (المادة 253 /شركات) بقولها: "اذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة، وتعيين مصف لها يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة المعتادة، والمحافظة على اموالها وموجوداتها " .

3- **تحصيل ديون الشركة**؛ بما أن المصفي هو ممثل الشركة القانوني الواقعة تحت التصفية، فله الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لها بكل الوسائل القانونية؛ لأنه الممثل الوحيد للشركة في جميع الدعاوى التي تقيمها الشركة، أو تقام عليها، وهو من يمثلها أمام القضاء، وله حق إقامة أي

دعاوى، أو اتخاذ أي اجراءات قانونية باسم الشركة، أو نيابة عنها لتحصيل ديونها، والمحافظة على حقوقها (المادة 269/أ/4/شركات) .

4- **بيع أموال الشركة بالقدر الضروري للتصفية؛** يعتبر بيع موجودات الشركة من أهم الاعمال التي يقوم بها المصفي وقد نصت الفقرة (د) من (المادة 255/شركات) على ان: "للمحكمة ان تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء، أكانت تصفية اختيارية، أو إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك" .

5- **وفاء ديون الشركة؛** يقوم المصفي بتسديد الديون المترتبة على الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وقد بين قانون الشركات الاردني في (المادة 256) منه الترتيب الذي يجب على المصفي اتباعه عند تسديد الديون وذلك على النحو التالي :

(أ) : المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

(ب) : المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

(ج) : بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .

(د) : المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها .

وبالإضافة الى السلطات الواسعة التي يتمتع بها المصفي فان هنالك عدة واجبات تقع على عاتقه القيام بها لاتمام التصفية[174] ونجمل هذه الواجبات كما يلي :

1- أن يقوم بالطلب من المديرين تقديم حساباً تفصيلياً عن ادارتهم للشركة.

2- إثبات جميع اعمال التصفية في دفاتر منتظمه بعد حصوله على سجلات، ودفاتر، وملفات الشركة .

3- إنجاز الأعمال التي تم الاتفاق عليها قبل اعلان التصفية .

4- القيام بالاجراءات الخاصة بالنشر، والاعلان عن حل الشركة، وتصفيتها.

5- تقدم حساب تفصيلي عن اعمال التصفية الى الجهة التي عينته لاعتماده .

6- مراعاة مدة التصفية ، فقد حدد المشرع في قانون الشركات الاردني مدة التصفية بسنة واحدة يمكن تجديدها على ان لا تزيد على ثلاث سنوات الا في حالات استثنائية (المادة 258/أ/شركات) .

أثر التصفية في الشخصية المعنوية للشركة

تتمتع الشركات التجارية على اختلاف انواعها – ما عدا شركات المحاصة – بالشخصية الاعتبارية وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها[175] ، غير انه لا يجوز الاحتجاج بالشخصية المعنوية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر القانونية اذ من الواجب تمكين الغير من العلم بوجود الشركة حتى يمكن التمسك في مواجهته بشخصيتها (المادة 2/582) من القانون المدني الاردني. ومع ذلك يجوز للغير متى اهمل الشركاء القيام باجراءات الشهر التمسك بشخصية الشركة اذا علم بوجودها بأي طريق آخر وكانت مصلحته في ذلك (المادة 3/583) من القانون المدني الاردني .

ونصت (المادة 4) من قانون الشركات الاردني على انه: " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة " وبالتالي فان الشركات لا تعد مستوفيه لشروط تكوينها الا بعد استيفاء اجراءات القيد والنشر المقررّه بمقتضى القانون وبقيد الشركة في سجل الشركات ودفع رسوم التسجيل.

وتعرف الشخصية القانونية بوجه عام بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وعلى ذلك فالشخصية القانونية "هي فكرة قانونية"[176] أي وصف قانوني يضاف إلى كل من يعتبر في نظر القانون صاحب حق أو ملتزماً بواجب طبقا لقواعده، والشخصية القانونية كما تثبت للشخص الطبيعي (الإنسان) فإنها تثبت أيضا للشخص الاعتباري أو المعنوي[177].

ويعرف الشخص المعنوي بأنه: كل وحدة اجتماعية تنشأ من أجل غرض اجتماعي معين ويكون لها وجود قانوني خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها وقادرة بالتالي على أن تكون طرفا في العلاقات القانونية، أي أن القانون يعترف

لها بالقدرة على أن تكون صاحبة حق أو متعلقة بالتزام[178]، والقانون كما سبق وأن بينا يعتبر الشركة شخصاً معنوياً بحيث يكون للشركة شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها.

وشركات المساهمة التي نشأت في الأساس كأشخاص معنوية مستقلة وليست مجرد عقد بين الشركاء، فإن الاعتراف لها بالشخصية المعنوية لم يثر أي خلاف لدى الفقه والقضاء بعكس الحال في شركات الأشخاص والتي اختلفت الآراء بشأنها حول ثبوت الشخصية المعنوية لها من عدمه وما زال القانون الإنجليزي لا يعترف لها بالشخصية المعنوية حتى الآن[179] واستمرارية الشخصية المعنوية للشركة فترة زمنية طويلة هو أمر ضروري للشركة وللمساهمين فيها حيث أن الشركات المساهمة العامة هي شركات ضخمة وتباشر أعمال لها تأثير على الاقتصاد وبالتالي يجب أن تستمر هذه الشركات طويلا حتى تتمكن من تغطية تكاليف إنشائها وتحقق الأرباح المرجوة منها.

ومتى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فانها تبقى محتفظة بها طوال فترة وجودها الى ان يتوافر سبب من اسباب انقضائها التي درسناها سابقاً حيث تنتهي الشخصية بانتهاء الشركة وتصفيتها ، ولكن نظراً لخطورة انتهاء الشخصية المعنوية للشركة قبل التصفية فقد نص المشرع على احتفاظ الشركة بشخصيتها اثناء فترة التصفية، وبالقدر اللازم لاغراض التصفية[180]. ذلك انه لو افترضنا ان الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها، فان الشركاء يملكون اموال الشركة على الشيوع[181]، وبالتالي يجب على دائني الشركة رفع الدعاوي المتعلقة بحقوقهم على جميع الشركاء، لعدم وجود شخصية قانونية مستقلة للشركة، حيث انها قد انتهت بانقضاء الشركة، وهنا يصبح دائني الشركة عاديين ويفقدون الضمان العام لهم على اموال الشركة، وهذا يؤدي الى ايجاد اوضاع قانونية شاذة؛ لذلك ولازالة هذه الاوضاع كان لا بد من الابقاء على الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية. والاساس القانوني لبقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية، هو ما نصت عليه (المادة 1/607) من القانون المدني الاردني، حيث نصت على ذلك بقولها: "تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية" كذلك ما نصت عليه

(المادة 254/أ) من قانون الشركات الاردني بقولها: "وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة، ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها". وهذا ما اكده القضاء في احكامه ايضاً حيث قضت محكمة التمييز الاردنية في حكمها المؤرخ في 1964/7/5 بما يلي "لا تنفسخ الشركة المساهمة الا بعد ان تتم اجراءات تصفيتها، وتستمر شخصية الشركة رغم وجود قرار تصفيتها، ويمثلها المصفي الى ان يتم فسخها بعد انتهاء اجراءات التصفية"[182].

وأخيرا، فإنه لا خلاف على استمرار الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية، إلا أن هذا الاستمرار يجب أن يكون مقصورا على متطلبات التصفية، وفي حدود ضيقة، ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز للمصفي أن يقوم بأعمال ومباشرة أعمال جديدة للشركة بحجة أن شخصيتها المعنوية ما زالت مستمرة، وحتى لو كانت هذه الأعمال مربحة؛ لأن الأصل أن مهمة المصفي هي تصفية أموال الشركة، لا إدراتها، وترتيبا على ذلك لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بضمان دائني الشركة، وخصوصا أن الضمان الوحيد لهم في شركة المساهمة العامة هو رأس مال الشركة، وقد نص المشرع الأردني في (المادة 255/أ) من قانون الشركات على بطلان الكثير من التصرفات التي تتم على أموال شركة المساهمة أثناء مرحلة التصفية وسنبحث هذه الحالات في المبحث القادم.

واستمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية يترتب عليه آثار عديدة يمكن حصرها على النحو الآتي[183]:

أولا ، اسم الشركة وعنوانها: فمن البديهي أن يكون للشركة باعتبارها شخصا قانونيا اسما يميزها عن باقي الشركات ويبقى هذا الاسم للشركة وتبقى محتفظة به ولها حق استخدامه أثناء مرحلة التصفية مع إضافة عبارة شركة تحت التصفية وهذا ما تنص عليه (المادة 254/ج) من قانون الشركات الأردني .

ثانيا ، موطن الشركة: فلكل شخص معنوي موطن مستقل عن موطن الأشخاص أو الأموال المكونين له وتنص (المادة 50/د) من القانون المدني الأردني: " بأن للشخص الحكمي موطن مستقل ويعتبر موطنه

المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية ".

وتحتفظ الشركة أثناء فترة التصفية بمقرها الرئيسي لما في ذلك المكان من أهمية خاصة في بيان المحكمة المختصة بالدعاوى التي ترفعها الشركة تحت التصفية أو الدعاوى التي ترفع ضدها كما تظهر أهمية المقر الرئيسي والاحتفاظ به في عملية تبليغ الأوراق الرسمية والمراسلات[184] .

ثالثا ، جنسية الشركة: تحتفظ الشركة أثناء مرحلة التصفية بجنسيتها التي كانت قبل التصفية وتبقى متمتعة بها وتستمد منها المزايا التي يمنحها إياها القانون، وتنص (المادة 4) من قانون الشركات الأردني على: " تعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصا اعتباريا أردني الجنسية "، ولتحديد جنسية الشركة أهمية حيث يتم تحديد القانون الواجب التطبيق عليها[185] فيما يتعلق بطريقة تأسيسها وأهليتها وإدارتها وانقضائها وتصفيتها.

رابعا ، بقاء الذمة المالية المستقلة للشركة: حيث تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها وتعرف الذمة المالية للشركة بأنها مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية[186] ونتيجة لبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة أثناء فترة التصفية فإنها تمتلك الذمة المالية المستقلة وتكون أموالها ملكا لها منفصلة عن أموال المساهمين الخاصة.

ويترتب على استمرار الذمة المالية للشركة أثناء فترة التصفية نتائج هامة[187] نجملها فيما يلي:

1- . تبقى أموال الشركة مملوكة لها ولا تعتبر مالا مشاعا بين الشركاء وتمثل هذه الأموال الضمان العام للدائنين.

2- إن الاحتفاظ بشخصية الشركة المعنوية أثناء فترة التصفية يعطي الحق للدائنين – حماية لحقوقهم – طلب إشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية خلال فترة التصفية.

3- تبقى الشركة هي صاحبة الصفة القانونية للتصرف في أموالها بحدود التصفية والمصفي هو من يمثلها في ذلك.

مدى بقاء مجلس الإدارة خلال مرحلة التصفية

إن حل الشركة المساهمة العامة لأي سبب من الأسباب يؤدي قانونا إلى دخولها في مرحلة التصفية وبالتالي إلى انتهاء السلطة المخولة لأعضاء مجلس الإدارة تلقائيا بمجرد الحل(188). ومع ذلك قد يرى المشرع لاعتبارات معينة أن يكون المديرون في حكم المصفين إلى التاريخ الذي تنتهي فيه إجراءات تعيين المصفي(189)، حيث يصبح المصفي هو المعني بتمثيل الشركة والقيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتصفية الشركة.

وفي ظل قانون الشركات الأردني تنص (المادة 254/أ) منه على أنه: " تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها " .

ومن هذا النص يتبين أن المصفي يحل محل أعضاء مجلس الإدارة في تمثيل الشركة خلال مرحلة التصفية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية(190) بقولها: " صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة تبطل حين تعيين المصفي، إلا التي يوافق على بقائها له ... وينبني على ذلك أن مجلس الإدارة والمدير المفوض من قبله يخرجان عن أهلية المتصرف وإدارة أموال الشركة حين تعيين المصفي ...".

وقضت كذلك بأنه(191): " يتولى أمور الشركة تحت التصفية وحتى إتمام إجراءات التصفية مصفٍ تصبح له وحده صلاحيات تمثيل الشركة مدعية كانت أم مدعى عليها ... ".

وتتوقف أعمال الشركة بعد حلها ودخولها مرحلة التصفية إلا ما كان منها ضرورياً من أجل إتمام التصفية، ويحل المصفي محل أعضاء مجلس الإدارة؛ لأن صلاحيات مجلس الإدارة، تنتهي من وقت تعيين المصفي عدا الصلاحيات التي يوافق المصفي على بقائها لهم(192). ويتولى المصفي أعمال الشركة وأمور تصفيتها وفقا للمعلومات والوثائق التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة له ويعد هذا الأمر التزاما يقع على عاتقهم وعليهم تزويد المصفي بكل ما يحتاجه من وثائق ومعلومات تحت يدهم وذلك تحت طائلة المسؤولية في حال إخلالهم بذلك(193).

ويصبح المصفي هو المسؤول عن أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها وله حق تمثيلها أمام القضاء. وخلاصة القول أن المصفي هو من يقوم بأعمال مجلس الإدارة. وتصبح سلطات مجلس الادارة خلال مرحلة التصفية شبه منعدمة حيث يتولى المصفي وحده إدارة الشركة ورئاسة اعمالها وكل ما هنالك أن يقوم المجلس بمساعدته .

أما في قانون الإعسار الإنجليزي ووفقا لنص المادة (103) منه فإن أهم نتيجة تترتب على التصفية فيما يخص صلاحيات مجلس الإدارة هي انتهاء عملهم بمجرد صدور قرار التصفية، وهذا ما اكدته احكام المحاكم في عدة قضايا[194].

والمشرع الإنجليزي عندما نص على انتهاء عمل مجلس الإدارة بمجرد صدور قرار التصفية، إنما قصد الأعمال التي يقومون بها لمتابعة نشاط الشركة المعتاد، وذلك لأنه يسمح ببقاء بعض الصلاحيات المحدودة لمجلس الإدارة في حالة التصفية كأن يقوم المجلس بتقديم تقرير عن أوضاع الشركة قبل اجتماع الدائنين وذلك في حالة التصفية الاختيارية عن طريق الدائنين(195) وكذلك فإن على مجلس الإدارة تقديم تقرير كامل عن أوضاع الشركة المالية في حالة التصفية الإجبارية[196].

5.3 حالات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مرحلة التصفية

قد تتعرض الشركة المساهمة العامة إلى التصفية، نتيجة عدد من الأسباب قد لا تكون ناجمة عن إهمال، أو أخطاء أعضاء مجلس الإدارة، كأن يكون ذلك ناجما عن ظروف اقتصادية، أو غيرها كالكوارث، والحروب، الأمر الذي لا يؤدي إلى

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التصفية في هذه الحالات، فإذا أفلست الشركة لا يؤثر هذا على أعضاء مجلس الإدارة، ما داموا قد التزموا بواجباتهم، واحترموا نصوص القانون؛ ونظام الشركة[197]. كما أن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة العادية عند إدارة الشركة قد لا ترتب مسؤوليتهم عن الضرر تجاه الفرد الذي قد يلحق به كون هذه الأعمال لا تتم من قبلهم بصفة شخصية، وإنما تتم باسم الشركة، والتي يمثلونها، ويتم العمل لحسابها.

كما تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة، أو إفلاسها، وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها، وعن سداد ديونها بسبب سوء الإدارة، أو الإهمال، والتقصير من قبلهم، ولكن ما هي حدود مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة تصفية الشركة، أو عجزها عن الوفاء بديونها، إذا كانت هذه الحالات بسبب سوء الإدارة، أو الإهمال، والتقصير من قبل المجلس، وهل يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية كاملة أم لا ؟ هذا ما سنجيب عليه فيما يأتي.

6.3 الإهمال أو التقصير

من المعروف، أنه إذا كان عجز الشركة عن تسديد التزاماتها؛ بسبب إهمال المجلس، وتقصيره، ففي هذه الحالة تقع المسؤولية على مجلس الإدارة؛ لأنه هو الذي يدير الشركة، وبالتالي يكون سببا لتصفيتها، أو إفلاسها، وتنص على هذه الحالات المادة (159) من قانون الشركات الأردني، بقولها: "رئيس، وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن، والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم، أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز، أو التقصير، أو الأهمال من رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها، أو بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها، وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا".

ويتضح لنا من استعراض النص المذكور أن مجلس الإدارة يسأل عن الإهمال والتقصير في إدارة الشركة إذا تسبب بعجز في موجودات الشركة أو عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وذلك وفق الشروط التالية:

(أ) : أن يظهر عجز في موجودات الشركة بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها.

(ب) : أن يكون سبب هذا العجز إهمال أو تقصير من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو مدققي الحسابات للشركة.

(ج) : إصدار حكم من المحكمة يتقرر فيه تحميل كل مسؤول عن العجز ديون الشركة كلها، أو بعضها. وأصل المسؤولية التي تتقرر وفق هذه المادة أن تكون بالتضامن، والتكافل بين رئيس، وأعضاء المجلس، إلا أنها يمكن أن تكون شخصية تلحق رئيس المجلس، أو أي عضو فيه، أو المدير العام، أو مدققي الحسابات بحسب ما تراه المحكمة[198]، متعلقا بالمتسبب في إلحاق العجز بالشركة، ونقص موجوداتها، والتي تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها، أو بعضها كما أشرنا .

ومن خلال استعراض المادة السابقة (159/شركات) يتضح لنا أن مراقب الشركات والشركة والمساهمين هم من يحق لهم إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع استنادا لنص المادة السابقة.

وبالإضافة إلى ذلك إذا كانت الشركة في وضع التصفية نتيجة الإفلاس وتبين أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم قد تسببوا في خسارة الشركة أو تصرفوا في أموالها على وجه غير مشروع فإن من حق المصفي إقامة الدعوى باسم الشركة عليهم.

ولم يكتف المشرع بتحميل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية عن أفعالهم فقط وإنما أجاز إشهار إفلاسهم استثناء من أحكام الإفلاس التي لا تجيز شهر إفلاس غير التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية[199].

هذا بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية والعقوبات التي تتوافر بحق الأشخاص المذكورين في المادة السابقة.

وفيما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية المدنية تجاه أعضاء مجلس الإدارة فهي ما نصت عليه المادة (157/شركات) على أنه لا تسمع دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

7.3 التصرف بأموال الشركة

إن حماية أموال الشركة المساهمة العامة من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة فيه حماية لعدة أطراف، ففيه حماية للمساهمين كونهم لا يشتركون – في الغالب – في إدارة أعمال الشركة، كما فيه حماية لأقلية المساهمين في مواجهة أغلبية المساهمين وأخيرا فيه حماية لدائني الشركة[200].

والمشرع في سبيل حماية أموال الشركة المساهمة العامة نص على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إذا ما أساء أيا منهم استعمال أموال الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزما بدفعها ومسؤولا عنها (المادة 257/أ/ب) من قانون الشركات الأردني، ففي مثل هذه الأحوال يلزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بإعادة تلك الأموال للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر لحق بالشركة.

إضافة إلى أن المشرع قد نص على بطلان بعض التصرفات التي تقع على أموال الشركة بعد صدور قرار التصفية، فقد نظمت (المادة 255) من قانون الشركات الأردني هذا الموضوع عندما نصت على :

1- إبطال كل تصرف بأموال الشركة الموجودة تحت التصفية، أو حقوقها، وإبطال كل تداول بأسهمها، ونقل ملكيتها.

2- إبطال أي تغيير، أو تعديل في التزامات رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي تغيير، أو تعديل في التزامات الغير تجاهها.

3- إبطال أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها، وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

4- إبطال عقود الرهن، أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها كذلك إبطال العقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار التصفية إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

5- إبطال كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

6- فقدان المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات التصفية.

7- ويقع التزام على عاتق مأمور التنفيذ، بأن يسلم أموال وموجودات الشركة، إذ تبلغ إشعارا بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها، وموجوداتها المحجوزة، أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها، بشرط أن تكون النفقات الإجرائية، ورسومها دينا ممتازا على تلك الأموال، والموجودات.

ويتضح لنا من خلال نص (المادة 255) أن المشرع أراد حماية مصالح الشركة تحت التصفية وحماية دائنيها من أي إجراء يقصد به الإضرار بهم أو الإضرار بالمعنيين بالتصفية من دائنين ومدينين وبالتأكيد المساهمين.

وقد عالج قانون الإعسار الإنجليزي هذه التصرفات في (المواد 239-245) منه ويقصد بالتصرفات التي يمنع على مجلس الإدارة القيام بها هي التصرفات الواقعة على أموال الشركة مثل البيع والرهن ودفع الأموال من قبل الشركة.

كذلك فإن المشرع الإنجليزي قد وضع عدة نصوص يمكن بموجبها الطعن في تصرفات أعضاء مجلس إدارة الشركة وطلب إبطالها إذا كانت هذه التصرفات تتعارض مع الغرض من تأسيس الشركة أو بقصد تهريب أموالها قبل التصفية[201] .

ومن هذه التصرفات ما نصت عليه المادة (238) من قانون الإعسار الإنجليزي والمتعلقة بإبطال الصفقات التي تمت بأقل من قيمتها فإذا باشر أعضاء مجلس الإدارة صفقة معينة وكانت هذه الصفقة تقلل من أموال الشركة فإنه يحق لأي شخص له مصلحة وتضرر من هذا التصرف الطعن بالصفقة بهدف استرجاع هذه الأموال [202] .

كما عالجت (المادة 239) من قانون الإعسار الانجليزي قيام اعضاء مجلس الادارة بتفضيل دائن على حساب دائن آخر والذي من شأنه ان يؤثر على مجموع الدائنين شريطة أن يتم هذا التصرف خلال ستة اشهر قبل دخول الشركة حالة التصفية [203].

ونظمت كذلك (المادة 244) من قانون الإعسار الإنجليزي موضوع الصفقات التي تعقد بشروط قاسية وأجازت إبطال هذه الصفقات إذا كانت مجحفة بحق الشركة وتلحق ضرر بالشركة بشرط أن تكون الصفقة قد وقعت خلال الثلاث سنوات التي تسبق تاريخ بداية التصفية وأن تكون الشركة خلال مرحلة التصفية وقت طلب الإبطال [204].

فإذا توافرت هذه الشروط فإن للمحكمة بناء على طلب المصفي إصدار قرار إما بإبطال هذه الشروط القاسية أو دفع تعويض يعادل هذه الشروط.

ونظمت (المادة 245) من قانون الإعسار الإنجليزي موضوع إبطال الرهن الذي كانت الشركة قد أعطته لمصلحة أحد الدائنين خلال سنتين سابقتين على تاريخ بداية التصفية إذا ما أعطي الرهن لصالح احد الأشخاص الذين لهم علاقة بالشركة وخلال ستة أشهر سابقة على بدايةالتصفية إذا أعطي الرهن لأي شخص آخر[205].

وقد أشرنا إلى أن المشرع الأردني قد نص على بطلان جميع عقود الرهن أو التأمين الواقعة على أموال الشركة إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة (المادة 255/أ/4) من قانون الشركات الأردني إلا أنه عاد وأجاز هذه التصرفات إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء إجراءات التصفية.

8.3 التجارة الخادعة (Fraudulent Trading)

قد أخذ قانون الشركات بهذا النوع من التجارة وذلك في (المادة 257/ب) منه التي تنص على ما يلي: " إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال" .

وبموجب نظام التجارة الخادعة فان مجلس الادارة يمكن ان يسأل بصفة شخصية وبامواله الخاصة اذا قام بمباشرة اعمال الشركة بقصد خداع الدائنين او لأي غرض خادع وهذا ما تنص عليه (213 المادة) من قانون الاعسار الانجليزي حيث تشترط لمسائلة مجلس الادارة توافر ثلاثة أركان[206] وهي :

1- وجود مجلس إدارة للشركة المساهمة العامة: - أي يكون مجلس الادارة قائماً باعماله، ويمارس صلاحياته وينطبق حكم هذه المادة ايضاً على مدير الظل (Shadow Director) وهو ذلك الشخص، أو الجهة التي بناء على توجيهاتها قام مجلس الإدارة بإنجاز اعمال الشركة[207] وتطبق المسؤولية هنا بالتضامن عليهم جميعاً .

2- المساهمة في الاعمال الخادعة من قبل أي عضو في مجلس الادارة. أي ان تنطوي اعمال اعضاء مجلس الادارة على خداع بحق الدائنين وبالتالي يكون القصد من اعمالهم الاضرار بالدائنين ولا يقصد بالمساهمة ان تكون في جميع اعمال الشركة حيث قضي بان ابرام صفقة واحدة بقصد الاضرار بالدائنين قد تشكل تجارة خادعة وبالتالي تتوافر المسؤولية بحق المجلس[208] .

3- ان تكون الاعمال قد تمت بهدف خداع الدائنين[209] او لاي هدف من شأنه الاضرار بالدائنين. ويقصد بهذا الركن توافر نية الخداع لدى اعضاء مجلس الادارة وهذا الركن يبين لنا ان التجارة الخادعة تشكل جريمة بموجب القانون الانجليزي .

وفي تقديرنا ان المشرع في قانون الشركات الاردني من خلال ما جاء في المادة (255) منه والتي توفر الحماية لاموال الشركات المساهمة العامة وسبق توضيحها يذهب الى حد كبير الى ما ذهب اليه المشرع الانجليزي في نظام التجارة الخادعة وذلك بهدف حماية اموال الشركات من تصرفات مجلس الادارة اذا ما اساءوا استعمال هذه الأموال. أو إذا أجريت بعض الأعمال بقصد الاحتيال على دائني الشركة.

9.3 التجارة الخاطئة (Wrongful Trading)

لم يتبنى قانون الشركات الأردني هذا النوع من التجارة؛ مكتفيا بالتجارة الخادعة، وهذا النظام يعالج حاله إذا ما قام رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، أو المدير العام، وقبل دخول الشركة في التصفية بسبب الإفلاس بالدخول في التزام جديد، في الوقت الذي كانوا فيه على علم، أو كان ينبغي عليهم العلم، بأنه لم يكن هناك توقع مبرر بأن الشركة سوف تتجنب التصفية بسبب الإفلاس .

وقد عالجت (المادة 214) من قانون الإعسار الإنجليزي هذه الحالة عندما يقوم مجلس الإدارة بتصرفات ناشئة عن إهمال منه يؤدي بالشركة إلى تحمل التزامات وديون جديدة في الوقت الذي يعلمون فيه أن الشركة غير قادرة على تحمل مثل هذه الالتزامات[210] .

وبموجب نظام التجارة الخاطئة، فانه إذا تبين في حالة تصفية الشركة المساهمة العامة بسبب الافلاس أن رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين قبل وقت من بداية أعمال التصفية كانوا يعلمون، أو كان ينبغي عليهم العلم، أن الشركة لا تستطيع تجنب التصفية بسبب الافلاس، ومع ذلك دخلوا في التزامات جديدة فإن المحكمة بناءً على طلب المصفي يمكن ان تقرر بانهم مسؤولون بصفة شخصية عن تعويض الشركة عن اية خسارة لحقتها جرّاء دخولهم في تعاقد، أو التزام، أو تحمل التزامات جديدة. ومن خلال ما سبق فإنه يلزم لقيام مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن التجارة الخاطئة توافر الشروط التالية[211] :-

1- يجب أن تكون الشركة في حالة التصفية بسبب الافلاس وتكون الشركة في حالة التصفية بسبب الإفلاس عندما تكون موجودات الشركة عند بداية التصفية غير كافية لسداد مصاريف التصفية .

2- إثبات أن مجلس الإدارة قبل وقوع التصفية كان يعلم أو كان بمقدورَه العلم بأن الشركة لا تستطيع تجنب التصفية بسبب الإفلاس ولذلك يجب على مجلس الادارة ان يتوقف عن مباشرة الاعمال بمجرد شعوره بأن الشركة تمر بوضع مالي صعب وانه لا يوجد هناك مجال ولا خطة لاعادة الشركة الى الوضع السليم[212] .

3- أن نظام التجارة الخاطئة يجب أن يطبق على مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة سواء كان قائماً وقت التصفية او أي مجلس ادارة سابق، إضافة الى ذلك يطبق على مدير الظل .

وإذا توافرت اركان التجارة الخاطئة فإن المحكمة تلزم مجلس الإدارة أو أي عضو مسؤول بدفع مبلغ التعويض للشركة .

ولذلك وفرت (المادة 214) من قانون الإعسار الانجليزي حماية حقيقية لأموال الشركة المساهمة العامة في مرحلة التصفية من تصرفات اعضاء مجلس الادارة، وخاصة انها وسعت من نطاق الحماية ليشمل مدير الظل الى جانب المدير الفعلي للشركة وهو مجلس الادارة [213] .

الفصل الرابع

الخاتمة والمناقشة والتوصيات

1.4الخاتمة

بعد إن درسنا مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة في الوضع العادي للشركة وفي وضع التصفية وكنا قد درسنا النظام القانوني لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة وطريقة تدوينة وشروط العضوية فيه وكذلك بحثنا في الواجبات والالتزامات المفروضة على اعضاءه ، وبينا المسؤولية القانونية التي تترتب على اعمال هؤلاء الاعضاء في حالتي إن كانت الشركة قائمة ومزدهرة وتمارس اعمالها وفي حالة التصفية سواء بسبب الاهمال أو تقصير اعضاء مجلس الادارة وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية .

2.4 نتائج الدراسة

1- يتضح لنا في نهاية هذه الدراسة، التي دار موضوعها حول المسؤولية المدنية، التي تترتب على اعمال اعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة، اهمية هذه المسؤولية بالنسبة للشركات التي لا يسأل القائمين على ادارتها عن ديونها؛ لأنهم ليسوا شركاء ولكن مسؤوليتهم عن ديون الشركة تتحدّد بمقدار مشاركتهم في رأسمالها. حيث إن هذه المسؤولية تقيم نوعاً من التوازن بين السلطات الواسعة التي يتمتع بها اعضاء مجلس الادارة، والمديرين باعتبارهم يملكون سلطة القرار في الشركة، ويتوقف مصيرها على نجاح، أو فشل هذا القرار، ومن ثم تقتضي الحكمة، والمصلحة العامة ربط مصير هؤلاء الاشخاص بنتيجة هذا القرار حتى يدفعهم الى بذل اقصى درجات العناية، والحذر، والبحث الدائم عن مصلحة الشركة.

2- تطورت القواعد، والنصوص التي تحكم الشركات لدينا تطوّراً ملحوظاً وخاصة في القانون الحالي المعمول به، والانظمة الصادرة بمقتضاه وفق ما تتطلّبه المرحلة الاقتصادية التي نعيشها.

3- هناك ثلاث هيئات تشرف على إدارة الشركة المساهمة العامة منها ما يتولى الاشراف على الشؤون العامة للشركة وعلى ادارتها وهذه هي الهيئة العامة ومنها ما يتولى ادارة الشركة بشكل مباشر وهـو مجلس الادارة واخرى مهمتها مراقبة حسن سير الادارة وهم مدققوا الحسابات.

4- حرص المشرع الأردني، كغيره من المشرعين، على وضع النصوص القانونية التي تنظم عمل الشركات المساهمة العامة بسبب الاهمية المتزايدة لهذه الشركات في الوقت الحاضر، ووضع نصوص، وقواعد قانونية آمرة تحدد، وتحكم إجراءات العمل داخل الشركة. وتحدد العلاقة التي تربطها مع الخارج وذلك لتقييد، وتحديد صلاحية رؤساء، وأعضاء مجالس إدارة هذه الشركات بشكل يحافظ على مصالح المتعاملين مع الشركة، والمساهمين فيها، ويحفظ حقوقهم، ويحمي المجتمع من سطوة، وتسلط الشركات.

5- يمكن تحديد الطبيعة القانونية لعضو مجلس الادارة، بأنه بمثابة الوكيل بأجر عن الشركة، وهذه الوكالة هي: وكالة قانونية يحدّد اطرافها القانون، وهي وكالة عن الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، يمثل مجموع المساهمين، ومجلس الادارة يمثل مصلحة الشركة العامة، ولا يمثل مصلحة المساهم الفردية.

6- لم يشترط قانون الشركات الاردني، في عضو مجلس الادارة ان يكون أردني الجنسية بعكس ما نصت عليه القوانين المقارنة (المادة 92/شركات) من القانون المصري، و(المادة 44) من قانون الشركات السوري، التي اشترطت تمتع عضو مجلس الادارة بجنسية الدولة.

7- لم يتوسع قانون الشركات الاردني في تحديد الصلاحيات والسلطات المناطة بمجلس الادارة وترك الامر لنظام الشركة بعكس ما كان عليه قانون الشركات الملغي لسنة 1964 والذي كان اكثر صراحة في تحديد سلطات وصلاحيات مجلس الادارة. ومن هذه الصلاحيات حق المجلس في تعيين المدير العام للشركة وكنا نأمل أن يشترط المشرع ان يكون

المدير العام مساهماً في الشركة حتى يقوم بعمله على اكمل وجه وتكون له مصلحة في المحافظة على اموال الشركة.

8- إن المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الادارة قد تكون ناشئة عن نص تشريعي خاص، أو أنها تنشأ عن الظروف الخاصة للمسؤولية نفسها، وأن المشرع الأردني قد اسس المسؤولية في القانون المدني على الضرر متمشياً مع الفقه الاسلامي الذي اخذ عنه في حين تأخذ القوانين المقارنة بالاتجاه اللاتيني، والذي يبني المسؤولية على أساس الخطأ. إلا أن المشرع في قانون الشركات خالف هذه القاعدة، وجعل الخطأ اساساً للمسؤولية.

9- حرص المشرع في تقرير المسؤولية فيما قرّره من قواعد، ونصوص قانونية عامة تحمي، وتكفل حقوق الافراد، والمجتمع، والهيئات المختلفـــة من أي مخالفة للقوانين، والانظمة المرعية ورتّب المشرع على اعضاء مجلس الادارة في حالة مخالفة هذه القواعد، والإخلال بواجباتهم، والتزاماتهم نحو الشركة، أو المساهمين، أو الغير مسؤولية مدنية تضمن التعويض عن أي ضرر يصيب أياً من الأطراف المذكورة اعلاه من المتعاملين مع الشركة، أو المساهمين فيها، وأن هذه المسؤولية قد تكون شخصية تلحق بعضو لوحده، وقد تكون تضامنية مشتركة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كانوا قد اشتركوا جميعهم بالعمل الذي ألحق الضرر.

10- إن الضّرر في دعاوى المسؤولية، قد يصيب مساهماً بعينه، أو فريقاً من المساهمين، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الذي اصابه الضرر، الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية من اجل تعويض هذا الضرر. كذلك يوجد دعوى الشركة التي تهدف الى تعويض الضرر الذي اصاب مجموع المساهمين، واخيراً الدعاوى التي تكون حقاً للغير في حالة اذا أصابهم ضرر، وهم عادة دائني الشركة.

11- أوجد المشرع ضمانات تكفل للمساهمين تحصيل حقوقهم في حالة اذا لحقهم ضرر، ومن هذه الضمانات عدم جواز تعليق رفع دعوى المسؤولية على شرط موافقة الهيئة العامة. كذلك، فإن الابراء الصادر عن الهيئة العامة لا يحول دون ممارسة المساهم لحقه في رفع الدعوى. كذلك وفّر المشرع ضمانات للغير لحماية حقه في مواجهة الشركة، ومجلس ادارتها.

12- أن مجلس الادارة اذا تجاوز سلطاته، فإن التصرف الذي قام به يلزم الشركة، وذلك بشرط ان يكون الغير الذي تعامل مع المجلس، أو رئيسه، أو أحد أعضائه حسن النية، أي لا يعلم بأن المجلس تجاوز سلطاته، أما إذا كان الغير سيئ النية، أي يعلم فعلاً أو كان في مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة، بتجاوز مجلس الادارة لسلطاته، فلا تلتزم الشركة في مواجهة الغير بهذا التصرف.

13- حدد المشرع لدعاوى المساهمين والغير والشركة فترة زمنية حفاظاً على استقرار الحقوق بأن نص على ان لا تسمع هذه الدعاوى بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية والحسابات الختامية للشركة.

14- ونظراً لأهمية الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية فقد حرص المشرع على استمرار تمتع الشركة بها اثناء فترة التصفية (المادة 254/أ) من قانون الشركات الاردني. ولاحظنا بان سلطات ومجلس الادارة خلال مرحلة التصفية تصبح شبه مشلولة الا بقدر معين لمساعدة المصفي في انجاز اعماله وانهاء التصفية.

15- وتبين لنا أنه في حالة تصفية الشركة، أو إفلاسها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها، وعن سداد ديونها بسبب سوء إدارة المجلس، أو إهمالهم وتقصيرهم اعتبر المشرع اعضاء المجلس مسؤولين بالتضامن، والتكافل عن ضمان هذه المسؤولية، واقرّ للمحكمة الحق في تحميل كل

مسؤول عن العجز الحاصل، وتحديد نسبة مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة كلها، أو بعضها نتيجة إهمال أعضاء المجلس، وتقصيرهم.

16- كذلك يتبيــن لنا ان المشــرع قد وفــر بعض الحماية القانونية لاموال الشركات المساهمة العامة من تصرفات رئيس، وأعضاء مجلس الادارة عندما وضع شروطاً، ومحظورات، وألزم أعضاء المجلس التقيد بها المواد (138 ، 139 ، 143 ، 148 ، 166 ، 158) من قانون الشركات الاردني، وهــذه الحماية تكون اثناء حياة الشركة.

17- ونجد ان المشرع، قد وفر ايضاً بعض الحماية في حالة اذا ما تدهورت أوضاع الشركة، واتجهت نحو الإفلاس، والتصفية، وهذا ما نص عليه المشرع في (المادة 255) من قانون الشركات في سبيل حماية اموال الشركة.

3.4 التوصيات

إن أبرز التوصيات التي نتمنى على المشرع الاردني ان يأخذها بعين الاعتبار ما يلي :

1- ان يأخذ المشرع الاردني بما قام به القانون الانجليزي - وهو المصدر التاريخي لقانون الشركات الاردني - لتوفير الحماية القانونية الكافية لاموال الشركات المساهمة العامة وذلك باعتماد نظام التجارة الخاطئة في قانون الشركات لما فيه من فائدة عظيمة للمحافظة على اموال الشركات وحقوق المساهمين والغير فيها.

2- ضرورة النص صراحة وبنص محدد في قانون الشركات ان علاقة اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة هي علاقة وكيل مأجور وبيان حدود تلك الوكالة ومدى صلاحية المجلس في ابرام التصرفات وتحديد التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديريها بحيث تحدد على اساسها التزاماتهم ومسؤولياتهم.

3- ان ينص المشرع في قانون الشركات الاردني على تعريف محدد للشركة المساهمة العامة كما فعلت كثير من القوانين الاخــرى مثل القانون السوري.

4- ان يحدد المشرع صلاحيات مجلس الادارة بشكل صريح في القانون.

5- ان يحدد المشرع في قانون الشركات تعريفاً للمؤسسين في الشركة المساهمة العامة.

6- اتمنى على المشرع ان يحدد مدة التصفية وان يكون هناك حداً أقصى لا يجوز تجاوزه تحت أي ظرف.

7- ان يقوم المشرع بتشديد العقوبات والالزامات المدنية بحق المديرين وأعضاء مجلس الادارة في حالة تسببهم بافلاس الشركة.

8- اتمنى على المشرع ان يقلص عدد الشركات المساهمة العامة التي يسمح للشخص ان يكون عضواً في مجلس ادارتها في وقت واحد.

9- ضرورة النص على ان يكون المدير العام في الشركة المساهمة العامة مساهماً في الشركة.

قائمة الهوامش

(1) أنظر في هذا التقسيم د. شهيرة عبدالشهيد، ورقة عمل بعنوان: قواعد إدارة الشركات تصبح سعيا دوليا، بورصة القاهرة، 2001، ص13.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر: د. عبدالله الخشروم، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة، بحث منشور في مجلة مجلس الأمة – المجلد السابع، العدد 29 أيلول 1998، ص16.

(3) د. عبدالله الخشروم، المرجع السابق، ص16-17. وكذلك د. مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة – دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص264.

(4) د. شهيرة عبدالشهيد، المرجع السابق، ص13.

(5) د. مروان الإبراهيم، المرجع السابق، ص264؛ كذلك د. عبدالله الخشروم، المرجع السابق، ص17.

(6) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان 1999، ص421؛ كذلك د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان 1998، ص283.

(7) تنص المادة (91) من قانون الشركات الأردني على ما يلي: " تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات ".

(8) د. مروان الإبراهيم، المرجع السابق، ص265؛ د. عبدالله الخشروم، المرجع السابق، ص17.

(9) يعد قانون الشركات الإنجليزي المصدر التاريخي لقانون الشركات الأردني حيث صدر أول تشريع إنجليزي للشركات في عام 1856م، وعدل في عام 1862م،

ثم صدر قانون شركات جديد في عام 1907م، وهو القانون الذي أخذت عنه بعض الدول العربية حيث صدر قانون الشركات الفلسطيني في عام 1927م، والذي أخذ عنه بعد ذلك المشرع الأردني وصدر بعد ذلك قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1985م، والمعمول به لغاية الآن والذي تم تعديله في أعوام 1989م، 1992 بإدخال شركة الشخص الواحد له وتم تعديله في عام 1997م ويعمل به لغاية الآن.

(10) أنظر في ذلك: د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي 1989 ص583، كذلك د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية – دار النهضة العربية، الجزء الثاني، طبعة 1993، ص347 ود. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية 1986، ص 297

(11) نص قانون الشركات الأردني على طرق مختلفة لإدارة شركات الأشخاص فقد جاء في المادة (17/أ) بخصوص شركة التضامن ما يلي (يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة إليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في إدارة الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء) وجاء في المادة (41/أ/شركات) بخصوص شركة التوصية البسيطة بأن (الشركاء المتضامنون وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة) وجاء في المادة (49/أ/شركات) بخصوص شركة المحاصة بأن (شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركاء بين الشركة بجميع طرق الإثبات).

(12) أنظر في ذلك د. عبدالرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة. دار النهضة العربية، القاهرة 2001، صفحة 7.

(13) حيث أصدر المشرع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 والذي تم نشره على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 الصادر بتاريخ 1997/5/15، وتم تعديله بالقوانين المؤقتة ذوات الأرقام (4) لسنة 2002 المنشور على الصفحة 373 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4533 الصادر بتاريخ 2/17/ 2002 والقانون رقم (40) لسنة 2002 المنشور على الصفحة 3319 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4556 الصادر بتاريخ 2002/7/16، والقانون (74) لسنة 2002 والمنشور على الصفحة 6204 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4577 الصادر بتاريخ 2002/12/32، والقانون (17) لسنة 2003 المنشور على الصفحة 1201 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4589 الصادر بتاريخ 2003/3/16 بالإضافة إلى القوانين والأنظمة ذات الصلة التي أصدرها المشرع لتنظيم عمل الشركات المساهمة العامة ومنها قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002 ونظام الشركات رقم (50) لسنة 1997 ونظام معدل لنظام الشركات رقم (14) لسنة 2002 ونظام أتعاب الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة رقم (51) لسنة 1997.

(14) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص421 .

(15) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص347 .

(16) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص283.

(17) أنظر في هذا: مصطفى كمال وصفي، رسالة دكتوراة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة في القانون المصري، بدون دار نشر أو سنة نشر، ص7، د. عبدالرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، 2001،

ص6-8 ، د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة، دار النهضة العربية، 1999، ص19 .

(18) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص348 .

(19) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص583 .

(20) تنص المادة (4) من قانون الشركات الأردني على أن (الشركة تعتبر بعد تأسيسها وتسجيلها شخصا اعتباريا) .

(21) يطلق عليها البعض الجمعية العامة للمساهمين (المادة 59) من قانون الشركات المصري ويطلق البعض عليها جمعيات المساهمين العمومية، المادة (179) من قانون التجارة اللبناني.

(22) أنظر د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص348، كذلك د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية – بيروت، 1993، ص 502-503.

(23) أنظر د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي 1957 ص 707.

(24) د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 706-707.

(25) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص317.

(26) انظر المادة (171/ شركات) التي نصت على صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي.

(27) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص321.

(28) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص675.

(29) انظر المادة (175) من قانون الشركات الأردني.

(30) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، صفحة 678، كذلك د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة 324.

(31) يقصد بالإندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر والإندماج على نوعين: الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة. والاندماج بطريق المزج، وذلك

بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة .

(32) د. مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص10 .

(33) المرجع السابق ص11، كذلك د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص670.

(34) د. موفق حسن رضا، قانون الشركات أهدافه وأسسه ومضامينه، بغداد 1985، ص45.

(35) محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985، ص18.

(36) د، محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، بيروت 1985، ص240.

(37) د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 188.

(38) د. على البارودي، المرجع السابق، ص188

(39) د. مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص10-11. كذلك د. محمد صالح بك، شركات المساهمة، الجزء الثاني، 1949، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ص 527.

(40) د. علي حسن يونس، المرجع السابق ص670، كذلك د. مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص11.

(41) د. مصطفى كمال وصفى، المرجع السابق، ص 12

(42) د. فريد العريني، المرجع السابق، صفحة 311.

(43) د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص40.

(44) في هذا الاتجاه يذهب د. مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص15-16.

(45) يذهب في هذا الاتجاه د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص671.

(46) المادة (132/أ) من قانون الشركات الأردني.

(47) المادة (165/أ) من قانون الشركات الأردني.

(48) المادة (156) من قانون الشركات الأردني.

(49) تنص المادة (1/591) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة في التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك".

(50) ويكون الاكتتاب عاما عندما تعرض أسهم الشركة على الجمهور للاكتتاب بها وهو يعرض على عموم الناس بطرح الأسهم بقصد بيعها للجمهور للاشترك في الشركة.

(51) ويكون الاكتتاب خاصا عندما يكتتب المؤسسون وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم من أقاربهم وأصدقائهم بكامل أسهم الشركة حتى يصار إلى جمع رأس مال الشركة دون اتباع الإجراءات المعقدة بخلاف الحال في الاكتتاب العام وقد حدد قانون الشركات حالات الاكتتاب الخاص حصرا في القانون.

(52) د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص434.

(53) ويقصد بأسهم التأهيل: أي الأسهم التي تؤهل المساهم أن يصبح عضوا في مجلس الإدارة ووفق الحد المعين في نظام في الشركة ولا يجوز أن تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد قد يمنع التصرف فيها حتى تبقى عضويته صحيحة في مجلس الإدارة.

(54) د. فوزي سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص428.

(55) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص297.

(56) أنظر د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص649؛ كذلك أنظر د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص289 .

(57) الدستور الأردني، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1093)، تاريخ 8/1/ 1952.

(58) د. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، بدون دار نشر، بغداد، 1966، ص 233.

(59) د. طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1985، ص49.

(60) إذ تنص (المادة 190) من القانون السوري على أنه: " لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يتضمنها سير الشركة وفقا لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركات الأساسي إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة، وأن لا يخالف قراراتها ". كذلك المادة (157) من القانون التجاري اللبناني والمادة (73) من قانون الشركات السعودي، والمادة (45) من قانون الشركات المصري .

(61) تم إضافة البند (ج) إلى المادة (156) من قانون الشركات بموجب القانون المعدل رقم (40 لسنة 2002) .

(62) د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص662 .

(63) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص293 .

(64) أنظر في هذا: د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص467، كذلك د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص295، كذلك د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص663 .

(65) د. صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص12 .

(66) د. عبدالرافع موسى، الغرض في الشركة، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دراسة مقارنة دون ذكر ناشر، 1988، ص6.

(67) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986، ص29.

(68) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص61.

(69) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية، المرجع السابق، ص111.

(70) د. صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص13 .

(71) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص295، كذلك د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص468 .

(72) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص631 .

(73) د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص207.

(74) د. ادوارد عيد، الشركات التجارية، (شركات المساهمة)، بيروت، 1970، ص 504.

(75) د. طعمة الشمري: مجلس إدارة الشركة المساهمة، المرجع السابق، ص151.

(76) د. عبدالله الخشروم، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة، المرجع السابق، ص 16 .

(77) د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص222 .

(78) المادة (140/أ/1/2/شركات) من قانون الشركات الأردني .

(79) د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص661 .

(80) وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وهدفها حماية المستثمرين في الأوراق المالية وتنظيم سوق رأس المال وحمايته وتنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها وضمان إفصاح المصدرين عن المعلومات الجوهرية للمستثمرين المتعلقة بالإصدارات العامة للأوراق المالية وتنظيم عمل أسواق تداول الأوراق المالية وصناديق الاستثمار وقد أنشئت بموجب القانون المؤقت رقم (76) لسنة 2002 المنشور على الصفحة 6218 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4579 تاريخ 2002/12/31.

(81) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص302 .

(82) للتوسع في هذا الموضوع، أنظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، 1988، ص11 .

(83) نصت المادة (422) من قانون العقوبات الأردني على جريمة إساءة الائتمان بقولها :"كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر

أو بدون أجر – ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلىَ سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار"، وللتوسع في المسؤولية الجزائية، أنظر د.عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص384؛ كذلك د. فوزي سامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص478؛ كذلك د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص481.

(84) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، 1988، الطبعة الخامسة، ص3-5.

(85) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص35 – 36.

(86) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، 1955، ص655 – 656 .

(87) محمد وحيدالدين سوار، الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 1988، ص10 وص 181.

ويقصد بالتزام الغاية: بأنه التزام بتحقيق نتيجة بحيث لا يعتبر المدين موفيا لالتزامه إلا إذا حقق النتيجة النهائية كالتزام الناقل بإيصال المسافر لمكان الوصول فلا يعد الناقل موفيا لالتزامه بمجرد بذل العناية الممكنة وإنما بتحقيق النتيجة المطلوبة.

والتزام بعناية يقصد به: التزام بوسيلة أي بذل عناية الرجل المعتاد، فإذا بذل المدين عناية الرجل المعتاد ولم يقصر في مسعاه فإنه يعتبر موفيا لالتزامه ولا يشترط تحقيق نتيجةبالالتزام ومثال ذلك الطبيب والمحامي .

(88) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، 1955، ص657، مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص43، وحي فاروق لقمان، رسالة

دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة بعنوان: سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة 1999، ص277.

(89) د. علي جمال الدين عوض، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة 1961، ص360.

(90) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص45 .

(91) المواد (139، 162)، من قانون الشركات الأردني.

(92) د. محمد صالح بك، شركات المساهمة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1949، ص111.

(93) د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، المرجع السابق، ص658.

(94) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص471.

(95) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص636.

(96) د. غازي شايف الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص120.

(97) د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص181.

(98) د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص669، كذلك د. مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص37 .

(99) د. علي البارودي، المرجع السابق، ص317؛ وهو ما تنص عليه المادة (157) من قانون الشركات الأردني.

(100) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص307، كذلك د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص448.

(101) د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص262 .

(102) د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص262-263 .

(103) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص50-51 .

(104) تم إضافة عبارة (ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار الشركة في أعمالها إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك) إلى المادة (107) من قانون الشركات بموجب القانون المعدل رقم (40 لسنة 2002) .

(105) تعرف شركة المحاصة بأنها شركة تجارية مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر يعرف بعضهم بعضا ويثق به بقصد القيام بعمل واحد أو عدة أعمال يقوم بها أحد الشركاء باسمه لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن هذه الأعمال بينه وبين باقي الشركاء وقد نص المشرع على أنها لا تكتسب الشخصية الاعتبارية المادة (49/ا+ب/شركات).

(106) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص45 .

(107) أنظر: د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص45، وكذلك مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، 52، وأيضا بهذا المعنى قرار تمييز حقوق رقم 409/ 76 مجلة النقابة صفحة 487 سنة 1977، وقرار تمييز حقوق رقم 89/145 مجلة النقابة صفحة 2154 سنة 1990 .

(108) وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص285 .

(109) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص52، كذلك وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص285 .

(110) د. مفلح عواد القضاه، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، رسالة دكتوراه، ص 108.

(111) د. مفلح عواد القضاه، المرجع السابق، ص109.

(112) د. صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص10-11 .

(113) أنظر في هذا: صلاح أمين أبو طالب، المرجع السابق، ص72-73، كذلك مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص55 .

(114) وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص289 .

(115) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص65 .

(116) تنص (المادة 296) من القانون المدني الأردني على ما يلي (من أدى شيئا ظانا أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائما ومثله أو قيمته إن لم يكن قائما) .

(117) قانون مؤقت رقم (76) لسنة 2002.

(118) حيث أن التخفيض قد يظر بالدائنين ويقلل من الضمان العام المقرر لهم على موجودات الشركة ولهذا وضع القانون شروطا وإجراءات معينة يجب اتباعها عندما ترغب الشركة بتخفيض رأس مالها ويمكن إجمال تلك الشروط والإجراءات التي نصت عليها (115) من قانون الشركات بما يلي:

أ – إن قرار التخفيض تتخذه الهيئة العامة غير العادية وبأكثرية لا تقل عن (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب – يقدم طلب التخفيض إلى مراقب الشركات مع أسبابه ودواعيه وأسماء الدائنين وديونهم على الشركة وعلى مراقب الشركات إبلاغ الدائنين بذلك وقد أعطى القانون الحق للدائنين المتضررين باالاعتراض على التخفيض وله أن يطعن بذلك أمام المحكمة المختصة إذا لم تفلح التسوية بينهم وبين الشركة.

(119) وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص290 .

(120) ويقصد بالغش تعمد تغيير وتحريف الحقائق والوقائع بقصد الإضرار بالغير عن سوء نية. أما الخطأ الجسيم فيقصد به الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء والعناية ولا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث ويؤدي إلى إلحاق أضرار فادحة بالغير.

(121) أدوارد عيد، الشركات التجارية (شركات المساهمة) بيروت 1970، ص752 .

(122) وهذا ما تنص عليه المواد (138/أ/ب، 158، 166، 139، 148/ج/د) من قانون الشركات الأردني .

(123) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص673 .

(124) د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص674-675 .

(125) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص118 .

(126) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص118 .

(127) د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأخيرة، 1974، ص450 .

(128) تنص المادة (165) من قانون الشركات الأردني على ما يلي:

أ – " يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناَء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة ".

ب – " تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاها أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة في القانون ".

(129) تنص المادة (160) من قانون الشركات الأردني على ما يلي: " يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157، 158، 159) من قانون الشركات.

(130) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص310 .

(131) في ذات المعنى تنص المادة (3/102) من قانون الشركات المصري (لجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراءا آخر) .

(132) د. أبو زيد رضوان، ود. رضا السيد عبدالحميد، المرجع السابق، ص464، كذلك قررت محكمة التمييز الأردنية (أن حق إقامة الدعوى من الشركة وفي حالة عدم ممارستها منها ضد نائب وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة يقيمها المساهم بصفته نائبا قانونيا) قرار محكمة التمييز رقم (87/25) مجلة نقابة المحامين سنة 1989 صفحة 2487.

(133) د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص462 .

(134) أنظر Decugis مشار إليه في مرجع د. علي حسن يونس المرجع السابق، صفحة 682.

(135) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص310 .

(136) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص476؛ كذلك د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص312.

(137) د. مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص22.

(138) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص476. كذلك أنظر: عادل عبدالقادر الطراونة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية، بعنوان :"واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة" دراسة مقارنة، 1992، ص137-138.

(139) ومثال ذلك بأن تؤدي تصرفات اعضاء المجلس الى تدني اسعار اسهم الشركة في السوق المالي على نحو يلحق ضرراً بالمساهمين ويؤدي الى الحاق الخسارة بهم ولا يستطيعون بيع هذه الاسهم الا بخسارة.

(140) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص133، وكذلك مصطفى كمال طه، المرجع السابق، 464 .

(141) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص312 .

(142) د. علي حسن يونس، المرجع السابق، ص674 .

(143) منهم مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص139، كذلك د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص642 .

(144) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص148 .

(145) على حسن يونس، المرجع السابق، ص678-679 .

(146) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص163 .

(147) د. مرتضى نصرالله، الشركات التجارية، بغداد مطبعة الارشاد، 1969م، ص 257 .

(148) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص311 .

(149) مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، 163 .

(150) د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المرجع السابق، ص466 .

(151) (المادة 35/أ) من قانون الشركات الإنجليزي.

(152) إدوارد عيد، المرجع السابق، ص572 .

(153) د. طعمه الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة المرجع السابق، ص 242.

(154) تنص المادة (366) من القانون المدني الأردني على ما يلي:

1 – لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز.

2 – ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وإنه إهماله من شأنه أن يؤدي إلى إعساره ويجب إدخال المدين في الدعوى.

(155) د. ادوارد عيد، المرجع السابق ص582.

(156) د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص459 .

(157) تنص (المادة 256) من القانون المدني الاردني على ما يلي: " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "، كما تنص (المادة 288) من نفس القانون على انه " لا يسال أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللمحكة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر "، ب :" من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها ".

(158) انظر د. عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية 1992 جمعية عمال المطابع التعاونية – عمان ص14 .

(159) د. مروان بدري الإبراهيم. تصفية شركات المساهمة، المرجع السابق، ص24

(160) (تنص المادة 32/شركات أردني) على ما يلي: أ – تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية: "ه – ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة مع ورد في الفقرة (د) من المادة (28) من هذا القانون وهي الحالة التي يجوز فيها للشريك إدخال شريك جديد بدلا عن الشريك المنسحب".

(161) د. مروان بدري الابراهيم. المرجع السابق، ص 42

(162) د. حسن حبيب حوا. قانون الشركات في الأردن. منشورات جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية 1972. ص147 .

(163) د. عبد علي شخانبة: المرجع السابق، ص24.

(164) تمييز حقوق 91/614، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1992، ص2128.

(165) (المادة 252) من قانون الشركات الأردني.

(166) د. فوزي سامي، المرجع السابق، ص553، كذلك د. مروان الإبراهيم، المرجع السابق، ص47.

(167) د. مروان الإبراهيم، المرجع السابق، ص80.

(168) د. مروان بدري الابراهيم. المرجع السابق ص116 .

(169) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص364.

(170) قرار تمييز حقوق أردني رقم (95/636) مجلة نقابة المحامين. السنة 45 /العدد 5 سنة 1997، ص1893.

(171) قرار تمييز حقوق أردني رقم (1986/741) مجلة نقابة المحامين، سنة 1987 ص2002 .

(172) قرار تمييز حقوق اردني رقم (91/614) مجلة نقابة المحامين، العدد 12، سنة 1992 ص2128.

(173) د. محمد صالح بك ، شرح القانون التجاري ، الجزء الاول ، الطبعة السابعة ، ص460 .

(174) انظر د. مروان بدري الابراهيم ، المرجع السابق ، ص179 ، كذلك د. عبد شخانبة ، المرجع السابق، ص309.

(175) د. محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، 1967-1968 ، ص174 .

(176) أنظر: د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986، ص20، كذلك محمود مختار بريري، المرجع السابق، ص111.

(177) أنظر: برهام محمد عطاالله، مقدمة علم قواعد المعاملات، دار النهضة العربية، 1967، ص80.

(178) برهام محمد عطاالله، المرجع السابق، ص80 – 81.

(179) Gowers, Principles of Modern Company, Law, Sweet and Maxwell, 1993, P.11.

(180) انظر د. مروان الابراهيم ، المرجع السابق ص226 ، كذلك د. عبد شخابنه ، المرجع السابق ص195 .

(181) Rajak, Company Liquidations, 1988, P138.

(182) قرار تمييز حقوق رقم (1964/204) مجلة نقابة المحامين السنة 12 ، عدد 9 سنة 1964 ، ص807 .

(183) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص115، كذلك د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص60.

(184) د. عبد شخانبة، المرجع السابق، ص222.

(185) د. محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص33.

(186) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص26.

(187) د. عبد شخانبة، المرجع السابق، ص234.

(188) د. وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص149.

(189) تنص (المادة 2/607) من القانون المدني الأردني على (ويعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة إلى الغير حتى يتم تعيينه).

(190) تمييز حقوق أردني رقم (86/741) تاريخ 1986/10/22، مجلة نقابة المحامين، السنة (37) العدد الأول 1989، ص2002 .

(191) تمييز حقوق أردني رقم (95/66) أشار إليه د. مروان الإبراهيم، المرجع السابق، ص254.

(192) د. وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص150.

(193) د. مروان الابراهيم، المرجع السابق ص 255 .

(194) Fowler V. Broad's Patnet Night Light, Co. (1893) 1Ch 724. Re. Mawcon Ltd (1969) 1 WLR 79 at P.82

(195) (المادة 1/99) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986.

(196) Smith and Keenans, Company Law, P.267 .

(197) أنظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص470.

(198) د. فريد مشرقي، مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة، عمان، بدون دار نشر، 1998، ص21-22.

(199) تنص المادة (257/ج/شركات) على ما يلي (تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجلس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون).

(200) Cooke David, Limited Liability Abolished, 1988, Ins – Law and prac p.157.

(201) Goode R.M., Principles of Corporate Insolvency Law, Second Edition, Sweet and Maxwell, 1979, P.134.

(202) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر:

Yvonne Brady, Challengeble Transactrons in the Law Society of Scotland Vpdate, Seminar on Liquidation 4 December 1991, p.3.

وانظر ايضاً قضية:

Stuart Eves Ltd (in Liquidation) V. Smiths Gare, 1991 Gw. D 32-1888.

(203) لمزيد من اتفصيل، انظر :

Makenzie, Donna, Gratuitous Alienations and Unfail Preferences in Insolvency 4, (1993) J. L. S. S. p.141.

(204) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر :

Bennett, David, Palmer's Company Insolvency in Scotland (Edinbargh, 1993), p.236.

وانظر ايضاً بعض القضايا :

Wills V. Wood, (1984) 128 SJ 222. Davies V. Directloans Ltd. (1986) 1 WLR 823.

(205) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر :

Lightmanl and Moss, The Law of Receivers of Companies (London, 1986), p.10.

وانظر ايضاً بعض القضايا :

Lord Advocate V. Royal Bank of Scotland Ltd, 1978 SLT atpp. 43 44 mace Builders (Glasgow) Limited V Lann (1987) Ch 191.

(206) Farrars Company Law. supra, p737; Gower, subra, p.110.

(207) Drennan, Shadow Directorship -Definding the Eminence Grise, (1993) 8 Ins Law and Practre 176.

ويقصد بمدير الظل ذالك المدير الذي بناءً على توجيهاته وتدخلاته قام مجلس الادارة باصدار قراره. وكانت اول قضية عالجت هذا الموضوع هي قضية :

Re a Company (No. 005009 of 1987) (1989) BCLC 13.

التي اعتبرت البنك المانح لقرض الشركة هو مدير ظل وقررت مسؤولية كل من مجلس ادارة الشركة والبنك عن ديون الشركة في حالة التصفية الاجبارية .

(208) RaJak, Company Liquidation , (1993) p.313.

(209) Farrar's Company Law, supra, p. 341.

(210) حيث أن الحماية المتوفرة عن طريق التجارة الخادعة غير كافية بسبب أنها تتطلب إثبات الخداع من جانب مجلس الإدارة وهذا الأمر ليس من السهل إثباته دائما أنظر: Gower المرجع السابق، ص110.

(211) Makenzie, Donna, Wrongful Trading, - Apaper Tiger, (1995) 6 J. R 519 at p.524.

(212) Farrars Company Law, supra, P. 341.

(213) Doyle, Anomalies in the Wrongful Trading, Provisions (1992) 13 Co. Law p.97.

قائمة المراجع

(أ) :. المراجع العربية

الإبراهيم، مروان بدري، (2000)، **تصفية الشركات المساهمة**، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والانجليزي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة (د.ن)، (د.ط).

أبو طالب، صلاح أمين، (1999)، **تجاوز السلطة في مجلس إدارة الشركة المساهمة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

الأغبري، غازي شايف، (د.ت)، **النظام القانوني إدارة الشركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري**، (د.ن)، سالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

البارودي، علي، (1986)، **القانون التجاري – الاعمال التجارية والتجارة والشركات التجارية**، دار المعارف، الاسكندرية، (د.ط).

بريري، محمود مختار أحمد، (1985)، **الشخصية المعنوية للشركات التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط).

بك، محمد صالح،(1949)، **شرح القانون التجاري**، (د.ن)، الجزء الأول، ط1.

بك، محمد صالح، (1949)، **شركات المساهمة**، الجزء الثاني، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط1.

حسني، محمود نجيب، (1977)، **شرح قانون العقوبات**، (د.ن)، ط4.

الحموري، محمد الحموري، (د.ت)، أصول النظام القانوني لشركات المساهمة في الشريعة الانجلوسكسونيه، **مجلة الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد الرابع ص، 746-756

حوا، حسن حبيب، (1972)، **قانون الشركات في الأردن**، منشورات جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، (د.ط).

الخشروم، عبد الله، (1998)، الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة، بحث منشور في **مجلة مجلس الأمة**، المجلد السابع، العدد 29،

أيلول.ص، 16-17.

الخشروم، عبد الله، (2002)، **محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤته.**

رضا، موفق حسن، (1985)، **قانون الشركات اهدافه، واسسه ومضامينه،** (د.ن)، بغداد، (د.ط).

رضوان، أبو زيد وعبدالحميد، السيد، (2001)، **القانون التجاري، نظرية الاعمال التجارية والتاجر وشركات المساهمة،** دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

رضـــوان، أبو زيد، (1983)، **شركات المساهمة، وفقاً لأحكام القانون رقـــم (159) لسنه 1981 والقطاع العام،** (د.ن)، القاهرة، (د.ط).

رضوان، أبو زيد، (1989)، **الشركات التجارية، في القانون المصري المقارن،** (د.ن)، القاهرة، (د.ط).

سامي، فوزي محمد، (1999)، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة،** دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، (د.ط).

سعودي، محمد توفيق، (1997)، **القانون التجاري،** الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، (د.ط).

سلطان، أنور، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،** منشورات الجامعة الأردنية، ط1 .

السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، **الوسيط في القانون المدني – مصادر الالتزام بوجه عام –،** (د.ن)، القاهرة، (د.ط).

سوار، محمد وحيد الدين، (1988)، **الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المالية لدولة الامارات العربية المتحدة،** منشورات جامعة الامارات العربية المتحدة، العين.

الشخانبة، عبد علي، (1992)، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية،** جمعية عمال المطابع، عمان.

الشرقاوي، محمود سمير، (1984)، **القانون التجاري،** الجزء الثاني، دار

النهضة العربية.
الشرقاوي، محمود سمير، (1986)، **الشركات التجارية في القانون المصري**، دار النهضة العربية.
شفيق، محسن، (1955)، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، (د.ن)، (د.ط).
شفيق، محسن، (1967-1968)، **الموجز في القانون التجاري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية.
الشمري، طعمه، (1985)، **مجلس إدارة شركة المساهمة**، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.
الشواربي، عبد الحميد، (1988)، **الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار**، دار المعارف، الاسكندرية.
الطراونة، عادل عبدالقادر، (1992)، **واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
الطراونة، مصلح أحمد، (2002)، **محاضرات ألقيت على طلبةالدراسات العليا في جامعة مؤته.**
طه، مصطفى كمال، (1974)، **الوجيز في القانون التجاري**، منشأة المعارف بالإسكندرية.
طه، مصطفى كمال، (1993)، **أصول القانون التجاري**، الدار الجامعية، بيروت.
طه، مصطفى كمال، (2000)، **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ط).
عامر، حسين وعامر، عبد الرحيم، (1979)، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف، ط2.
العامري، سعدون، (1981)، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، (د.ن)، بغداد، (د.ط).

عبد الصبور، فتحي، (د.ت)، **الأثار القانونية للتأميم والحراسة القانونية على الأموال**، (د.ن)، ط2.

عبدالحميد، رضا السيد، (2002)، **القانون التجاري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبدالشهيد، شهيرة، (2001)، **ورقة عمل بعنوان قواعد إدارة الشركات تصبح سعياً دولياً**، بورصة القاهرة.

عبدالقادر، عزت، (1999)، **الشركات التجارية - شرح الأحكام العامة والخاصة**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.

عبدالقادر، ناريمان، (1992)، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة- شركة الشخص الواحد-**، (د.ن)، القاهرة.

العبيدي، عباس مرزوك، (1998)، **الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة**، دراسة قانونية وعملية، دار الثقافة، (د.ط).

العبيدي، علي، (1993)، **محاضرات ألقيت في كلية الحقوق جامعة مؤته.**

العريني، محمد فريد، (1985)، **القانون التجاري اللبناني**، (د.ن)، بيروت، (د.ط).

العكيلي ، عزيز، (1998)، **شرح القانون التجاري**، الجزء الرابع، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان.

العكيلي، عزيز، (1997)، **أحكام الافلاس والصلح العراقي**، (د.ن)، عمان، (د.ط).

العكيلي، عزيز، (2000)، **الوجيز في القانون التجاري**، الدار العلمية للنشر.

العموش، إبراهيم والزيادات أحمد، (1995)، **الوجيز في علم التشريعات التجارية الأردنية**، دار الادريسي للطباعة، ط1.

العموش، إبراهيم، (1994)، **شرح قانون الشركات**، الجزء الأول، المبادئ العامة وشركة التضامن، (د.ن)، عمان، (د.ط).

عوض، علي جمال الدين، (1961)، **دروس في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عيد، ادوارد، (1970)، **الشركات التجارية (شركات المساهمة)**، (د.ن)، بيروت، (د.ط).

فتحي، حسين، (1996)، **تعاملات المطلعين على أسرر أسهم الشركة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

فوده، عبد الحكم، (1995)، **شركات الأموال والعقود التجارية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002.

قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

قانون التجارة السوري المعدل لعام 1991.

قانون التجارة اللبناني رقم (304) وتعديلاته.

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1983 وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949 وتعديلاته.

قرمان، عبد الرحمن السيد، (2001)، **مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

القضاه، مفلح عواد، (1985)، **الوجود الواقعي والوجود الفعلي للشركة الفعلية في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، القاهرة، (د.ط).

القليوبي، سميحة، (1984)، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

لقمان، وحيّ فاروق، (1999)، **سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

مجلة القانون والاقتصاد التي تصدر عن كلية الحقوق – جامعة القاهرة العدد الخامس عشر ، المجلد الثاني ، ص 260- 271.

مجلة نقابة المحامين الأردنيين(2002) التي تصدر عن نقابة المحامين ، عمان،

الاعداد 1-12، ص 7- 1945.

محرز، أحمد محمد، (1987/1986)، **القانون التجاري**، الجزء الأول، مطبعة حسان، القاهرة، (د.ط).

مرقس، سليمان، (1988)، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزام**، (د.ن)، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5.

مرقس، سليمان، (1989)، **في الالتزامات في الفعل الضار، المسؤوليات المفترضة**، دار الكتب القانونية، مصر، ط5.

مشرقي، فريد، (1998)، **مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة**، (د.ن) ،عمان، (د.ط).

موسى، عبدالرافع، (1988)، **الغرض في الشركة، شركات الأشخاص وشركات الأموال**، دراسة مقارنة، (د.ن)، (د.ط).

ناصيف، الياس، (1982)، **الكامل في قانون التجارة الشركات التجارية**، (د.ن)، الجزء الثاني، بيروت، (د.ط).

نصر الله، مرتضى، (1966)، **الشركات التجارية**، (د.ن)، بغداد، (د.ط).

النظام الأساسي لشركة الفوسفات الأردنية المساهمة المحدودة لعام 1993، ص3-6.

الهياجنة، سعيد محمد سعيد، (1993)، **أثار حكم شهر الافلاس على جماعة الدائنين**، (د.ن)، دراسة مقارنة، عمان، (د.ط).

وصفي، مصطفى كمال، (1951)، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون المصري المقارن ومشروع قانون الشركات التجاري**، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول.

يونس، علي حسن، (1957)، **الشركات التجارية**، دار الفكر العربي.

(ب) :. المراجع الإنجليزية

Bennett, David, (1993), Palmer's Company Insolvency in Scotland Edinbargh.

Drennan, (1993), Shadow Director Ship – Defimding the Eminence Grise, 8 INS – Law and Practice

Good R.M, (1979), Pruinciples of Corporate Insdvency Law Second Edition, Sweet and maxwell.

GOWERS, (1993), principles of Modern Company, Law, London, Sweet and MXWELL.

Smith and Keenans, (1988), Company Law Seventh Edition, by Denis Keenan Pitman, London.

Yvonne Brady, (1991) Ehallengeble Transactions in the Law Society of Scotland Vpdate, seminer on Liquidution 4 December.

Doyle, (1988), Anomalies in the wrongful Trading Plovisions .13 Company Law.

Rajak, (1988), Insolvency Company Liquidations, CCH Editions Limited.

Farrar's, (1988), Company law, second Edition, Butter Woroth, London.

Light manl and Moss, (1986), The Law of Receivers of Companiel London.

Cooke David, (1988), Limited liability Abolished, Ins – Law and Prac.

Mckenzic, Donna, (1995), Wrongful Trading Apaper Tiger. J.R 519at.